مقدمة الامام النووى رضى الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البر الجواد ، الذى جلت نعمه عن الاحصاء بالأعداد ، خالق اللطف والارشاد الهادي الى سبيل الرشاد ، الموفق بكرمه لطرق السداد . المان بالتفقه فى الدين على من لطفه به من العباد ، الذى كرم هذه الأمة زادها الله شرفا بالاعتناء بتدوين ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظا له على تكرر العصور والآباد ، ونصب كذلك جهابذة من الحفاظ النقاد ، وجعلهم دائبين فى ايضاح ذلك فى جميع الأزمان والبلاد . باذلين وسعهم مستفرغين جهدهم فى ذلك فى جماعات وآحاد . مستمرين على ذلك متابعين فى الجهد والاجتهاد .

احمده ابلغ الحمد واكمله ، وازكاه واشمله ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الواحد القهار ، الكريم الغفار ، واشهد أن محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله ، المصطفى بتعميم دعوته ورسالته ، المفضل على الأولين والآخرين من بريته ، المشرف على العالمين قاطبة بشمول شفاعته ، المخصوص بتأييد ملته وسماحة شريعته ، المكرم بتوفيق أمته للمبالغة فى ايضاح منهاجه وطريقته . والقيام بتبليغ ما ارسل به الى أمته ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى اخوانه من النبيين ، وآل كل وسائر الصالحين ، وتابعيهم باحسان الى يوم الدين .

(أما بعد) فقد قال الله تعالى العظيم ، العزيز الحكيم : **(وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ، ما أريد منهم من رزق وما أريد ان يطعمون)** وهذا نص فى أن العباد خلقوا للعبادة ، ولعمل الآخرة ، والاعراض عن الدنيا بالزهادة ، فكان اولى ما اشتغل به المحققون ، واستغرق الأوقات فى تحصيله العارفون ، وبذل الوسع فى ادراكه المشهورون ، وهجر ما سواه لنيله المتيقظون ، بعد معرفة الله وعمل الواجبات ، التشمير فى تبيين ما كان مصححا للعبادات ، التى هى داب ارباب العقول واصحاب الأنفس الزكيات ، اذ ليس يكفى فى العبادات صور الطاعات ، بل لابد من كونها على وفق القواعد الشرعيات .

وهذا فى هذه الازمان وقبلها باعصار خاليات ، قد انحصرت معرفته فى الكتب الفقهيات ، المصنفة فى احكام الديانات ، فهى المخصوصة ببيان ذلك وايضاح الخفيات منها والجليات ، وهى التى اوضح فيها جميع احكام الدين والوقائع الغالبات والنادرات ، وحرر فيها الواضحات والمشكلات ،

وقد أكثر العلماء رضى الله عنهم التصنيف فيها من المختصرات والمبسوطات، واودعوا فيها من المباحث والتحقيقات ، والنفائس الجليلات ، وجمع مايحتاج اليه وما يتوقع وقوعه ولو على أندر الاحتمالات ، البدائع وغايات النهايات، حتى لقد تركونا منها على الجليات الواضحات ، فشكر الله الكريم لهم سعيهم واجزل لهم المثوبات ، وأحلهم فى دار كرامته اعلى المقامات ، وجعل لنا نصيبا من ذلك ومن جميع أنواع الخيرات ، وأدامنا على ذلك فى ازدياد حتى الممات، وغفر لنا ما جرى وما يجرى منا من الزلات ، وفعل ذلك بوالدينا ومشايخنا وسائر من نحبه ويحبنا ومن أحسن الينا وسائر المسلمين والمسلمات ، انه سميع الدعوات جزيل العطيات .

ثم ان اصحابنا المصنفين رضى الله عنهم اجمعين . وعن سائر علماء المسلمين ، اكثروا التصانيف كما قدمنا ، وتنوعوا فيها كما ذكرنا ، واشتهر منها لتدريس المدرسين ، وبحث المشتغلين (المهذب والوسيط) وهما كتابان عظيمان صنفهما امامان جليلان : ابو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ، وابو حامد محمد بن محمد الغزالى رضى الله عنهما ، وتقبل ذلك وسائر اعمالهما منهما .

وقد وفر الله الكريم دواعى العلماء من اصحابنا رحمهم الله على الاشتغال بهذين الكتابين ، وما ذاك الا لجلالتهما وعظم فائدتهما وحسن نية ذينك الامامين ، وفى هذين الكتابين دروس المدرسين ، وبحث المحصلين المحققين ، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى وفى هــذه الأعصار ، فى جميع النواحى والأمصار .

فاذا كانا كما وصفنا ، وجلالتهما عند العلماء كما ذكرنا ، كان من أهم الأمور العناية بشرحهما اذ فيهما أعظم الفوائد ، واجزل العوائد ، فان فيهما مواضع كثيرة انكرها أهل المعرفة ، وفيها كتب معروفة مؤلفة ، فمنهـا ما ليس عنه جواب سديد ، ومنها ما جوابه صحيح موجود عتيد ، فيحتـاج الى الوقوف على ذلك من لم تحضره معرفته ، ويفتقر الى العلم به من لم تحط به خبرته ، وكذلك فيهما من الأحاديث واللغات ، واســماء النقلة والرواة والاحترازات ، والمسائل والمشكلات ، والأصول المفتقرة الى فروع وتتمات ، ما لابد من تحقيقه وتبيينه بأوضح العبارات .

فأما الوسيط فقد جمعت فى شرحه جملا مفرقات ، سأهذبها ان شاء الله تعالى فى كتاب مفرد ، واضحات متممات .

واما المهذب فاستخرت الله الكريم ، الرءوف الرحيم ، فى جمع كتاب فى شرحه سميته بـ (المجموع) والله الكريم أسأل أن يجعل نفعى وسائر المسلمين به من الدائم غير الممنوع .

أذكر فيه ان شاء الله تعالى جملاً من علومه الزاهرات ، وابين فيه أنواعا من فنونه المتعددات ، فمنها تفسير الآيات الكريمات ، والأحاديث النبويات ، والآثار الموقوفات ، والفتاوى المقطوعات والأشعار الاستشهاديات ،والأحكام الاعتقاديات والفروعيات ، والأسماء واللغات ، والقيود والاحترازات ، وغير ذلك من فنونه المعروفات .

وابين من الاحاديث صحيحها ، وحسنها ، وضعيفها ، مرفوعها ، وموقوفها ، متصلها ، ومرسلها ، ومنقطعها ، ومعضلها ، وموضوعها . مشهورها ، وغريبها ، وشاذها ، ومنكرها ، ومقلوبها ، ومعللها ، ومدرجها وغير ذلك من اقسامها مما ستراها ان شاء الله تعالى فى مواطنها ، وهذه الأقسام التى ذكرتها كلها موجودة فى المهذب وسنوضحها ان شاء الله تعالى.

وابين منها ايضا لغاتها ، وضبط نقلتها ورواتها ، واذا كان الحديث فى صحيحى البخارى ومسلم رضى الله عنهما ، او فى احدهما اقتصرت على اضافته اليهما ، ولا اضيفه معهما الى غيرهما الا نادرا ، لغرض فى بعض المواطن . لأن ما كان فيهما او فى احدهما غنى عن التقوية بالاضافة الى ما سواهما ، وأما ما ليس فى واحد منهما فأضيفه الى ما تيسر من كتب السنن وغيرها او الى بعضها . فاذا كان فى سنن ابى داود والترمذى والنسائى التى هى تمام أصول الاسلام الخمسة أو فى بعضها اقتصرت ايضا على اضافته اليها ، وما خرج عنها اضيفه الى ما تيسر ان شاء الله تعالى مبينا صحته او ضعفه ، ومتى كان الحديث ضعيفا بينت ضعفه ونبهت على سبب ضعفه ان لم يطل الكلام بوصفه .

واذا كان الحديث الضعيف هو الذى احتج به المصنف او هو الذى اعتمده اصحابنا صرحت بضعفه ، ثم اذكر دليلا للمذهب من الحديث [الصحيح] (١) ان وجدته والا فمن القياس وغيره .

وابين فيه ما وقع فى الكتاب من الفاظ اللغات واسماء الأصحاب ، وغيرهم من العلماء والنقلة والرواة ، مبسوطا فى وقت ، ومختصرا فى وقت بحسب المواطن والحاجة ، وقد جمعت فى هذا النوع كتابا سميته بـ (تهذيب الاسماء واللغات) جمعت فيه ما يتعلق بمختصر المزنى والمهذب ، والوسيط ، والتنبيه ، والوجيز ، والروضة الذى أختصرته من شرح الوجيز للامام ابى القاسم الرافعى رحمه الله من الالفاظ العربية والعجمية والأسماء والحدود والقيود والقواعد والضوابط ، وغير ذلك مما له ذكر فى شيء من هذه الكتب الستة ، ولا يستغنى طالب علم عن مثله ، فما وقع هنا مختصرا لضرورة أحلته على ذلك ، وابين فيه الاحترازات والضوابط الكليات .

---

(١) ما بين المعقوفين لنا حتى يتسق المعنى (ط) .

(**وأما الأحكام**) فهو مقصود الكتاب ، فأبالغ فى ايضاحها بأسهل العبارات ، واضم الى ما فى الأصل من الفروع والتتمات ، والزوائد المستجادات ، والقواعد المحررات ، والضوابط الممهدات ، ما تقر به ان شاء الله تعالى اعين اولى البصائر والعنايات ، والمبرئين من ادناس الزيغ والجهالات .

ثم من هذه الزيادات ما أذكره فى اثناء كلام صاحب الكتاب ، ومنها ما أذكره فى آخر الفصول والأبواب ، وابين ما ذكره المصنف وقد اتفق الأصحاب عليه ، وما وافقه عليه الجمهور وما انفرد به او خالفه فيه المعظم ، وهذا النوع قليل جدا ، وأبين فيه ما انكر على المصنف من الأحاديث والأسماء واللغات ، والمسائل المشكلات ، مع جوابه ان كان من المرضيات وكذلك ابين فيه جملا مما انكر على الامام ابى ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى فى مختصره ، وعلى الامام ابى حامد الغزالى فى الوسيط ، وعلى المصنف فى التنبيه ، مع الجواب عنه ان امكن . فان الحاجة اليها كالحاجة الى المهذب ، والتزم فيه بيان الراجح من القولين ، والوجهين ، والطريقين ، والأقوال ، والأوجه ، والطرق ، مما لم يذكره المصنف او ذكره ووافقوه عليه او خالفوه .

واعلم ان كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب ، بحيث لا يحصل للمطالع وثوق يكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة ، فلهذا لا اترك قولا ولا وجها ولا نقلا ولو كان ضعيفا او واهيا الا ذكرته اذا وجدته ان شاء الله تعالى ، مع بيان رجحان ما كان راجحا ، وتضعيف ما كان ضعيفا ، وتزييف ما كان زائفا ، والمبالغة فى تغليط قائله ولو كان من الاكابر .

وانما اقصد بذلك التحذير من الاغترار به . واحرص على تتبع كتب الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين الى زمانى من المبسوطات والمختصرات ، وكذلك نصوص . الامام الشافعى صاحب المذهب رضى الله عنه ، فأنقلها من نفس كتبه المتيسرة عندى كالأم والمختصر والبويطى . وما نقله المفتون المعتمدون من الأصحاب .

وكذلك اتتبع فتاوى الأصحاب ، ومتفرقات كلامهم فى الأصول والطبقات ، وشروحهم للحديث وغيرها ، وحيث انقل حكما او قولا ، او وجها ، او طريقا ، او لفظة لغة ، او اسم رجل او حالة ، او ضبط لفظة او غير ذلك وهو من المشهور ، أقتصر على ذكره من غير تعيين قائليه لكثرتهم . الا ان اضطر الى بيان قائليه لغرض مهم ، فأذكر جماعة منهم ثم اقول : وغيرهم ، وحيث كان ما انقله غريبا أضيفه الى قائله فى الغالب ، وقد اذهل عنه فى بعض المواطن .

وحيث أقول : (الذى عليه الجمهور كذا او الذى عليه المعظم ، او قال

الجمهور ، او المعظم ، او الاكثرون ، كذا) ثم انقل عن جماعة خلاف ذلك ، فهو كما اذكره ان شاء الله تعالى .

ولا يهولنك كثرة من اذكره فى بعض المواضع على خلاف الجمهور أو خلاف المشهور او الأكثرين ونحو ذلك ، فانى انما أترك تسمية الأكثرين لعظم كثرتهم ، كراهة لزيادة التطويل .

وقد أكثر الله سبحانه وتعالى وله الحمد والنعمة كتب الأصحاب وغيرهم من العلماء من مبسوط ومختصر وغريب ومشهور ، وسترى من ذلك ان شاء الله تعالى فى هذا الكتاب ما تقر به عينك ويزيد رغبتك فى الاشتغال والمطالعة ، وترى كتبا وائمة قلما طرقوا سمعك ، وقد أذكر الجمهور بأسمائهم فى نادر من المواضع لضرورة تدعو اليهم ، وقد انبه على تلك الضرورة .

واذكر فى هذا الكتاب ان شاء الله تعالى مذاهب السلف من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم من فقهاء الأمصار رضى الله عنهم اجمعين ، بأدلتها من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، واجيب عنها مع الانصاف ان شاء الله تعالى ، وأبسط الكلام فى الأدلة فى بعضها واختصره فى بعضها بحسب كثرة الحاجة الى تلك المسألة وقلتها ، واعرض فى جميع ذلك عن الأدلة الواهية وان كانت مشهورة ، فان الوقت يضيق عن المهمات ، فكيف يضيع فى المنكرات والواهيات ، وان ذكرت شيئا من ذلك على ندور نبهت على ضعفه .

واعلم ان معرفة مذاهب السلف بأدلتها من اهم ما يحتاج اليه ، لأن اختلافهم فى الفروع رحمة ، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها ، والراجح من المرجوح ، ويتضح له ولغيره المشكلات ، وتظهر الفوائد النفيسات ، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب ، ويتفتح ذهنه ، ويتميز عند ذوى البصائر والألباب ، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة ، والدلائل الراجحة من المرجوحة ، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات والمعمول بظاهرها من المؤولات ، ولا يشكل عليه الا أفراد من النادر .

واكثر ما انقله من مذاهب العلماء من كتاب الأشراف والاجماع لابن المنذر ، وهو الامام ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى الشافعى ، القدوة فى هذا الفن ، ومن كتب أصحاب ائمة المذاهب ، ولا انقل من كتب اصحابنا من ذلك الا القليل ، لأنه وقع فى كثير من ذلك ما ينكرونه .

واذا مررت باسم احد من اصحابنا أصحاب الوجوه أو غيرهم اشرت الى بيان اسمه وكنيته ونسبه ، وربما ذكرت مولده ووفاته ، وربما ذكرت

طرفا من مناقبه ، والمقصود بذلك التنبيه على جلالته ، واذا كانت المسألة أو الحديث أو الاسم أو اللفظة أو نحو ذلك له موضعان يليق ذكره فيهما ذكرته فى أولهما ، فان وصلت الى الثانى نبهت على أنه تقدم فى الموضع الفلانى .

واقدم فى اول الكتاب ابوابا وفصولا تكون لصاحبه قواعد واصولا ، أذكر فيها ان شاء الله نسب الشافعي رحمه الله واطرافا من أحواله ، وأحوال المصنف الشيخ أبى اسحق رحمه الله ، وفضل العلم وبيان اقسامه ، ومستحقى فضله ، وآداب العالم والمعلم والمتعلم ، واحكام المفتى والمستفتى ، وصفة الفتوى وآدابها ، وبيان القولين والوجهين والطريقين ، وماذا يعمل المفتى المقلد فيها ، وبيان صحيح الحديث وحسنه وضعيفه ، وغير ذلك مما يتعلق به كاختصار الحديث ، وزيادة الثقات واختلاف الرواة فى رفعه ووقفه ووصله وارساله ، وغير ذلك ، وبيان الاجماع وأقوال الصحابة رضى الله عنهم ، وبيان الحديث المرسل وتفصيله ، وبيان حكم قول الصحابة : أمرنا بكذا أو نحوه ، وبيان حكم الحديث الذى تجده يخالف نص الشافعى رحمه الله وبيان جملة من ضبط الأسماء المتكررة أو غيرها كالربيع المرادى والجيزى والقفال وغير ذلك والله أعلم .

ثم انى أبالغ ان شاء الله تعالى فى ايضاح جميع ما أذكره فى هذا الكتاب وان ادى الى التكرار ولو كان واضحا مشهورا ، ولا أترك الايضاح وان ادى الى التطويل بالتمثيل ، وانما أقصد بذلك النصيحة ، وتيسير الطريق الى فهمه ، فهذا هو مقصود المصنف الناصح .

وقد كنت جمعت هذا الشرح مبسوطا جدا بحيث بلغ الى آخر باب الحيض ثلاث مجلدات ضخمات ، ثم رايت أن الاستمرار على هذا المنهاج يؤدى الى سآمة مطالعه ، ويكون سببا لقلة الانتفاع به لكثرته ، والعجز عن تحصيل نسخة منه ، فتركت ذلك المنهاج . فأسلك الآن طريقة متوسطة ان شاء الله تعالى لا من المطولات ، ولا من المختصرات المخلات ، وأسلك فيه أيضا مقصودا صحيحا ، وهو أن ما كان من الأبواب التى لا يعم الانتفاع بها لا أبسط الكلام فيها لقلة الانتفاع بها ، وذلك ككتاب اللعان وعويص الفرائض (١)، وشبه ذلك ، لكن لابد من ذكر مقاصدها .

---

(١) شاءت ارادة الله أن يتولى الضعيف كاتب هذا شرح الفرائض على النهج الذى اراده الامام النووى ، وقد رايته فى المنام مرارا مغتبطا ، بعضها وأنا فى عافية وبعضها وانا ممتحن ، وكان رضى الله عنه يراعى فارق السن بينى وبينه ، فانا اكبره بنحو عشر سنين ، وأنا أراعى فارق العلم فهو يكبرنى بمئات السنين .

واعلم أن هذا الكتاب – وان سميته شرح المهذب – **فهو شرح للمذهب** كله بل لمذاهب العلماء كلهم ، **وللحديث وجمل من** اللغة والتاريخ والاسماء ، وهو أصل عظيم فى معرفة صحيح الحديث وحسنه وضعيفه ، وبيان علله والجمع بين الاحاديث المتعارضات ، وتأويل الخفيات ، واستنباط المهمات ، واستمدادى فى كل ذلك وغيره اللطف والمعونة من الله الكريم ، الرءوف الرحيم ، وعليه اعتمادى واليه تفويضى واستنادى .

اسأله سلوك سبيل الرشاد . والعصمة من أحوال اهل الزيغ والعناد ، والدوام على جميع انواع الخير فى ازدياد . والتوفيق فى الاقوال والافعال للصواب ، والجرى على آثار ذوى البصائر والالباب ، وأن يفعل ذلك بوالدينا ومشايخنا وجميع من نحبه ويحبنا ، وسائر المسلمين انه الواسع الوهاب . **وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه متاب . حسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم .**

فصـــل

فى نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقدمته لمقاصد ، منها تبرك الكتاب به ، ومنها أن يحال عليه ما سأذكره من الأنساب ان شاء الله تعالى . وقد ذكره المصنف مستوفى فى باب قسم (١) الفىء فهو صلى الله عليه وسلم أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب ابن فهر بن مالك بن النضر بن كنانه بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان .

الى هنا مجمع عليه ، وما بعده الى آدم مختلف فيه ، ولا يثبت فيه شىء ، وقد ذكرت فى (تهذيب الأسماء واللغات) عن بعضهم أن للنبى صلى الله عليه وسلم الف اسم ، وذكرت فيه قطعة تتعلق بأسمائه واحواله صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

---

(١) كان هذا الباب مما القته العناية الالهية على عاتقنا ، وقد جاء موقع هذا الباب فى الجزء الثامن عشر من كتاب الجهاد والسير .

باب

فى نسب الشافعى رحمه الله وطرف من أموره واحواله

هو الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبد الله بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصى القرشى المطلبى الشافعى الحجازى المكى ، يلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف . وقد أكثر العلماء من المصنفات فى مناقب الشافعى رحمه الله واحواله من المتقدمين ، كداود الظاهرى وآخرين ، ومن المتأخرين كالبيهقى وخلائق لا يحصون ، ومن احسنها تصنيف البيهقى ، وهو مجلدتان مشتملتان على نفائس من كل فن . وقد شرعت أنا فى جمع متفرقات كلام الأئمة فى ذلك ، وجمعت من مصنفاتهم فى مناقبه ، ومن كتب اهل التفسير والحديث والتاريخ والاخبار والفقهاء والزهاد وغيرهم فىمصنف متوسط بين الاختصار والتطويل ، واذكر فيه ان شاء الله من النفائس ما لا يستغنى طالب علم عن معرفته لاسيما المحدث والفقيه ، ولاسيما منتحل مذهب الشافعى رضى الله عنه . وارجو من فضل الله أن يوفقنى لاتمامه على أحسن الوجوه . واما هذا الموضع الذى نحن فيه فلا يحتمل الا الاشارة الى بعض تلك المقاصد ، والرمز الىأطراف من تلك الكليات والمعاقد. فأقول مستعينا بالله متوكلا عليه مفوضا أمرى اليه :

الشافعى قريشى مطلبى باجماع اهل النقل من جميع الطوائف وامه ازدية ، وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة فى فضائل قريش ، وانعقد اجماع الأمة على تفضيلهم على جميع قبائل العرب وغيرهم . وفى الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأئمة من قريش » (١) وفى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **الناس تبع لقريش فى الخير والشر** » وفى كتاب الترمذى أحاديث فى فضائل الأزد .

---

(١) الذى فى الصحيحين : « لا يزال هذا الامر فى قريش » الحديث ولعل نسبته الى الصحيحين من حيث المعنى ، والذى رواه بهذا اللفظ البخارى فى تاريخه ، والنسائى فى سننه وابو يعلى والامام أحمد بن حنبل وأبو داود الطيالسى والبزار ، والله أعلم (ش) .

فصـــل

فى مولد الشافعى رضى الله عنه ووفاته وذكر نبذ من أموره وحالاته

وأجمعوا أنه ولد سنة خمسين ومائة ، وهى السنة التى توفى فيها أبو حنيفة رحمه الله . وقيل : انه توفى فى اليوم الذى ولد فيه الشافعى ، ولم يثبت التقييد باليوم ، ثم المشهور الذى عليه الجمهور أن الشافعى ولد بغزة وقيل بعسقلان (١) وهما من الأراضى المقدسة التى بارك الله فيها ، فانهما على نحو مرحلتين من بيت المقدس ، ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وتوفى بمصر سنة اربع ومائتين ، وهو ابن اربع وخمسين سنة . قال الربيع: توفى الشافعى رحمه الله ليلة الجمعة بعد المغرب وانا عنده ، ودفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة اربع ومائتين ، وقبره رضى الله عنه بمصر عليه من الجلالة ، وله من الاحترام ما هو لائق بمنصب ذلك الإمام . قال الربيع : رأيت فى المنام ان آدم صلى الله عليه وسلم مات ، فسألت عن ذلك فقيل : هذا موت أعلم اهل الأرض ، لأن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها، فما كان الا يسيرا حتى مات الشافعى ، ورأى غيره ليلة مات الشافعى قائلا يقول : الليلة مات النبى صلى الله عليه وسلم .

ونشأ يتيما فى حجر امه فى قلة من العيش ، وضيق حال ، وكان فى صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده فى العظام ونحوها ، حتى ملأ منها خبايا . وعن مصعب بن عبد الله الزبيرى قال : كان الشافعى رحمه الله فى ابتداء أمره يطلب الشعر وأيام العرب والأدب ، ثم أخذ فى الفقه بعد ، قال : وكان سبب اخذه فى العلم أنه كان يوما يسير على دابة له وخلفه كاتب لأبى ، فتمثل ببيت شعر فقرعه كاتب أبى بسوطه ثم قال له : مثلك يذهب بمروءته فى مثل هذا ؟ أين أنت من الفقه ؟ فهزه ذلك فقصد مجالسة الزنجى مسلم بن خالد ، وكان مفتى مكة ، ثم قدم علينا فلزم مالك بن انس . وعن الشافعى رحمه الله قال : كنت أنظر فى الشعر فارتقيت عقبة بمنى ، فاذا صوت من خلفى : عليك بالفقه . وعن الحميدى قال : قال الشافعى : خرجت أطلب النحو والأدب فلقينى مسلم بن خالد الزنجى فقال : يا فتى من أين أنت ؟ قلت من أهل مكة قال : أين منزلك ؟ قلت : شعب بالخيف قال : من أى قبيلة أنت ؟ قلت من عبد مناف قال : بخ بخ لقد شرفك الله فى الدنيا والآخرة ، الا جعلت فهمك فى هذا الفقه فكان أحسن بك ؟

---

(١) هاتان المدينتان وكذا بيت المقدس ترزح جميعا وقت كتابة هذه الحاشية تحت نير الرجس الصهيونى ، والتسلط اليهودى ، طهر الله مقدساته مما تعانيه .

ثم رحل الشافعي من مكة الى المدينة قاصدا الاخذ عن ابي عبد الله مالك بن انس رحمه الله . وفي رحلته مصنف مشهور مسموع ، فلما قدم عليه قرا عليه الموطا حفظا ، فاعجبته قراءته ولازمه ، وقال له مالك : اتق الله واجتنب المعاصي فانه سيكون لك شأن . وفي رواية اخرى انه قال له : ان الله عز وجل قد القى على قلبك نورا فلا تطفه بالمعاصي . وكان للشافعي رحمه الله حين أتى مالكا ثلاث عشرة سنة ثم نزل باليمن .

واشتهر من حسن سيرته وحمله الناس على السنة والطرائق الجميلةاشياء كثيرة معروفة . ثم ترك ذلك واخذ في الاشتغال بالعلوم ، ورحل الى العراق ، وناظر محمد بن الحسن وغيره ، ونشر علم الحديث ومذهب اهله ، ونصر السنة ، وشاع ذكره وفضله ، وطلب منه عبد الرحمن بن مهدى امام اهل الحديث في عصره ان يصنف كتابا في اصول الفقه فصنف كتاب الرسالة ، وهو أول كتاب صنف في اصول الفقه . وكان عبد الرحمن ويحيى بن سعيد القطان يعجبان به ، وكان القطان واحمد بن حنبل يدعوان للشافعي في صلاتهما ، واجمع الناس على استحسان رسالته ، واقوالهم في ذلك مشهورة . وقال المزني : قرات الرسالة خمسمائة مرة ما من مرة الا واستفدت منها فائدة جديدة ، وفي رواية عنه قال : أنا انظر في الرسالة من خمسين سنة ، ما اعلم اني نظرت فيها مرة الا واستفدت شيئا لم اكن عرفته .

واشتهرت جلالة الشافعي رحمه الله في العراق ، وسار ذكره في الآفاق ، واذعن بفضله الموافقون والمخالفون ، واعترف بذلك العلماء اجمعون ، وعظمت عندالخلفاء وولاة الأمور مرتبته ، واستقرت عندهم جلالته وامامته ، وظهر من فضله في مناظراته اهل العراق وغيرهم ما لم يظهر لغيره . واظهر من بيان القواعد ومهمات الاصول ما لا يعرف لسواه ، وامتحن في مواطن بما لا يحصى من المسائل ، فكان جوابه فيها من الصواب والسداد بالمحل الأعلى ، والمقام الاسمى . وعكف عليه للاستفادة منه الصغار والكبار ، والائمة والاخيار ، من اهل الحديث والفقه وغيرهم ، ورجع كثيرون منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه ، وتمسكوا بطريقته ، كأبي ثور وخلائق لا يحصون ، وترك كثير منهم الاخذ عن شيوخهم ، وكبار الائمة ، لانقطاعهم الى الشافعي لما رأوا عنده ما لا يجدونه عند غيره ، وبارك الله الكريم له ولهم في تلك العلوم الباهرة ، والمحاسن المتظاهرة ، والخيرات المتكاثرة ، ولله الحمد على ذلك ، وعلى سائر نعمه التي لا تحصى .

وصنف في العراق كتابه القديم ، ويسمى كتاب الحجة ، ويرويه عنه اربعة من جلة اصحابه وهم احمد بن حنبل ، وابو ثور ، والزعفراني ، والكرابيسي .

ثم خرج الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة . قال أبو عبد الله حرملة ابن يحيى : قدم علينا الشافعي مصر سنة تسع وتسعين ، وقال الربيع سنة مائتين ؛ ولعله قدم فى آخر سنة تسع جمعا بين الروايتين . وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر ، وسار ذكره فى البلدان وقصده الناس من الشام والعراق واليمن وسائر النواحي للأخذ عنه وسماع كتبه الجديدة ، واخذها عنه . وساد أهل مصر وغيرهم ، وابتكر كتبا لم يسبق اليها ، منها أصول الفقه ، ومنها كتاب القسامة ، وكتاب الجزية ، وقتال أهل البغي وغيرها .

قال الامام أبو الحسن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازى فى كتابه (مناقب الشافعي) : سمعت أبا عمرو احمد بن على بن الحسن البصرى قال : سمعت محمد بن حمدان بن سفيان الطرائفى البغدادى يقول : حضرت الربيع بن سليمان يوما وقد حط على باب داره سبعمائة راحلة فى سماع كتب الشافعي ، رحمه الله ورضى الله عنه .

فصل

فى تلخيص جملة من حال الشافعي رضى الله عنه

اعلم انه كان من أنواع المحاسن بالمقام الاعلى والمحل الاسنى ، لما جمعه الله الكريم له من الخيرات ، ووفقه له من جميل الصفات ، وسهله عليه من انواع المكرمات . فمن ذلك شرف النسب الطاهر ، والعنصر الباهر ، واجتماعه هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى النسب ، وذلك غاية الفضل ونهاية الحسب . ومن ذلك شرف المولد والمنشأ ، فانه ولد بالأرض المقدسة ونشأ بمكة ، ومن ذلك انه جاء بعد أن مهدت الكتب وصنفت . وقررت الأحكام ونقحت . فنظر فى مذاهب المتقدمين ، واخذ عن الائمة المبرزين ، وناظر الحذاق المتقنين ، فنظر مذاهبهم وسبرها ، وتحققها وخبرها ؛ فلخص منها طريقة جامعة للكتاب والسنة والاجماع والقياس ، ولم يقتصر على بعض ذلك . وتفرغ للاختيار والترجيح ، والتكميل والتنقيح ، مع جمال قوته ، وعلو همته ، وبراعته فى جميع انواع الفنون ، واضطلاعه منها اشد اضطلاع ، وهو المبرز فى الاستنباط من الكتاب والسنة ، البارع فى معرفة الناسخ والمنسوخ ، والمجمل والمبين ، والخاص والعام ، وغيرها من تقاسيم الخطاب ، فلم يسبقه احد الى فتح هذا الباب ، لانه اول من صنف أصول الفقه بلا خلاف ولا ارتياب ، وهو الذى لا يساوى بل لا يدانى فى معرفة كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد بعضها الى بعض .

وهو الامام الحجة فى لغة العرب ونحوهم ، فقد اشتغل فى العربية

عشرين سنة مع بلاغته وفصاحته ، ومع انه عربي اللسان والدار والعصر ، وبها يعرف الكتاب والسنة ، وهو الذى قلد المنن الجسيمة جميع أهل الآثار ، وحملة الأحاديث ونقلة الاخبار ، بتوقيفه اياهم على معانى السنن وتنبيههم ، وقذفه بالحق على باطل مخالفى السنن وتمويههم ، فنعشهم بعد ان كانوا خاملين وظهرت كلمتهم على جميع المخالفين ، ودمغوهم بواضحات البراهين حتى ظلت أعناقهم لها خاضعين .

قال محمد بن الحسن رحمه الله : ان تكلم اصحاب الحديث يوما ما فبلسان الشافعى ، يعنى لما وضع من كتبه ، وقال الحسن بن (١) محمد الزعفرانى : كان اصحاب الحديث رقودا فأيقظهم الشافعى فتيقظوا ، وقال احمد بن حنبل رحمه الله ما أحد مس بيده محبرة ولا قلما الا وللشافعى فى رقبته منة ، فهذا قول امام اصحاب الحديث واهله ، ومن لا يختلفون فى ورعه وفضله .

ومن ذلك ان الشافعى رحمه الله مكنه الله من انواع العلوم حتى عجز لديه المناظرون من الطوائف واصحاب الفنون ، واعترف بتبريزه ، وأذعن الموافقون والمخالفون فى المحافل المشهورة الكبيرة ، المشتملة على ائمة عصره فى البلدان ، وهذه المناظرات معروفة موجودة فى كتبه رضى الله عنه ، وفى كتب الائمة المتقدمين والمتأخرين ، وفى كتاب الأم للشافعى رحمه الله من هذه المناظرات جمل من العجائب والآيات ، والنفائس الجليلات ، والقواعد المستفادات ، وكم من مناظرة وقاعدة فيه يقطع كل من وقف عليها وانصف وصدق ، انه لم يسبق اليها .

ومن ذلك انه تصدر فى عصر الائمة المبرزين للافتاء والتدريس والتصنيف ، وقد امره بذلك شيخه ابو خالد مسلم بن خالد الزنجى ، امام اهل مكة ومفتيها ، وقال له : افت يا أبا عبد الله فقد والله آن لك ان تفتى ، وكان للشافعى اذ ذاك خمس عشرة سنة ، واقاويل أهل عصره فى هذا كثيرة مشهورة ، واخذ عن الشافعى العلم فى سن الحداثة ، مع توفر العلماء فى ذلك العصر ، وهذا من الدلائل الصريحة لعظم جلالته ، وعلو مرتبته ، وهذا كله من المشهور المعروف فى كتب مناقبه وغيرها .

ومن ذلك شدة اجتهاده فى نصرة الحديث واتباع السنة ، وجمعه فى مذهبه بين اطراف الأدلة ، مع الاتقان والتحقيق ، والغوص التام على المعانى والتدقيق ، حتى لقب حين قدم العراق بناصر الحديث ، وغلب فى عرف

---

(١) الحسن بن محمد بن الصباح المكنى بأبى على صاحب الشافعى المتوفى فى سلخ شعبان ، وقيل فى شهر رمضان سنة ستين ومائتين وهو منسوب الى الزعفرانية قرية قرب بغداد . المطيعى

العلماء المتقدمين والفقهاء الخراسانيين على متبعي مذهبه لقب (أصحاب الحديث) فى القديم والحديث ، وقد روينا عن الامام أبى بكر محمد بن اسحق ابن خزيمة المعروف بامام الائمة ، وكان من حفظ الحديث ومعرفة السنة بالغاية العالية انه سئل هل تعلم سنة صحيحة لم يودعها الشافعى كتبه ؟ قال : لا . ومع هذا فاحتاط الشافعى رحمه الله لكون الاحاطة ممتنعة على البشر ، فقال ما قد ثبت عنه رضى الله عنه من أوجه من وصيته بالعمل بالحديث الصحيح ، وترك قوله المخالف للنص الثابت الصريح .

وقد امتثل أصحابنا رحمهم الله وصيته ، وعملوا بها فى مسائل كثيرة مشهورة ، كمسألة التثويب فى الصبح ، ومسألة اشتراط التحلل فى الحج بعذر ، وغير ذلك ، وستراها فى مواضعها ان شاء الله تعالى ، ومن ذلك تمسكه بالأحاديث الصحيحة واعراضه عن الأخبار الواهية الضعيفة . ولا نعلم أحدا من الفقهاء اعتنى فى الاحتجاج بالتمييز بين الصحيح والضعيف كاعتنائه ، ولا قريبا منه ، فرضى الله عنه ، ومن ذلك أخذه رضى الله عنه بالاحتياط فى مسائل العبادات وغيرها كما هو معروف من مذهبه ، ومن ذلك شدة اجتهاده فى العبادة ، وسلوك طرائق الورع والسخاء والزهادة ، وهذا من خلقه وسيرته مشهور معروف ، ولا يتمارى فيه الا جاهل أو ظالم عسوف ، فكان رضى الله عنه بالمحل الأعلى من متانة الدين وهو من المقطوع بمعرفته عند الموافقين والمخالفين .

وليس يصح فى الأذهان شيء اذا احتاج النهار الى دليل

وأما سخاؤه وشجاعته ، وكمال عقله وبراعته فانه مما اشترك الخواص والعوام فى معرفته ، فلهذا لا استدل له لشهرته ، وكل هذا مشهور فى كتب المناقب من طرق ، ومن ذلك ما جاء فى الحديث المشهور : **« ان عالم قريش يملأ طباق الأرض علما »** وحمله العلماء من المتقدمين وغيرهم من غير أصحابنا على الشافعى رحمه الله ، واستدلوا له بأن الائمة من الصحابة رضى الله عنهم ، الذين هم أعلام الدين ، لم ينقل عن كل واحد منهم الا مسائل معدودة ، اذ كانت فتاواهم مقصورة على الوقائع ، بل كانوا ينهون عن السؤال عما لم يقع وكانت هممهم مصروفة الى قتال (١) الكفار لاعلاء كلمة الاسلام ، والى مجاهدة النفوس والعبادة فلم يتفرغوا للتصنيف ، وأما من جاء بعدهم وصنف من الائمة فلم يكن فيهم قرشى قبل الشافعى ، ولم يتصف بهذه الصفة أحد قبله ولا بعده .

وقد قال الامام أبو زكريا يحيى بن زكريا الساجى فى كتابه المشهور فى

---

(١) وفى نسخة بدل قتال : جهاد (ش) .

الخلاف : انما بدأت بالشافعي قبل جميع الفقهاء وقدمته عليهم وأن كان فيهم اقدم منه اتباعا للسنة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قدموا قريشا وتعلموا من قريش » وقال الامام ابو نعيم عبد الملك بن محمد ابن عدى الاستراباذى(١) صاحب الربيع بن سليمان المرادى : فى هذا الحديث علامة بينة اذا تأمله الناظر المميز ، علم أن المراد به رجل من علماء هذه الأمة من قريش ، ظهر علمه ، وانتشر فى البلاد ، وكتب كما تكتب المصاحف ، ودرسه المشايخ والشبان فى مجالسهم ، واستظهروا اقاويله واجروها فى مجالس الحكام والأمراء والقراء وأهل الآثار وغيرهم ، قال : وهذه صفة لا نعلم انها احاطت بأحد الا بالشافعي ، فهو عالم قريش الذى دون العلم وشرح الأصول والفروع ومهد القواعد .

قال البيهقى بعد رواية كلام ابى نعيم : والى هذا ذهب أحمد بن حنبل فى تأويل الخبر . ومن ذلك مصنفات الشافعى فى الأصول والفروع التى لم يسبق اليها كثرة وحسنا ، فان مصنفاته كثيرة مشهورة ، كالأم فى نحو عشرين(٢) مجلدا وهو مشهور وجامع المزنى الكبير وجامعه الصغير ، ومختصريه الكبير والصغير ، ومختصر البويطى والربيع . وكتاب حرملة وكتاب الحجة وهو القديم ، والرسالة القديمة ، والرسالة الجديدة ، والأمالى والاملاء ، وغير ذلك مما هو معلوم من كتبه ، وقد جمعها البيهقى فى المناقب. قال القاضى الامام ابو محمد الحسين بن محمد المروزى فى خطبة تعليقه : قيل ان الشافعى رحمه الله صنف مائة وثلاثة عشر كتابا فى التفسير والفقه والأدب وغير ذلك ، وأما حسنها فأمر يدرك بمطالعتها فلا يتمارى فى حسنها موافق ولا مخالف .

واما كتب اصحابه التى هى شروح لنصوصه ، ومخرجة على اصوله ، مفهومة من قواعده فلا يحصيها مخلوق مع عظم فوائدها ، وكثرة عوائدها ، وكبر حجمها ، وحسن ترتيبها ونظمها ، كتعليق الشيخ ابى حامد الاسفراينى ، وصاحبيه القاضى ابى الطيب ، وصاحب الحاوى ، ونهاية المطلب لامام الحرمين ، وغيرها مما هو مشهور معروف ، وهذا من المشهور الذى هو اظهر من أن يظهر ، واشهر من أن يشهر ، وكل هذا مصرح بغزارة علمه ، وجزالة كلامه ، وصحة نيته فى علمه ، وقد نقل عنه مستفيضا من صحة نيته فى علمه نقول كثيرة مشهورة وكفى بالاستقراء فى ذلك دليلا قاطعا ، وبرهانا صادعا .

---

(١) هو أحد ائمة المسلمين وكان مقدما فى الفقه والحديث توفى سنة ٣٢٠ (ش) .

(٢) النسخة المطبوعة من الأم بين ايدينا برواية الربيع بن سليمان المرادى طبعة بولاق وبهامشها مختصر المزنى وتقع فى سبعة أجزاء (ط) .

قال الساجى فى أول كتابه فى الخلاف : سمعت الربيع يقول سمعت الشافعى يقول : « وددت ان الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب الى حرف منه » فهذا اسناد لا يتمارى فى صحته ، فكتاب الساجى متواتر عنه وبسمعه من امام عن امام ، وقال الشافعى رحمه الله : « ما ناظرت أحدا قط على الغلبة ، ووددت اذا ناظرت أحدا ان يظهر الله الحق على يديه » ونظائر هذا كثيرة مشهورة عنه ، ومن ذلك مبالغته فى الشفقة على المتعلمين وغيرهم، ونصيحته لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، وذلك هو الدين كما صح عن سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وهذا الذى ذكرته وان كان كله معلوما مشهورا فلا بأس بالاشارة اليه ليعرفه من لم يقف عليه، فان هذا المجموع ليس مخصوصا ببيان الخفيات وحل المشكلات .

فصـــل

فى نوادر من حكم الشافعى وأحواله أذكرها ان شاء الله تعالى رموزا للاختصار

قال رحمه الله : طلب العلم افضل من صلاة النافلة ، وقال : من اراد الدنيا فعليه بالعلم ، ومن اراد الآخرة فعليه بالعلم . وقال : ما تقرب الى الله تعالى بشىء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم . وقال : ما أفلح فى العلم الا من طلبه بالقلة . وقال رحمه الله : الناس فى غفلة عن هذه السورة **(والعصر ان الانسان لفى خسر)** وكان قد جزء الليل ثلاثة أجزاء : الثلث الأول يكتب، والثانى يصلى ، والثالث ينام .

وقال الربيع : نمت فى منزل الشافعى ليالى فلم يكن ينام من الليل الا أيسره ، وقال بحر بن نصر : ما رايت ولا سمعت كان فى عصر الشافعى أتقى لله ولا أورع ولا احسن صوتا بالقرآن منه ، وقال الحميدى : كان الشافعى يختم فى كل شهر ستين ختمة . وقال حرملة سمعت الشافعى يقول : وددت أن كل علم اعلمه تعلمه الناس أؤجر عليه ولا يحمدوننى .

وقال احمد بن حنبل رحمه الله : كان الله تعالى قد جمع فى الشافعى كل خير ، وقال الشافعى رحمه الله : الظرف الوقوف مع الحق حيث وقف ، وقال : ما كذبت قط ولا حلفت بالله تعالى صادقا ولا كاذبا ، وقال : ماتركت غسل الجمعة فى برد ولا سفر ولا غيره ، وقال : ما شبعت منذ ست عشرة سنة الا شبعة طرحتها من ساعتى ، وفى رواية من عشرين سنة ، وقال : من لم تعزه التقوى فلا عز له ، وقال : ما فزعت من فقر قط ، وقال : طلب فضول الدنيا عقوبة عاقب الله بها أهل التوحيد ، وقيل للشافعى : مالك تدمن امساك العصا ولست بضعيف ؟ فقال : لاذكر انى مسافر ـ يعنى فى الدنيا ، وقال : من شهد الضعف من نفسه نال الاستقامة وقال : من غلبته

شدة الشهوة للدنيا لزمته العبودية لأهلها ، ومن رضى بالقنوع زال عنه الخضوع وقال : خير الدنيا والآخرة فى خمس خصال : غنى النفس وكف الأذى وكسب الحلال ولباس التقوى والثقة بالله تعالى على كل حال .

وقال للربيع : « عليك بالزهد » وقال : انفع الذخائر التقوى واضرها العدوان . وقال : من احب أن يفتح الله قلبه أو ينوره ، فعليه بترك الكلام فيما لا يعنيه ، واجتناب المعاصى ، ويكون له خبيئة فيما بينه وبين الله تعالى من عمل ، وفى رواية : « فعليه بالخلوة ، وقلة الأكل وترك مخالطة السفهاء ، وبغض اهل العلم الذين ليس معهم انصاف ولا ادب » وقال : « يا ربيع لا تتكلم فيما لا يعنيك ، فانك اذا تكلمت بالكلمة ملكتك ولم تملكها » وقال ليونس بن عبد الأعلى : « لو اجتهدت كل الجهد على ان ترضى الناس كلهم فلا سبيل ، فأخلص عملك ونيتك لله عز وجل » وقال : « لا يعرف الرياء مخلص » وقال : لو اوصى رجل بشىء لأعقل الناس صرف الى الزهاد ، وقال : سياسة الناس أشد من سياسة الدواب . وقال : « العاقل من عقله عقله عن كل مذموم » وقال : « لو علمت ان شرب الماء البارد ينقص من مروءتى ما شربته » .

وقال : « للمروءة أربعة اركان : حسن الخلق ، والسخاء ، والتواضع ، والنسك » وقال : « المروءة عفة الجوارح عما لا يعنيها » وقال : « أصحاب المروءات فى جهد » وقال : « من احب ان يقضى الله له بالخير فليحسن الظن بالناس » وقال : « لا يكمل الرجال فى الدنيا الا بأربع بالديانة ، والأمانة ، والصيانة ، والرزانة » وقال : اقمت اربعين سنة أسال اخوانى الذين تزوجوا عن احوالهم فى تزوجهم فما منهم أحد قال « انه رأى خيرا » وقال : « ليس باخيك من احتجت الى مداراته » وقال : « من صدق فى أخوة اخيه قبل علله ، وسد خلله ، وغفر زلله » وقال : « من علامة الصديق أن يكون لصديق صديقه صديقا » .

وقال : « ليس سرور يعدل صحبة الاخوان ، ولا غم يعدل فراقهم » وقال : « لا تقصر فى حق اخيك اعتمادا على مودته » وقال : « لا تبذل وجهك الى من يهون عليه ردك » وقال : «من برك فقد أوثقك ومن جفاك فقد اطلقك» وقال : « من نم لك نم بك » ومن اذا أرضيته قال فيك ما ليس فيك ، واذا اغضبته قال فيك ما ليس فيك » وقال : « الكيس العاقل هو الفطن المتغافل » .

وقال : « من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه » وقال : « من سام بنفسه فوق ما يساوى ، رده الله الى

قيمته » وقال : « الفتوة حلى الأحرار » وقال : « من تزين بباطل هتك ستره » وقال : « التواضع من أخلاق الكرام والتكبر من شيم اللئام » وقال: « التواضع يورث المحبة ، والقناعة تورث الراحة » وقال : « أرفع الناس قدرا من لا يرى قدره ، وأكثرهم فضلا من لا يرى فضله » وقال : « اذا كثرت الحوائج فابدأ بأهمها » وقال : « من كتم سره كانت الخيرة فى يده » وقال : « الشفاعات زكاة المروءات » وقال : « ما ضحك من خطأ رجل الا ثبت صوابه فى قلبه » .

وهذا الباب واسع جدا لكن نبهت بهذه الأحرف على ما سواها .

فصـــل

قد اشرت فى هذه الفصول الى طرف من حال الشافعى رضى الله عنه ، وبيان رجحان نفسه وطريقته ومذهبه ، ومن أراد تحقيق ذلك فليطالع كتب المناقب التى ذكرتها ، ومن اهمها : كتاب البيهقى رحمه الله ، وقد رايت ان أقتصر على هذه الكلمات ، لئلا اخرج عن حد هذا الكتاب ، وارجو بما اذكره وأشيعه من محاسن الشافعى رضى الله عنه ، وأدعو له فى كتابتى وغيرها من أحوالى ، أن اكون موفيا لحقه او بعض حقه على لما وصلنى من كلامه وعلمه، وانتفعت به ، وغير ذلك من وجوه احسانه الى رضى الله عنه وارضاه ، واكرم نزله ومثواه ، وجمع بينى وبينه مع احبابنا فى دار كرامته ، ونفعنى بانتسابى اليه وانتمائى الى صحبته .

فصـــل

فى أحوال الشيخ أبى اسحاق مصنف الكتاب

اعلم ان أحواله رحمه الله كثيرة ، لا يمكن ان تستقصى لخروجها عن أن تحصى ، لكن أشير الى كلمات يسيرة من ذلك ، ليعلم بها ما سواها مما هنالك ، وابالغ فى اختصارها ، لعظمها وكثرة انتشارها .

هو الامام المحقق ، المتقن المدقق ، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات ، والتصانيف النافعة المستجادات ، الزاهد العابد الورع ، المعرض عن الدنيا ، المقبل بقلبه على الآخرة ، الباذل نفسه فى نصرة دين الله تعالى ، المجانب للهوى ، أحد العلماء الصالحين ، وعباد الله العارفين الجامعين بين العلم والعبادة ، والورع والزهادة ، المواظبين على وظائف الدين ، واتباع هدى سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم اجمعين .

أبو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله الشيرازى (١) الفيروزآبادى رحمه الله ورضى عنه ، منسوب الى فيروزآباد من بلاد شيراز ولد سنة ثلاث (٢) وتسعين وثلاثمائة وتفقه بفارس على أبى الفرج (٣) بن البيضاوى وبالبصرة على الجوزى ، ثم دخل بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة وتفقه على شيخه الامام الجليل الفاضل أبى الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى ، وجماعات من مشايخه المعروفين . وسمع الحديث على الامام الفقيه الحافظ أبى بكر البرقانى وابى على بن شاذان وغيرهما من الأئمة المشهورين . ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال له : (شيخ) فكان يفرح ويقول سمانى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخا . قال رحمه الله : كنت أعيد كل درس مائة مرة ، واذا كان فى المسألة بيت شعر يستشهد به حفظت القصيدة كلها من أجله .

وكان عاملا بعلمه ، صابرا على خشونة العيش ، معظما للعلم ، مراعيا للعمل بدقائق الفقه والاحتياط . كان يوما يمشى ومعه بعض أصحابه ، فعرض فى الطريق كلب فزجره صاحبه فنهاه الشيخ وقال : أما علمت أن

---

(١) فى ضبط الاعلام لاحمد تيمور باشا : الملقب بجمال الدين (ط) .

(٢) هذه مثل رواية ابن خلكان وروى أبو عبد الله الحميدى انه سأله عن مولده فذكر دلائل دلت على سنة ست وتسعين (ط) .

(٣) فى ابن خلكان أبو عبد الله (ط) .

الطريق بينى وبينه مشترك ؟ . ودخل يوما مسجدا ليأكل طعاما على عادته فنسى فيه دينارا ، فذكره فى الطريق فرجع فوجده ، ففكر ساعة وقال : ربما وقع هذا الدينار من غيرى ، فتركه ولم يمسه ، قال الامام الحافظ أبو سعد السمعانى : كان الشيخ ابو اسحاق امام الشافعية ، والمدرس ببغداد فى النظامية ، شيخ الدهر وامام العصر ، رحل اليه الناس من الأمصار ، وقصدوه من كل الجوانب والأقطار ، وكان يجرى مجرى أبى العباس بن سريج ، قال : وكان زاهدا ورعا متواضعا ، متخلقا ظريفا كريما سخيا جوادا طلق الوجه دائم البشر ، حسن المجالسة ، مليح المحاورة ، وكان يحكى الحكايات الحسنة ، والأشعار المستبدعة المليحة ، وكان يحفظ منها كثيرا ، وكان يضرب به المثل فى الفصاحة .

وقال السمعانى ايضا : تفرد الامام أبو اسحق بالعلم الوافر ، كالبحر الزاخر ، مع السيرة الجميلة ، والطريقة المرضية ، جاءته الدنيا صاغرة فأباها ، واطرحها وقلاها ، قال : وكان عامة المدرسين بالعراق والجبال تلاميذه واصحابه ، صنف فى الأصول والفروع ، والخلاف والجدل والمذهب كتبا ، اضحت للدين انجما وشهبا . وكان يكثر مباسطة اصحابه بما سنح له من الرجز ، وكان يكرمهم ويطعمهم .

حكى السمعانى انه كان يشترى طعاما كثيرا ، ويدخل بعض المساجد ويأكل مع أصحابه ، وما فضل قال لهم : اتركوه لمن يرغب فيه . وكان رحمه الله طارحا للتكلف . قال القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقى الأنصارى : حملت فتوى الى الشيخ ابى اسحاق فرايته فى الطريق ، فمضى الى دكان خباز او بقال ، واخذ قلمه ودواته وكتب جوابه ومسح القلم فى ثوبه .

وكان رحمه الله ذا نصيب وافر من مراقبة الله تعالى ، والاخلاص له ، وارادة اظهار الحق ، ونصح الخلق ، قال ابو الوفاء بن عقيل : شاهدت شيخنا ابا اسحاق لا يخرج شيئا الى فقير الا احضر النية ، ولا يتكلم فى مسألة الا قدم الاستعانة بالله عز وجل ، واخلص القصد فى نصرة الحق ، ولا صنف مسألة الا بعد ان صلى ركعات . فلا جرم شاع اسمه ، وانتشرت تصانيفه شرقا وغربا لبركة اخلاصه .

قلت : وقد ذكر الشيخ ابو اسحاق فى أول كتابه الملخص فى الجدل ، جملا من الآداب للمناظرة ، واخلاص النية وتقديم ذلك بين يدى شروعه فيها ، وكان فيما نعتقده متصفا بكل ذلك .

انشد السمعانى وغيره للرئيس ابى الخطاب على بن عبد الرحمن ابن هارون بن الجراح :

سقيا لمن صنف التنبيه مختصرا ألفاظه الغر واستقصى معانيه
ان الامام أبا اسحاق صنفه لله والدين لا للكبر والتيه
رأى علوما عن الأفهام شاردة فحازها ابن على كلها فيه
بقيت للشرع ابراهيم منتصرا تذود عنه أعاديه وتحميه

قوله مختصرا بكسر الصاد وألفاظه منصوب به . ولأبى الخطاب ايضا :

اضحت بفضل ابى اسحاق ناطقة صحائف شهدت بالعلم والورع
بها المعانى كسلك العقد كامنة واللفظ كالدر سهل جد ممتنع
رأى العلوم وكانت قبل شاردة فحازها الألمعى الندب فى اللمع
لا زال علمك ممدوداً سرادقه على الشريعة منصورا على البدع

ولأبى الحسن القيروانى :

ان شئت شرع رسول الله مجتهدا تفتى وتعلم حقا كل ما شرعا
فاقصد هديت أبا اسحاق مغتنما وادرس تصانيفه ثم احفظ اللمعا

ونقل عنه رحمه الله قال بدأت فى تصنيف المهذب سنة خمس وخمسين واربعمائة ، وفرغت يوم الاحد آخر رجب سنة تسع وستين وأربعمائة .

توفى رحمه الله ببغداد يوم الأحد ، وقيل ليلة الأحد الحادى والعشرين من جمادى الآخرة ، وقيل (١) الأولى سنة ست وسبعين واربعمائة ودفن من الغد واجتمع فى الصلاة عليه خلق عظيم ، وقيل : أول من صلى عليه امير المؤمنين المقتدى بأمر الله ، ورؤى فى النوم وعليه ثياب بيض فقيل له : ما هذا ؟ فقال : عز العلم .

فهذه أحرف يسيرة من بعض صفاته ، اشرت بها الى ما سواها من جميل حالاته ، وقد بسطتها فى (تهذيب الأسماء واللغات) وفى كتاب (طبقات الفقهاء) فرحمه الله ورضى عنه وأرضاه وجمع بينى وبينه وسائر اصحابنا فى دار كرامته .

وقد رأيت ان أقدم فى أول الكتاب فصولا ، تكون لمحصله وغيره من طالبى جميع العلوم وغيرها من وجوه الخير ذخرا وأصولا ، وأحرص مع الايضاح على اختصارها ، وحذف الأدلة والشواهد فى معظمها ، خوفا من انتشارها . مستعينا بالله متوكلا عليه ، مفوضا أمرى اليه .

---

(١) نقل ابن خلكان هذه الرواية من روايتى السمعانى فى الذيل . وقال : ودفن من الغد بباب ابرز ببغداد . المطيعى .

فصـــل

وفى الاخلاص والصدق واحضار النية فى جميع الأعمال البارزة والخفية

قال الله تعالى : ((**وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**))(١) وقال تعالى : ((**فاعبدالله(٢)مخلصا**)) وقال تعالى ((**ومن يخرج من بيته مهاجرا الى(٣) الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجـره على الله**)) وروينـا عـن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله ، فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه**) حديث صحيح متفق على صحته مجمع على عظم موقعه وجلالته ، وهو احـدى قواعد الايمان ، وأول دعائمه ، وآكد الأركان .

قال الشافعى رحمه الله : يدخل هـذا الحديث فى سـبعين بابا مـن الفقه ، وقال أيضا : هو ثلث العلم ، وكذا قاله أيضا غيره . وهو أحـد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام ، وقد اختلف فى عدها فقيل : ثلاثـة وقيل : اربعة وقيل : اثنان وقيل : حديث ، وقد جمعتها كلها فى جـزء الأربعين فبلغت أربعين حديثا ، لا يستغنى متدين عن معرفتها ، لانها كلها صحيحة جامعة قواعد الاسلام ، فى الأصـول والفروع والزهـد والآداب ومكارم الاخلاق وغير ذلك ، وانما بدأت بهـذا الحديث تأسـيا بأئمتنا ، ومتقدمى أسلافنا من العلماء رضى الله عنهم ، وقد ابتدأ به امام أهـل الحديث بلا مدافعة ابو عبد الله البخارى صحيحه ، ونقل جماعة ان السلف كانوا يستحبون افتتاح الكتب بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية وارادته وجه الله تعالى بجميع أعماله البارزة والخفية .

وروينا (٤) عن الامام أبى سعيد عبد الرحمن بن مهدى رحمه الله قال : لو صنفت كتابا بدأت فى أول كل باب منه بهذا الحديث ، وروينا عنه أيضا

---

(١) الآية ٣ من سورة البينة .

(٢) الآية ١٠٠ من سورة النساء .

(٣) الآية ٢ من سورة الزمر .

(٤) حكى الاستاذ آصف بن على اصغر فيضى عن الأستاذ أحمد محمد شاكر رحمه الله أن القراءة الصحيحة هى روّينا على وزن فعل المبنية للمجهول بتشديد العين والفعل روى المتعدى لمفعولين بتشديد الواو فتقول : روى زيد بكرا الحديث ا هـ من دعائم الاسلام طبعة المعارف .

المطيعى

قال : من اراد أن يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث ، وقال الامام ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابى الشافعى الامام فى (كتابه المعالم) (١) رحمه الله تعالى كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث : « الأعمال بالنيات » امام كل شيء ينشأ ويبتدأ من امور الدين ، لعموم الحاجة اليه فى جميع انواعها .

وهذه احرف من كلام العارفين فى الاخلاص والصدق . قال ابو العباس عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : « انما يعطى الرجل على قدر نيته » وقال أبو محمد سهل بن عبد الله التسترى رحمه الله : نظر الاكياس فى تفسير الاخلاص فلم يجدوا غير هذا ، ان تكون حركاته وسكونه فى سره وعلانيته لله تعالى وحده ، لا يمازجه شيء ، لا نفس ولا هوى ولا دنيا . وقال السرى رحمه الله : لا تعمل للناس شيئا ولا تترك لهم شيئا ولا تعط لهم شيئا ولا تكشف لهم شيئا .

وروينا عن حبيب بن أبى ثابت التابعى رحمه الله انه قيل له : حدثنا فقال : حتى تجيء النية ، وعن أبى عبد الله سفيان بن سعيد الثورى رحمه الله قال : ما عالجت شيئا اشد على من نيتى انها تتقلب على ، وروينا عن الأستاذ أبى القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيرى رحمه الله فى رسالته المشهورة قال : الاخلاص افراد الحق فى الطاعة بالقصد ، وهو ان يريد بطاعته التقرب الى الله تعالى ، دون شيء آخر من تصنع لمخلوق ، او اكتساب محمدة عند الناس ، أو محبة مدح من الخلق ، أو شيء سوى التقرب الى الله تعالى . قال : ويصح أن يقال الاخلاص تصفية العقل عن ملاحظة الخلق ، والصدق التنقى عن مطالعة النفس (٢) .

فالمخلص لا رياء له والصادق لا اعجاب له . وعن أبى يعقوب السوسى رحمه الله قال : متى شهدوا فى اخلاصهم الاخلاص ، احتاج اخلاصهم الى اخلاص . وعن ذى النون رحمه الله قال : ثلاثة من علامات الاخلاص استواء المدح والذم من العامة ، ونسيان رؤية الأعمال فى الاعمال ، واقتضاء ثواب العمل فى الآخرة . وعن أبى عثمان رحمه الله قال : الاخلاص نسيان رؤية الخلق بدوام النظر الى الخالق ، وعن حذيفة المرعشى رحمه الله قال الاخلاص أن تستوى أفعال العبد فى الظاهر والباطن .

---

(١) ما بين القوسين منا لان الاصل فى علومه والخطابى له معالم السنن وأعلام السنن (ط) .

(٢) هكذا نسخة الأذرعى ، وفى الأذكار للمؤلف : التنقى عن مطاوعة النفس .

وعن أبى على الفضيل بن عياض رحمه الله قال : ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لاجل الناس شرك ، والاخلاص أن يعافيك الله منهما . وعن رويم رحمه الله قال : الاخلاص ان لا يريد على عمله عوضا من الدارين ولا حظا من الملكين . وعن يوسف بن الحسين رحمه الله قال : أعز شئ فى الدنيا الاخلاص . وعن أبى عثمان قال : اخلاص العوام مالا يكون للنفس فيه حظ ، واخلاص الخواص ما يجرى عليهم لا بهم ، فتبدو منهم الطاعات وهم عنها بمعزل ، ولا يقع لهم عليها رؤية ولا بها اعتداد .

واما الصدق فقال الله تعالى : ((**يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين** (١))) قال القشيرى : الصدق عماد الأمر وبه تمامه ، وفيه نظامه، واقله استواء السر والعلانية . وروينا عن سهل بن عبد الله التسترى قال : لا يشم رائحة الصدق عبد داهن نفسه أو غيره . وعن ذى النون رحمه الله قال : الصدق سيف الله ما وضع على شيء الا قطعه . وعن الحارث بن اسد المحاسبى بضم الميم رحمه الله قال : الصادق هو الذى لا يبالى لو خرج كل قدر له فى قلوب الخلق من اجل صلاح قلبه ، ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذر من حسن عمله ، ولا يكره اطلاعهم على السيء من عمله لأن كراهته ذلك دليل على انه يحب الزيادة عندهم ، وليس هذا من اخلاق الصديقين .

وعن ابى القاسم الجنيد بن محمد رحمه الله قال : الصادق يتقلب فى اليوم اربعين مرة ، والمرائى (٢) يثبت على حالة واحدة اربعين سنة .

(قلت) معناه ان الصادق يدور مع الحق حيث دار فاذا كان الفضل الشرعى فى الصلاة مثلا صلى ، واذا كان فى مجالسة العلماء والصالحين والضيفان والعيال ، وقضاء حاجة مسلم ، وجبر قلب مكسور ونحو ذلك فعل ذلك الأفضل وترك عادته . وكذلك الصوم والقراءة والذكر والأكل والشرب والجد والمزح ، والاختلاط والاعتزال والتنعم ، والابتذال ، ونحوها ، فحيث رأى الفضيلة الشرعية فى شيء من هذا فعله ، ولا يرتبط بعادة ولا بعبادة مخصوصة ، كما يفعله المرائى . وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم احوال فى صلاته وصيامه وأوراده وأكله وشربه ولبسه وركوبه ، ومعاشرة أهله ، وجده ومزاحه ، وسروره وغضبه واغلاظه فى انكار المنكر ، ورفقه فيه ، وعقوبته مستحقى التعزيز ، وصفحه عنهم ، وغير ذلك بحسب الامكان ، والافضل فى ذلك الوقت والحال .

---

(١) الآية ١١٩ التوبة .

(٢) هكذا نسخة الاذرعى وفى نسخة إخرى المرائى .

ولا شك فى اختلاف أحوال الشيء فى الأفضلية ، فان الصوم حرام يوم العيد ، واجب قبله ، مسنون بعده ، والصلاة محبوبة فى معظم الأوقات ، وتكره فى أوقات واحوال ، كمدافعة الأخبثين ، وقراءة القرآن محبوبة ، وتكره فى الركوع والسجود ، وغير ذلك . وكذلك تحسين اللباس يوم الجمعة والعيد ، وخلافه يوم الاستسقاء ، وكذلك ما اشبه هذه الأمثلة . وهذه نبذة يسيرة ترشد الموفق الى السداد ، وتحمله على الاستقامة وسلوك طريق الرشاد .

باب

فى فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه ، وتعلمه وتعليمه ، والحث عليه ، والارشاد الى طرقه

قد تكاثرت الآيات والأخبار والآثار وتواترت ، وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت ، على فضيلة العلم والحث على تحصيله ، والاجتهاد فى اقتباسه وتعليمه . وانا أذكر طرفا من ذلك ، تنبيها على ما هنالك ، قال الله تعالى : ((**قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون**)) وقال تعالى : ((**وقل رب زدنى علما**)) وقال تعالى : ((**انما يخشى الله من عباده العلماء**)) وقال تعالى ((**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات**)) . والآيات كثيرة معلومة . وروينا عن معاوية رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين**)) رواه البخارى ومسلم .

وعن أبى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**ان مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء ، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكان منها اجادب امسكت الماء ، فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصاب طائفة منها اخرى انما هى قيعان لا تمسك الماء ولا تنبت كلا ، فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه ما بعثنى الله به ، فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ، ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به**)) رواه البخارى ومسلم .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : ((**لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها**)) . روياه . والمراد بالحسد الغبطة ، وهى أن يتمنى مثله . ومعناه ينبغى أن لا يغبط احدا الا فى هاتين الموصلتين الى رضاء الله تعالى .

وعن سهل بن سعد رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلى رضى الله عنه : ((**فوالله لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم**)) روياه. وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **من دعا الى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم**)) رواه مسلم . وعن أبى هريرة رضى

الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له**)) رواه مسلم . وعن انس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع**)) رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

وعن ابى امامة الباهلى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم** . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **ان الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة فى حجرها ، وحتى الحوت ليصلون على معلمى الناس الخير**)) رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**لن يشبع مؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة**)) رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ((**فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد**)) رواه الترمذى ، وعن ابى هريرة مثله وزاد : ((**لكل شىء عماد وعماد هذا الدين الفقه وما عبد الله بأفضل من فقه فى الدين**)) . وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((**الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه ، وعالما ومتعلما**)) رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

وعن ابى الدرداء رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((**من سلك طريقا يبتغى فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة ، وان الملائكة لتضع ، اجنحتها لطالب العلم رضاء وان العالم ليستغفر له من فى السماوات ومن فى الأرض حتى الحيتان فى الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وان العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه أخذ بحظ وافر**)) رواه ابو داود والترمذى وغيرهما وفى الباب أحاديث كثيرة وفيما اشرنا اليه كفاية .

وأما الآثار عن السلف فاكثر من ان تحصر ، وأشهر من أن تذكر ، لكن نذكر منها احرفا متبركين ، مشيرين الى غيرها ومنبهين : عن على رضى الله عنه : ((**كفى بالعلم شرفا أن يدعيه من لا يحسنه ، ويفرح اذا نسب اليه ، وكفى بالجهل ذما أن يتبرأ منه من هو فيه**)) . وعن معاذ رضى الله عنه : ((**تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه من لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربة**)) قال ابو مسلم الخولانى : « مثل العلماء فى الأرض مثل النجوم فى السماء اذا بدت للناس اهتدوا بها واذا خفيت عليهم تحيروا » .

عن وهب بن منبه قال : « يتشعب من العلم الشرف وان كان صاحبه دنيئا ، والعز وان كان مهينا ، والقرب وان كان قصيا . والغنى وان كان فقيرا ، والنبل وان كان حقيرا ، والمهابة وان كان وضيعا ، والسلامة وان كان سفيها » . وعن الفضيل قال : « عالم عامل بعلمه يدعى كبيرا فى ملكوت السموات » . وقال غيره : « اليس يستغفر لطالب العلم كل شىء أفكهذا منزلة ؟ » وقيل : العالم كالعين العذبة نفعها دائم ، وقيل : العالم كالسراج من مر به اقتبس . وقيل : العلم يحرسك وانت تحرس (١) المال وهو يدفع عنك وانت تدفع عن المال .

وقيل : العلم حياة القلوب من الجهل ، ومصباح البصائر فى الظلم ، به تبلغ منازل الأبرار ، ودرجات الأخيار والتفكر فيه ، ومدارسته ترجح على الصلاة ، وصاحبه مبجل مكرم ، وقيل : مثل العالم مثل الحمة تأتيها البعداء ويتركها الأقرباء فبينا هى كذلك اذ غار ماؤها وقد انتفع بها وبقى قوم يتفكنون أى يتندمون .

قال أهل اللغة الحمة بفتح الحاء عين ماء حار يستشفى بالاغتسال فيها، وقال الشافعى رحمه الله : طلب العلم افضل من صلاة النافلة ، وقال ليس بعد الفرائض افضل من طلب العلم . وقال : من اراد الدنيا فعليه بالعلم ، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم ، وقال : من لا يحب العلم فلا خير فيه فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة ، وقال : العلم مروءة له ، وقال : ان لم يكن الفقهاء العاملون أولياء الله فليس لله ولى .

وقال : ما احد اورع لخالقه من الفقهاء ، وقال : من تعلم القرآن عظمت قيمته . ومن نظر فى الفقه نبل قدره ، ومن نظر فى اللغة رق طبعه ، ومن نظر فى الحساب جزل رايه ، ومن كتب الحديث قويت حجته ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه ، وقال البخارى رحمه الله فى اول كتاب الفرائض من صحيحه قال عقبة بن عامر رضى الله عنه « تعلموا قبل الظانين » قال البخارى يعنى الذين يتكلمون بالظن . ومعناه تعلموا العلم من أهله المحققين الورعين قبل ذهابهم ومجىء قوم يتكلمون فى العلم بميل نفوسهم وظنونهم التى ليس لها مستند شرعى .

(١) من كلام على رضى الله عنه فيما رواه كميل بن زياد النخعى عنه من كلام طويل المطيعى

فصـــل

فى ترجيح الاشتغال بالعلم على الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات القاصرة على فاعلها

قد تقدمت الآيات الكريمات فى هذا المعنى كقوله تعالى : ((**هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون**)) وقوله تعالى : ((**انما يخشى الله من عباده العلماء**)) وغير ذلك ، ومن الاحاديث ما سبق كحديث ابن مسعود : (**لا حسد الا فى اثنتين**) وحديث : (**من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين**) وحديث : (اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث) وحديث : (فضل **العالم على العابد كفضلى على ادناكم**) وحديث : (**فقيه واحد أشد على الشيطان من الف عابد**) وحديث : (**من سلك طريقا يلتمس فيه علما**) ، وحديث : (**من دعا الى هدى**) وحديث : (**لأن يهدى الله بك رجلا واحدا**) وغير ذلك مما تقدم .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فى المسجد مجلسان : مجلس يتفقهون ، ومجلس يدعون الله ويسألونه ، فقال كلا المجلسين الى خير ، اما هؤلاء فيدعون الله تعالى ، واما هؤلاء فيتعلمون ويفقهون الجاهل . هؤلاء افضل ، بالتعليم ارسلت ثم قعد معهم) رواه ابو عبد الله بن ماجه ، وروى الخطيب الحافظ أبو احمد بن على بن ثابت البغدادى فى كتابه (كتاب الفقيه والمتفقه) احاديث وآثارا كثيرة بأسانيدها المطرقة منها عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا** : يارسول الله وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر فان لله سيارات من الملائكة ، يطلبون حلق الذكر ، فاذا اتوا عليهم حفوا بهم » .

وعن عطاء قال : مجالس الذكر هى مجالى الحلال والحرام كيف تشترى وتبيع ، وتصلى ، وتصوم وتنكح وتطلق ، وتحج وأشباه هذا . وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (**مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة**) وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**يسير الفقه خير من كثير العبادة**) **وعن انس رضى الله عنه** قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **فقيه واحد افضل عند الله من الف عابد**) .

وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (**افضل العبادة الفقه**)

وعن ابى الدرداء : (**ما نحن لولا كلمات الفقهاء ؟**) وعن على رضى الله عنه : (**العالم أعظم أجرا من الصائم القائم الغازى فى سبيل الله**) وعن ابى ذر وابى هريرة رضى الله عنهما قالا : (باب من العلم نتعلمه احب الينا من الف ركعة تطوع ، وباب من العلم نعلمه عمل به أو لم يعمل ، احب الينا من مائة ركعة تطوعا) وقالا : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**اذا جاء الموت طالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد**) .

وعن ابى هريرة رضى الله عنه : (لان أعلم بابا من العلم فى أمر ونهى ، احب الى من سبعين غزوة فى سبيل الله) وعن ابى الدرداء : (مذاكرة العلم ساعة خير من قيام ليلة) وعن الحسن البصرى ، قال لان أتعلم بابا من العلم فأعلمه مسلما احب الى من أن تكون لى الدنيا كلها فى سبيل الله تعالى، وعن يحيى بن أبى كثير : دراسة العلم صلاة. وعن سفيان الثورى والشافعى: (ليس شيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم) وعن أحمد بن حنبل وقيل له : اى شيء احب اليك ؟ : (أجلس بالليل أنسخ أو أصلى تطوعا ، قال فنسخك (١) تعلم بها امر دينك لهو أحب) . وعن مكحول : ما عبد الله بأفضل من الفقه .

وعن الزهرى : ما عبد الله بمثل الفقه . وعن سعيد بن المسيب قال : ليست عبادة الله بالصوم والصلاة ، ولكن بالفقه فى دينه . يعنى ليس اعظمها وافضلها الصوم ، بل الفقه . وعن اسحق بن عبد بن ابى فروة : اقرب الناس من درجة النبوة اهل العلم واهل الجهاد فالعلماء دلوا الناس على ما جاءت به الرسل واهل الجهاد جاهدوا على ما جاءت به الرسل .. وعن سفيان بن عيينة : ارفع عند الله تعالى منزلة من كان بين الله وعباده، وهم الرسل والعلماء . وعن سهل التسترى : من اراد النظر الى مجالس الأنبياء فلينظر الى مجالس العلماء فاعرفوا لهم ذلك .

* * *

فهذه أحرف من أطراف ما جاء فى ترجيح الاشتغال (بالعلم) على العبادة ، وجاء عن جماعات من السلف ممن لم اذكره نحو ما ذكرته ، والحاصل أنهم متفقون على ان الاشتغال بالعلم افضل من الاشتغالات بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن ، ومن دلائله سوى ما سبق أن نفع العلم يعم صاحبه والمسلمين ، والنوافل المذكورة مختصة به ، ولأن العلم مصحح فغيره من العبادات مفتقر اليه ولا ينعكس ، ولأن العلماء ورثة الأنبياء ولا يوصف المتعبدون بذلك ، ولأن العابد تابع للعالم مقتد به مقلد له فى عبادته وغيرها واجب عليه طاعته ولا

---

(١) وهكذا فى الأصل ولعل المعنى لنسخك مسالة الخ .. (ط) .

ينعكس ، ولأن العلم تبقى فائدته واثره بعد صاحبه ، والنوافل تنقطع بموت صاحبها ، ولأن العلم صفة لله تعالى ، ولأن العلم فرض كفاية اعنى العلم الذى كلامنا فيه ، فكان افضل من النافلة .

وقد قال امام الحرمين رحمه الله فى كتابه الغياثى (١) : فرض الكفاية افضل من فرض العين من حيث ان فاعله يسد مسد الأمة ، ويسقط الحرج عن الأمة ، وفرض العين قاصر عليه ، وبالله التوفيق .

فصـــل

فيما انشدوه فى فضل طلب العلم وهذا واسع جدا ، ولكن من عيونه ما جاء عن ابى الأسود الدؤلى ظالم بن عمرو التابعى رحمه الله :

العلم زين وتشريف لصاحبه ... فاطلب هديت فنون العلم والأدبا
لا خير فيمن له اصل بلا ادب ... حتى يكون على ما زانه حدبا
كم من كريم اخى عى وطمطمة ... فدم لدى القوم معروف اذا انتسبا
فى بيت مكرمة آباؤه نجب ... كانوا الرءوس فأمسى بعدهم ذنبا
وخامل مقرف الآباء ذى ادب ... نال المعالى بالآداب والرتبا
امسى عزيزا عظيم الشأن مشتهرا ... فى خده صعر قد ظل محتجبا
العلم كنز وذخر لا نفاد له ... نعم القرين اذا ما صاحب صحبا
قد يجمع المرء مالا ثم يحرمه ... عما قليل فيلقى الذل والحربا
وجامع العلم مغبوط به ابدا ... ولا يحاذر منه الفوت والسلبا
يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه ... لا تعدلن به درا ولا ذهبا

غيره :

تعلم فليس المرء يولد عالما ... وليس اخو علم كمن هو جاهل
وان كبير القوم لا علم عنده ... صغير اذا التفت عليه المحافل

ولآخر :

علم العلم من اتاك لعلم ... واغتنم ما حييت منه الدعاء
وليكن عندك الغنى اذا ما ... طلب العلم والفقير سواء

---

(١) لامام الحرمين كتاب اسمه غياث الأمم ، وكتاب اسمه مغيث الخلق ، ولعل المقصود الأول . المطيعى

ولآخر :

ما الفخر الا لأهل العلم انهمو على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقدر كل امرىء ما كان يحسنه والجاهلون لأهل العلم أعداء

ولآخر :

صدر المجالس حيث حل لبيبها فكن اللبيب وانت صدر المجلس

ولآخر :

عاب التفقه قوم لا عقول لهم وما عليه اذا عابوه من ضرر
ماضر شمس الضحى والشمس طالعة ان لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

فصل

فى ذم من اراد بفعله غير الله تعالى

اعلم ان ماذكرناه من الفضل فى طلب العلم انما هو فيمن طلبه مريدا به وجه الله تعالى ، لا لغرض من الدنيا ومن اراده لغرض دنيوى كمال أو رياسة أو منصب أو وجاهة أو شهرة أو استمالة الناس اليه ، أو قهر المناظرين ، أو نحو ذلك فهو مذموم ، قال الله تعالى : ((**من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ، وماله فى الآخرة من نصيب**)) وقال تعالى : ((**من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا**)) الآية ، وقال تعالى : ((**ان ربك لبالمرصاد**)) وقال تعالى : ((**وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء**)) والآيات فيه كثيرة .

وروينا فى صحيح مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان اول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت قال : كذبت ، ولكنك قاتلت ليقال جرىء ، فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن ، قال كذبت ، ولكنك تعلمت ليقال عالم ، وقرأت القرآن ليقال قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار) .

وروينا عن ابى هريرة ايضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة . يعنى ريحها) رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح ، وروينا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **(من تعلم علما ينتفع به فى الآخرة ، يريد به عرضا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة)** روى بفتح الياء مع فتح الراء وكسرها وروى بضم الياء مع كسر الراء وهى ثلاث لغات مشهورة ، ومعناه لم يجد ريحها .

وعن انس وحذيفة قالا : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من **طلب العلم ليمارى به السفهاء ويكاثر به العلماء ، أو يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده من النار)** ورواه الترمذى من رواية كعب من مالك ، وقال فيه : **(أدخله الله النار)** وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **(اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لا ينتفع به)** وعنه صلى الله عليه وسلم : **(شرار الناس شرار العلماء)** .

وروينا فى مسند الدارمى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال : (يا حملة العلم اعملوا به فانما العالم من عمل بما علم ، ووافق علمه عمله وسيكون اقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم ، يخالف عملهم علمهم ، ويخالف سريرتهم علانيتهم ، يجلسون حلقا يباهى بعضهم بعضا حتى ان الرجل ليغضب على جليسه ان يجلس الى غيره ويدعه ، أولئك لا تصعد اعمالهم فى مجالسهم تلك الى الله تعالى) وعن سفيان ما ازداد عبد علما فازداد فى الدنيا رغبة الا ازداد من الله بعدا ، وعن حماد بن سلمة : (من طلب الحديث لغير الله مكر به) والآثار به كثيرة .

فصل

فى النهى الاكيد والوعيد الشديد ، لمن يؤذى او ينتقص الفقهاء والمتفقهين والحث على اكرامهم وتعظيم حرماتهم

قال الله تعالى : **((ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب))** وقال تعالى : **((ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه))** وقال تعالى : **((واخفض جناحك للمؤمنين))** وقال تعالى : **((والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا))** وثبت فى صحيح البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . (ان الله عز وجل قال : **((من آذى لى وليا فقد آذنته بالحرب))** وروى الخطيب البغدادى عن الشافعى وابى حنيفة رضى الله عنهما قالا : ان لم تكن الفقهاء أولياء الله فليس لله ولى ، وفى كلام الشافعى : الفقهاء العاملون .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : من آذى فقيها فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد آذى الله تعالى عز وجل . وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم : **(من صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا يطلبنكم الله بشىء من ذمتـــه)** وفى رواية **(فلا تخفروا الله فى ذمته)** .

وقال الامام الحافظ ابو القاسم ابن عساكر رحمه الله : اعلم يا أخى وفقنى الله واياك لمرضاته ، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ، أن لحوم العلماء مسمومة ، وعادة الله فى هتك أستار منتقصهم معلومة ، وأن من أطلق لسانه فى العلماء بالثلب ، بلاه الله قبل موته بموت القلب **(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)** .

باب أقسام العلم الشرعي

هي ثلاثة : الأول فرض العين وهو تعلم المكلف مالا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله الا به ، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما ، وعليه حمل جماعات الحديث المروي في مسند ابي يعلى الموصلي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم : (**طلب العلم فريضة على كل مسلم**) وهذا الحديث وان لم يكن ثابتا فمعناه صحيح . وحمله آخرون على فرض الكفاية . واما أصل واجب الاسلام وما يتعلق بالعقائد فيكفي فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقاده اعتقادا جازما سليما من كل شك ، ولا يتعين على من حصل له هذا تعلم ادلة المتكلمين . هذا هو الصحيح الذي اطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين من اصحابنا وغيرهم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطالب احدا بشيء سوى ما ذكرناه .

وكذلك الخلفاء الراشدون ومن سواهم من الصحابة ، فمن بعدهم من الصدر الأول ، بل الصواب للعوام وجماهير المتفقهين والفقهاء الكف عن الخوض في دقائق الكلام ، مخافة من اختلال يتطرق الى عقائدهم يصعب عليهم اخراجه بل الصواب لهم الاقتصار على ما ذكرناه من الاكتفاء بالتصديق الجازم . وقد نص على هذه الجملة جماعات من حذاق أصحابنا وغيرهم .

وقد بالغ امامنا الشافعي رحمه الله تعالى في تحريم الاشتغال بعلم الكلام اشد مبالغة . واطنب في تحريمه وتغليظ العقوبة لمتعاطيه وتقبيح فعله وتعظيم الاثم فيه فقال : « **لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الكلام** » والفاظه بهذا المعنى كثيرة مشهورة .

وقد صنف الغزالي رحمه الله في آخر امره كتابه المشهور الذي سماه (الجام العوام عن علم الكلام) وذكر أن الناس كلهم عوام في هذا الفن من الفقهاء وغيرهم الا الشاذ النادر الذي لا تكاد الأعصار تسمح بواحد منهم والله اعلم .

ولو تشكك والعياذ بالله في شيء من أصول العقائد مما لابد من اعتقاده، ولم يزل شكه الا بتعليم دليل من أدلة المتكلمين وجب تعلم ذلك لازالة الشك وتحصيل ذلك الأصل .

(**فرع**) اختلفوا في آيات الصفات واخبارها هل يخاض فيها بالتاويل ام لا ؟ فقال قائلون تتاول على ما يليق بها ، وهذا اشهر المذهبين للمتكلمين ، وقال آخرون : لا تتاول بل يمسك عن الكلام في معناها ويوكل

علمها الى الله تعالى ويعتقد مع ذلك تنزيه الله تعالى وانتفاء صفات الحادث عنه ، فيقال مثلا : نؤمن بأن الرحمن على العرش استوى ، ولا نعلم حقيقة معنى ذلك والمراد به ، مع انا نعتقد ان الله تعالى ((**ليس كمثله شيء**)) وانه منزه عن الحلول وسمات الحدوث ، وهذه طريقة السلف أو جماهيرهم وهى أسلم . اذ لا يطالب الانسان بالخوض فى ذلك ، فاذا اعتقد التنزيه فلا حاجة الى الخوض فى ذلك ، والمخاطرة فيما لا ضرورة بل لا حاجة اليه ، فان دعت الحاجة الى التأويل لرد مبتدع ونحوه تأولوا حينئذ . وعلى هذا يحمل ما جاء عن العلماء فى هذا والله أعلم .

(**فـــرع**) ولا يلزم الانسان تعلم كيفية الوضوء والصلاة وشبههما الا بعد وجوب ذلك الشيء ، فان كان بحيث لو صبر الى دخول الوقت لم يتمكن من تمام تعلمها مع الفعل فى الوقت فهل يلزمه التعلم قبل الوقت ؟ تردد فيه الغزالى ، والصحيح ما جزم به غيره أنه يلزمه تقديم التعلم كما يلزم السعى الى الجمعة لمن بعد منزله قبل الوقت ، ثم اذا كان الواجب على الفور كان تعلم الكيفية على الفور ، وان كان على التراخى كالحج فعلى التراخى ، ثم الذى يجب من ذلك كله ما يتوقف أداء الواجب عليه غالبا ، دون ما يطرأ نادرا ، فان وقع وجب التعلم حينئذ ، وفى تعلم أدلة القبلة أوجه ، احدها : فرض عين ، والثانى : كفاية واصحهما فرض كفاية ، الا أن يريد سفرا فيتعين لعموم حاجة المسافر الى ذلك .

(**فـــرع**) اما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب أصله فقال امام الحرمين والغزالى وغيرهما : يتعين على من أراده تعلم كيفيته وشرطه وقيل : لا يقال يتعين بل يقال : يحرم الاقدام عليه الا بعد معرفة شرطه ، وهذه العبارة أصح ، وعبارتهما محمولة عليها . وكذا يقال فى صلاة النافلة : يحرم التلبس بها على من لم يعرف كيفيتها ، ولا يقال يجب تعلم كيفيتها .

(**فـــرع**) يلزمه معرفة ما يحل وما يحرم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنى له عنه غالبا ، وكذلك أحكام عشرة النساء أن كان له زوجة ، وحقوق المماليك ان كان له مملوك ونحو ذلك .

(**فـــرع**) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ ، فيعلمه الولى الطهارة والصلاة والصوم ونحوها ، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة ، وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها ، ويعرفه أن بالبلوغ يدخل فى التكليف ويعرفه ما يبلغ به ، وقيل هذا التعليم مستحب ، والصحيح وجوبه ، وهو ظاهر نصه ، وكما يجب عليه النظر فى ماله فهذا أولى وانما المستحب مازاد على هذا من تعليم القرآن وفقه وأدب .

ويعرفه ما يصلح معاشه ، ودليل وجوب تعليم الولد الصغير والمملوك قول الله عز وجل : ((**يا أيها الذين آمنوا قوا انفسكم وأهليكم نارا**)) قال على بن ابى طالب رضى الله عنه ومجاهد وقتادة : (معناه علموهم ما ينجون به من النار) وهذا ظاهر ، وثبت فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**كلكم راع ومسئول عن رعيته**).

ثم اجرة التعليم فى النوع الأول فى مال الصبى . فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته .

واما الثانى فذكر الامام ابو محمد الحسين بن مسعود البغوى صاحب التهذيب فيه وجهين ، وحكاهما غيره اصحهما : فى مال الصبى ، لكونه مصلحة له ، والثانى : فى مال الولى ، لعدم الضرورة اليه ، واعلم أن الشافعى والأصحاب انما جعلوا للام مدخلا فى وجوب التعليم لكونه من التربية وهى واجبة عليها (١) كالنفقة والله أعلم .

(**فـــرع**) اما علم القلب وهو معرفة امراض القلب كالحسد والعجب وشبههما فقال الغزالى : معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين ، وقال غيره : ان رزق المكلف قلبا سليما من هذه الأمراض المحرمة كفاه ذلك ولا يلزمه تعلم دوائها ، وان لم يسلم نظر ـ ان تمكن من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلم ـ لزمه التطهير كما يلزمه ترك الزنا ونحوه من غير تعلم ادلة الترك ، وان لم يتمكن من الترك الا بتعلم العلم المذكور تعين حينئذ والله أعلم .

(**القسم الثانى**) فرض الكفاية وهو تحصيل ما لابد للناس منه فى اقامة دينهم من العلوم الشرعية ، كحفظ القرآن والاحاديث وعلومهما ، والاصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ، ومعرفة رواة الحديث ، والاجماع والخلاف ، واما ما ليس علما شرعيا ويحتاج اليه فى قوام امر الدنيا كالطب والحساب ففرض كفاية ايضا نص عليه الغزالى ، واختلفوا فى تعلم الصنائع التى هى سبب قيام مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة ونحوهما . واختلفوا ايضا فى أصل فعلها فقال امام الحرمين والغزالى : ليست فرض كفاية .

وقال الامام ابو الحسن على بن محمد بن على الطبرى المعروف بالكيا الهراسى صاحب امام الحرمين : هى فرض كفاية . وهذا اظهر ، قال أصحابنا : وفرض الكفاية المراد به تحصيل ذلك الشىء من المكلفين به او بعضهم ، ويعم وجوبه جميع المخاطبين به ، فاذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين ، واذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء فى حكم القيام بالفرض فى الثواب وغيره . فاذا صلى على

---

(١) هكذا فى نسخة ، وفى نسخة اخرى : اذا وجبت عليها النفقة (ش) .

جنازة جمع ثم جمع ثم جمع فالكل يقع فرض كفاية ولو اطبقوا كلهم على تركه اثم كل من لا عذر له ممن علم ذلك وأمكنه القيام به ، أو لم يعلم وهو قريب أمكنه العلم ، بحيث ينسب الى تقصير ، ولا يأثم من لم يتمكن لكونه غير اهل أو لعذر .

ولو اشتغل بالفقه ونحوه وظهرت نجابته فيه ورجى فلاحه وتبريزه فوجهان أحدهما : يتعين عليه الاستمرار لقلة من يحصل هذه المرتبة ، فينبغى ألا يضيع ما حصله وما هو بصدد تحصيله . واصحهما لا يتعين ، لأن الشروع لا يغير المشروع فيه عندنا الا فى الحج والعمرة ، ولو خلت البلدة من مفت فقيل : يحرم المقام بها والأصح لا يحرم ان امكن الذهاب الى مفت ، واذا قام بالفتوى انسان فى مكان سقط به فرض الكفاية الى مسافة القصر من كل جانب .

واعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين ، لانه اسقط الحرج عن الأمة وقد قدمنا كلام امام الحرمين فى هذا فى فصل ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة القاصرة .

(القسم الثالث) النفل وهو كالتبحر فى أصول الأدلة والامعان فيما وراء القدر الذى يحصل به فرض الكفاية ، وكتعلم العامى نوافل العبادات لغرض العمل لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل ، فان ذلك فرض كفاية فى حقهم ، والله أعلم .

فصل

قد ذكرنا اقسام العلم الشرعى ، ومن العلوم الخارجة عنه ما هو محرم أو مكروه أو مباح ، فالمحرم كتعلم السحر فانه حرام على المذهب الصحيح، وبه قطع الجمهور . وفيه خلاف نذكره فى الجنايات حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى (١) وكالفلسفة والشعبذة والتنجيم وعلوم الطبائعيين ، وكل ما كان سببا لاثارة الشكوك ، ويتفاوت فى التحريم . والمكروه كأشعار المولدين التى فيها الغزل والبطالة . والمباح كأشعار المولدين التى ليس فيها سخف ، ولا شىء مما يكره ، ولا ما ينشط الى الشر ، ولا ما يثبط عن الخير ، ولكن ما يحث على خير أو يستعان به عليه .

---

(١) شاءت ارادة الله أن نتولى شرح كلام المصنف على النهج الذى نهجه الامام النووى رضى الله عنه ، نقول : على نهجه لا على شاوه . المطيعى

فصـــل

تعليم الطالبين وافتاء المستفتين فرض كفاية ، فان لم يكن هنـــاك من يصلح الا واحد تعين عليه ، وان كان جماعة يصلحون فطلب ذلك من احدهم فامتنع فهل يأثم ؟ ذكروا وجهين فى المفتى : والظاهر جريانهما فى المعلم ، وهما كالوجهين فى امتناع أحد الشهود ، والأصح لا يأثم . ويستحب للمعلم أن يرفق بالطالب ويحسن اليه ما أمكنه فقد روى الترمذى باسناده عـــن أبى هرون العبدى قال : « كنا نأتى أبا سعيد الخدرى [illegible] مرحبا بوصية رسول الله [illegible] رضى الله عنه فيقول: [illegible] صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليـــه وسلم قال : ان الناس لكم تبع وان رجالا يأتونكم من اقطار الأرض يتفقهون فى الدين فاذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا » .

باب آداب المعـــلم

هذا الباب واسع جدا وقد جمعت فيه نفائس كثيرة لا يحتمل هـذا الكتاب عشرها ، فأذكر فيه ان شاء الله تعالى نبذا منه ، فمن آدابه أدبه في نفسه وذلك في امور ، منها ان يقصد بتعليمه وجه الله تعالى ، ولا يقصد ... الى غرض دنيوى : كتحصيل مال او جاه او شهرة او سمعة او ... عليه ، او المختلفين اليه ، او نحو ذلك ، ... تميز عن الأشياء ، أو تكثر ب... مشتغل ... ولا يشين علمه وتعليمه بشىء من الطمع فى رفق تحصل ... عليه من خدمة أو مال او نحوهما وان قل ، ولو كان على صورة الهـدية التى لولا اشتغاله عليه لما اهداها اليه .

ودليل هذا كله سبق فى باب ذم من اراد بعلمه غير الله تعالى من الآيات الاحاديث ، وقد صح عن الشافعى رحمه الله تعالى انه قال : « وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب الى حرف منه » وقال رحمه الله تعالى : « ما ناظرت احدا قط على الغلبة ، وودت اذا ناظرت احـدا ان يظهر الحق على يديه » وقال : « ما كلمت احـدا قط الا وددت ان يوفق ويسدد ، ويعان ، ويكون عليه رعاية من الله وحفظ » وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى قال : يا قوم اريدوا بعلمكم الله فانى لم اجلس مجلسا قط انوى فيه أن اتواضع الا لم اقم حتى اعلوهم ، ولم أجلس مجلسـا قط انوى فيه ان اعلوهم الا لم اقم حتى افتضح .

ومنها ان يتخلق بالمحاسن التى ورد الشرع بها وحث عليها ، والخلال الحميدة والشيم المرضية التى ارشد اليها من التزهد فى الدنيا والتقلل منها ، وعدم المبالاة بفواتهـا والسخاء والجود ومكارم الاخلاق ، وطلاقة الوجه من غير خروج الى حد الخلاعة ، والحلم والصبر والتنزه عن دنىء الاكتسـاب ، وملازمة الورع والخشـوع والسكينة والوقار والتواضـع والخضوع واجتناب الضحك والاكثار من المزح وملازمة الآداب الشرعية الظاهرة والخفيـة كالتنظيف بازالة الاوسـاخ ، وتنظيف الابط ، وازالة الروائح الكريهة واجتناب الروائح المكروهة وتسريح اللحية .

ومنها الحذر من الحسـد والرياء والاعجاب واحتقار الناس وان كانوا دونه بدرجات ، وهذه أدواء وأمراض يبتلى بها كثيرون من اصحاب الانفس الخسيسـات ، وطريقه فى نفى الحسد ان يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذا الفضـل فى هذا الانسـان فلا يعترض ولا يكره ما اقتضتـه الحكمة (١) بذم الله احترازا من المعاصى .

---

(١) هكذا فى نسخة وفى اخرى ولم يذمه الله وكلتا العبارتين تحتاج الى تأمل وتحرير(ش)

وطريقه فى نفى الرياء ان يعلم أن الخلق لا ينفعونه ولا يضرونه حقيقة فلا يتشاغل بمراعاتهم فيتعب نفسه ويضر دينه ويحبط عمله ويرتكب ما يجلب سخط الله ويفوت رضاه ، وطريقه فى نفى الاعجاب ان يعلم أن العلم فضل من الله تعالى ومنة عارية فان لله تعالى ما اخذ وله ما أعطى وكل شىء [illegible] ان لا يعجب بشىء لم يخترعه وليس مالكا له عنده بأجل مسمى ، فينبغى [illegible] ولا على يقين من دوامه .

وطريقه فى نفى الاحتقار التادب بما ادبنا الله تعالى ، قال الله تعالى ، **(فلا تزكوا أنفسكم هو اعلم بمن اتقى)** وقال تعالى : **(ان أكرمكم عند الله أتقاكم)** فربما كان هذا الذى يراه دونه أتقى لله تعالى وأطهر قلبا ، وأخلص نية ، وازكى عملا ، ثم انه لا يعلم ماذا يختم له به ، ففى الصحيح : **((ان احدكم يعمل بعمل اهل الجنة))** الحديث نسأل الله العافية من كل داء ، ومنها استعماله احاديث التسبيح والتهليل ونحوهما من الأذكار والدعوات وسائر الآداب الشرعيات . ومنها دوام مراقبته لله تعالى فى علانيته وسره ، محافظا على قراءة القرآن ، ونوافل الصلوات والصوم وغيرها ، . معولا على الله تعالى فى كل امره معتمدا عليه ، مفوضا فى كل الأحوال امره اليه .

ومنها ــ وهو من أهمها ــ ان لا يذل العلم ، ولا يذهب به الى مكان ينتسب الى من يتعلمه منه ، وان كان المتعلم كبير القدر ، بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف ، واخبارهم فى هذا كثيرة مشهورة مع الخلفاء وغيرهم . فان دعت اليه ضرورة او اقتضت مصلحة راجحة على مفسدة ابتذاله ، رجونا انه لا بأس به ما دامت الحالة هذه ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض السلف فى هذا .

ومنها انه اذا فعل فعلا صحيحا جائزا فى نفس الامر ، ولكن ظاهره أنه حرام او مكروه ، أو مخل بالمروءة ، ونحو ذلك ، فينبغى له أن يخبر أصحابه ومن يراه يفعل ذلك بحقيقة ذلك الفعل لينتفعوا ، ولئلا يأثموا بظنهم الباطل ، ولئلا ينفروا عنه ويمتنع الانتفاع بعلمه ، ومن هذا الحديث الصحيح : « انها صفية » (١) .

---

(١) قلت الذى اخرجه البخارى من طريق الزهرى عن على بن الحسن رضى الله عنهما أن صفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت تنقلب ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة اذ مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبى صلى الله عليه وسلم : « على رسلكما ، انما هى صفية بنت حيى » فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، وكبر عليهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم ، وانى خشيت ان يقذف فى قلوبكما شيئا » . المطيعى

فصـــل

ومــن آدابه فى درســـه واشــتغاله ، فينبغى ان لا يزال مجتهـــدا فى الاشتغال بالعلم قراءة واقراء ، ومطالعة [illegible] وتصنيفا [illegible] رسيفـــا ، ومباحثـــة ومذاكرة [illegible] ، ولا يستنكف من التعلم ممن هو دونه فى سن أو نسب او شهرة او دين ، او فى علم آخر ، بل يحرص على الفائدة ممن كانت عنده ، وان كان دونه فى جميع هذا ، ولا يستحى من السؤال عما لم يعلم ، فقد روينا عن عمر وابنه رضى الله عنهمـــا قالا : « من رقّ وجهه رق علمه » . وعن مجاهد : لا يتعلم العلم مستح ولا مستكبر . وفى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت : « نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين » .

وقال سعيد بن جبير : « لا يزال الرجل عالما ما تعلم ، فاذا ترك العلم وظن انه قـــد استغنى واكتفى بما عنـــده فهو اجهل ما يكون » وينبغى ان لا يمنعه ارتفاع منصبه وشهرته من استفادة ما لا يعرفه ، فقد كان كثيرون من السلف يستفيدون من تلامذتهم ما ليس عندهم ، وقد ثبت فى الصحيح رواية جماعة من الصحابة عن التابعين ، وروى جماعات من التابعين عن تابعى التابعين ، وهذا عمرو بن شعيب ليس تابعيا ، وروى عنه اكثر من سبعين من التابعين .

وثبت فى الصحيحين **(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا : « لم يكن الذين كفروا (۱) » على ابى بن كعب رضى الله عنه وقال : أمرنى الله ان أقرا عليك)** فاستنبط العلماء من هذا فوائد ، منها بيان التواضع ، وان الفاضـــل لا يمتنـــع من القراءة على المفضـــول ، وينبغى ان تكون ملازمة الاشتغال بالعلم هى مطلوبه وراس ماله فلا يشتغل بغيره ، فان اضطر الى غيره فى وقت ، فعل ذلك الغير بعد تحصيل وظيفته من العلم .

وينبغى أن يعتنى بالتصنيف اذا تاهل له ، فيه يطلع على حقائق العلم ودقائقه ، ويثبت معه ، لانه يضطره الى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الائمة ومتفقه وواضحه من مشكله ، وصحيحه من ضعيفه ، وجزله من ركيكه وما لا اعتراض عليه من غيره ، وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد .

وليحذر كل الحـــذر أن يشرع فى تصنيف ما لم يتاهل له ، فان ذلك

---

(۱) الآية الاولى من سورة البينة .

بضره فى دينه وعلمه وعرضه ، وليحذر أيضا من اخراج تصنيفه من يده الا بعد تهذيبه وترداد نظره فيه وتكريره ، وليحرص على ايضاح العبارة وايجازها ، فلا يوضح ايضاحا ينتهى الى الركاكة ، ولا يوجز ايجازا يفضى الى المحق (١) والاستغلاق ، وينبغى ان يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق اليه أكثر . والمراد بهذا أن لا يكون هناك مصنف يغنى عن مصنفه فى جميع أساليبه ، فان اغنى عنه بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يحتفل بها ، مع ضم ما فاته من الاساليب . وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ، ويكثر الاحتياج اليه ، وليعتن بعلم المذهب ، فانه من أعظم الأنواع نفعا ، وبه يتسلط المتمكن على المعظم من باقى العلوم .

ومن آدابه وآداب تعليمه : اعلم ان التعليم هو الأصل الذى به قوام الدين ، وبه يؤمن امحاق العلم ، فهو من أهم أمور الدين ، وأعظم العبادات، وآكد فروض الكفايات ، قال الله تعالى (٢) : **« واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه »** وقال تعالى : **(ان (٣) الذين يكتمون ما انزلنا)** الآية . وفى الصحيح من طرق أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **« ليبلغ الشاهد منكم الغائب »** والأحاديث بمعناه كثيرة ، والاجماع منعقد عليه .

ويجب على المعلم ان يقصد بتعليمه وجه الله تعالى لما سبق ، والا يجعله وسيلة الى غرض دنيوى ، فيستحضر المعلم فى ذهنه كون التعليم آكد العبادات ، لكون ذلك حاثا له على تصحيح النية ، ومحرضا له على صيانته من مكدراته ومن مكروهاته ، مخافة فوات هذا الفضل العظيم ، والخير الجسيم . قالوا : وينبغى أن لا يمتنع من تعليم احد لكونه غير صحيح النية ، فانه يرجى له حسن النية ، وربما عسر فى كثير من المبتدئين بالاشتغال تصحيح النية لضعف نفوسهم ، وقلة أنسهم بموجبات تصحيح النية ، فالامتناع من تعليمهم يؤدى الى تفويت كثير من العلم مع انه يرجى ببركة العلم تصحيحها اذا أنس بالعلم .

وقد قالوا : طلبنا العلم لغير الله فابى أن يكون الا لله ، معناه كانت عاقبته ان صار لله ، وينبغى أن يؤدب المتعلم على التدريج بالآداب السنية ، والشيم المرضية ، ورياضة نفسه بالآداب والدقائق الخفية ، وتعوده الصيانة فى جميع أموره الكامنة والجلية .

---

(١) محقه محقا من باب نفع نقصه وأذهب بركته ، او أذهب الأمر كله ومحاه فلم يبق أثراً له ومنه قوله تعالى : « يمحق الله الربا » .

(٢) الآية ١٨ من سورة آل عمران .

(٣) الآية ١٥٩ من سورة البقرة .

فأول ذلك أن يحرضه بأقواله وأحواله المتكررات ، على الاخلاص والصدق وحسن النيات ، ومراقبة الله تعالى فى جميع اللحظات ، وأن يكون دائما على ذلك حتى الممات ، ويعرفه أن بذلك تنفتح عليه أبواب المعارف ، وينشرح صدره وتنفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطائف ، ويبارك له فى حاله وعلمه ، ويوفق للاصابة فى قوله وفعله وحكمه ، ويزهده فى الدنيا ، ويصرفه عن التعلق بها ، والركون اليها ، والاغترار بها ، ويذكره أنها فانية ، والآخرة آتية باقية ، والتأهب للباقى ، والاعراض عن الفانى ، هو طريق الحازمين ، وداب عباد الله الصالحين .

وينبغى أن يرغبه فى العلم ، ويذكره بفضائله وفضائل العلماء ، وأنهم ورثة الأنبياء ، صلوات الله وسلامه عليهم ، ولا رتبة فى الوجوه أعلى من هذه . وينبغى أن يحنو عليه ويعتنى بمصالحه كاعتنائه بمصالح نفسه وولده ، ويجريه مجرى ولده فى الشفقة عليه ، والاهتمام بمصالحه ، والصبر على جفائه وسوء أدبه ، ويعذره فى سوء أدب وجفوة تعرض منه فى بعض الأحيان ، فان الانسان معرض للنقائص ، وينبغى أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره له ما يكرهه لنفسه من الشر ، ففى الصحيحين : **((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))** .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : **((أكرم الناس على ، جليسى الذى يتخطى الناس ، حتى يجلس الى ، لو استطعت الا يقع الذباب على وجهه لفعلت))** وفى رواية : **((ان الذباب يقع عليه فيؤذينى))** وينبغى أن يكون سمحا يبذل ما حصله من العلم سهلا بالقائه الى مبتغيه ، متلطفا فى افادته طالبيه ، مع رفق ونصيحة وارشاد الى المهمات وتحريض على حفظ ما يبذله لهم من الفوائد النفيسات ، ولا يدخر عنهم من أنواع العلم شيئا يحتاجون اليه اذا كان الطالب أهلا لذلك ، ولا يلقى اليه شيئا لم يتأهل له ، لئلا يفسد عليه حاله ، فلو سأله المتعلم عن ذلك لم يجبه ، ويعرفه أن ذلك يضره ولا ينفعه ، وانه لم يمنعه ذلك شحا ، بل شفقة ولطفا .

وينبغى أن لا يتعظم على المتعلمين ، بل يلين لهم ويتواضع ، فقد امر بالتواضع لآحاد الناس ، قال الله تعالى : **((واخفض جناحك للمؤمنين (١)))** وعن عياض بن حمار (٢) رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **((ان الله أوحى الى أن تواضعوا))** رواه مسلم ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **((ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا ، وما تواضع أحد لله الا رفعه الله))** رواه مسلم .

---

(١) الآية ٨٨ من سورة الحجر .

(٢) فى الأصل حماد بالدال وكذا فى أسد الغابة وهو تحريف وصوابه بالراء (ط) .

فهذا فى التواضع لمطلق الناس ، فكيف بهؤلاء الذين هم كاولاده ؟ مع ما هم عليه من الملازمة لطلب العلم ، ومع ما لهم عليه من حق الصحبة ، وترددهم اليه واعتمادهم عليه ؟ وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : ((**لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه** (١))) وعن الفضيل بن عياض رحمه الله : ((**ان الله عز وجل يحب العالم المتواضع ويبغض العالم الجبار ، ومن تواضع لله تعالى ورثه الحكمة**)) . وينبغى أن يكون حريصا على تعليمهم مهتما به مؤثرا له على حوائج نفسه ومصالحه ما لم تكن ضرورة ، ويرحب بهم عند اقبالهم اليه ، لحديث ابى سعيد السابق ، ويظهر لهم البشر وطلاقة الوجه ، ويحسن اليهم بعلمه وماله وجاهه بحسب التيسير ، ولا يخاطب الفاضل منهم باسمه بل بكنيته ونحوها ، ففى الحديث عن عائشة رضى الله عنها : ((**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أصحابه اكراما لهم** [illegible])) .

وتسنية لامورهم [illegible]

وينبغى ان يتفقدهم ويسأل عمن غاب منهم ، وينبغى أن يكون [illegible] وسعه فى تفهيمهم ، وتقريب الفائدة الى اذهانهم ، حريصا على هدايتهم ، ويفهم كل واحد بحسب فهمه وحفظه فلا يعطيه ما لا يحتمله ، ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة ، ويخاطب كل واحد على قدر درجته ، وبحسب فهمه وهمته ، فيكتفى بالاشارة لمن يفهمها فهما محققا ، ويوضح العبارة لغيره ، ويكررها لمن لا يحفظها الا بتكرار ، ويذكر الأحكام موضحة بالأمثلة من غير دليل لمن لا ينحفظ له الدليل ، فان جهل دليل بعضها ذكره له ، ويذكر الدلائل لمحتملها ، ويذكر : هذا ما بينا ، على هذه المسألة وما يشبهها ، وحكمه حكمها وما يقاربها ، وهو مخالف لها ، ويذكر الفرق بينهما ، ويذكر ما يرد عليها وجوابه ان أمكنه .

ويبين الدليل الضعيف ، لئلا يغتر به فيقول : استدلوا بكذا وهو ضعيف لكذا ، ويبين الدليل المعتمد ليعتمد ، ويبين له ما يتعلق بها من الأصول والأمثال والأشعار واللغات ، وينبههم على غلط من غلط فيها من المصنفين ، فيقول مثلا : هذا هو الصواب ، وأما ما ذكره فلان فغلط أو فضعيف ، قاصدا النصيحة لئلا يغتر به ، لا لتنقص للمصنف . ويبين له على التدريج قواعد المذهب التى لا تنخرم غالبا ، كقولنا : اذا اجتمع سبب

---

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ الذى ساقه الشيخ اعيانى البحث عنه وانما الذى فى مجمع الزوائد ولعله هو وذكره الشيخ بمعناه ما جاء عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا : « تعلموا العلم وتعلموا مع العلم السكينة والوقار ، وتواضعوا لمن تعلمون منه » رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عباد بن كثير (ط) .

ومباشرة قدمنا المباشرة (١) ، واذا اجتمع أصل وظاهر ففى المسألة غالبا قولان ، واذا اجتمع قولان قديم وجديد فالعمل غالبا بالجديد الا فى مسائل معدودة ، سنذكرها قريبا ان شاء الله تعالى .

وأن من قبض شيئا لغرضه ، لا يقبل قوله فى الرد الى المالك ، ومن قبضه لغرض المالك قبل قوله فى الرد الى المالك لا الى غيره ، وأن الحدود تسقط بالشبهة ، وأن الأمين اذا فرط ضمن ، وأن العدالة والكفاية شرط فى الولايات ، وأن فرض الكفاية اذا فعله من يحصل به المطلوب سقط الحرج عن الباقين والا اثموا كلهم بالشرط الذى قدمناه ، وأن من ملك انشاء عقد ملك الاقرار به ، وأن النكاح والنسب مبنيان على الاحتياط ، وأن الرخص لا تباح بالمعاصى ، وأن الاعتبار فى الأيمان بالله أو العتاق أو الطلاق أو غيرها بنية الحالف الا أن يكون المستحلف قاضيا فاستحلفها لله تعالى ، لدعوى اقتضته ، فان الاعتبار بنية القاضى أو نائبه [illegible] كان الحالف يوافقه فى الاعتقاد ، فان خالفه كحنفى استحلف شافعيا فى شفعة الجوار ففيمن تعتبر نيته ؟ وجهان . وأن اليمين التى يستحلف بها القاضى لا تكون الا بالله تعالى وصفاته ، وأن الضمان يجب فى مال المتلف بغير حق ، سواء كان مكلفا أو غيره ، بشرط كونه من أهل الضمان فى حق المتلف عليه .

فقولنا : من أهل الضمان ، احتراز من اتلاف المسلم مال حربى ونفسه وعكسه . وقولنا : فى حقه ، احتراز من اتلاف العبد مال سيده الا أن يكون المتلف قاتلا خطأ أو شبه عمد ، فان الدية على عاقلته ، وأن السيد لا يثبت له مال فى ذمة عبده ابتداء وفى ثبوته دواما وجهان . وأن أصل الجمادات الطهارة الا الخمر وكل نبيذ مسكر . وأن الحيوان على الطهارة الا الكلب والخنزير وفرع أحدهما .

ويبين له جملا مما يحتاج اليه وينضبط له من أصول الفقه ، وترتيب الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، واستصحاب الحال عند من يقول به ، ويبين له أنواع الأقيسة ودرجاتها وكيفية استثمار الأدلة ، ويبين حد الأمر والنهى ، والعموم والخصوص ، والمجمل والمبين ، والناسخ والمنسوخ ، وأن صيغة الأمر على وجوه ، وأنه عند تجرده يحمل على الوجوب عند جماهير الفقهاء ، وأن اللفظ يحمل على عمومه وحقيقته ، حتى يرده دليل تخصيص ومجاز .

---

(١) كالمحرض على القتال ، الميسر لأسبابه ، والمستحضر لآلاته فهذا هو السبب ، والمنفذ للقتل المستعمل للآلة التى أحضرها (السبب) فهذا هو المباشر . وقد أوضحنا فى الجنايات أن لا قصاص على السبب وانما يقع القصاص على المباشر الا فى أحوال بسطناها فى الجزء السابع عشر .
المطيعى

وان اقسام الحكم الشرعى خمسة : الوجوب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والاباحة . وينقسم باعتبار آخر الى صحيح وفاسد ، فالواجب ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه ، احترازا من الواجب الموسع والمخير ، وقيل : ما يستحق العقاب تاركه ، فهذان اصح ما قيل فيه . والمندوب ما رجح فعله شرعا وجاز تركه . والمحرم ما يذم فاعله شرعا . والمكروه ما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم . والمباح ما جاء الشرع بأنه لا فرق بين فعله وتركه فى حق المكلف . والصحيح من العقود ما ترتب اثره عليه ، ومن العبادات ما اسقط القضاء ، والباطل والفاسد خلاف الصحيح .

ويبين له جملا من اسماء المشهورين من الصحابة رضى الله عن جميعهم فمن بعدهم من العلماء الأخيار ، وانسابهم وكناهم واعصارهم وطرف حكاياتهم ونوادرهم ، وضبط المشكل من انسابهم وصفاتهم ، وتمييز المشتبه من ذلك ، وجملا من الألفاظ اللغوية والعرفية المتكررة فى الفقه ضبطا لمشكلها وخفى معانيها ، فيقول : هى مفتوحة ، أو مضمومة ، او مكسورة ، مخففة او مشددة ، مهموزة او لا ، عربية ، او عجمية ، أو معربة ، وهى التى أصلها عجمي وتكلمت بها العرب ، مصروفة أو غيرها ، مشتقة ام لا ، مشتركة ام لا ، مترادفة ام لا ، وأن المهموز والمشدد يخففان ام لا ، وان فيها لغة اخرى ام لا .

ويبين ما ينضبط من قواعد التصريف ، كقولنا : ما كان على فعل بفتح الفاء وكسر العين فمضارعه يفعل بفتح العين الا احرفا جاء فيهن الفتح والكسر من الصحيح والمعتل ، فالصحيح دون عشرة أحرف ، كنعم او بئس وحسب ، والمعتل كوتر ووبق ووزم وورى الزند ، وغيرهن . واما ما كان من الاسماء والأفعال على فعل بكسر العين جاز فيه ايضا اسكانها مع فتح الفاء وكسرها فان كان الثانى او الثالث حرف حلق جاز فيه وجه رابع فعل بكسر الفاء والعين .

واذا وقعت مسالة غريبة لطيفة ، او مما يسال عنها فى المعايات ، نبهه عليها وعرفه حالها فى كل ذلك ، ويكون تعليمه اياهم كل ذلك تدريجا شيئا فشيئا ، لتجتمع لهم مع طول الزمان جمل كثيرات .

وينبغى أن يحرضهم على الاشتغال فى كل وقت ، ويطالبهم فى اوقات باعادة محفوظاتهم ويسالهم عما ذكره لهم من المهمات ، فمن وجده حافظا مراعيا له اكرمه واثنى عليه ، واشاع ذلك ، ما لم يخف فساد حاله باعجاب ونحوه ، ومن وجده مقصرا عنفه الا ان يخاف تنفيره ، ويعيده له حتى يحفظه حفظا راسخا ، وينصفهم فى البحث فيعترف بفائدة يقولها بعضهم

وان كان صغيرا ، ولا يحسد أحدا منهم لكثرة تحصيله ، فالحسد حرام للأجانب وهنا اشد ، فانه بمنزلة الوالد ، وفضيلته يعود الى معلمه منها نصيب وافر ، فانه مربيه ، وله فى تعليمه وتخريجه فى الآخرة الثواب الجزيل ، وفى الدنيا الدعاء المستمر والثناء الجميل .

وينبغى أن يقدم فى تعليمهم اذا ازدحموا الأسبق فالأسبق ، لا يقدما فى اكثر من درس الا برضا الباقين ، واذا ذكر لهم درسا تحرى تفهيمهم بأيسر الطرق ، ويذكره مترسلا مبينا واضحا ، ويكرر ما يشكل من معانيه والفاظه ، الا اذا وثق بأن جميع الحاضرين يفهمون بدون ذلك ، واذا لم يصل البيان الا بالتصريح بعبارة يستحى فى العادة من ذكرها فليذكرها بصريح اسمها ، ولايمنعه الحياءومراعاة الآداب منذلك فان ايضاحهااهم من ذلك . وانما تستحب الكناية فى مثل هذا اذا علم بها المقصود علما جليا ، وعلى هذا التفصيل يحمل ما ورد فى الأحاديث من التصريح فى وقت ، والكناية فى وقت ، ويؤخر ما ينبغى تأخيره ، ويقدم ما ينبغى تقديمه ، ويقف فى موضع الوقف ، ويصل فى موضع الوصل .

واذا وصل موضع الدرس صلى ركعتين ، فان كان مسجدا تأكد الحث على الصلاة ، ويقعد مستقبلا القبلة على طهارة ، متربعا ان شاء ، وان شاء محتبيا وغير ذلك ، ويجلس بوقار ، وثيابه نظيفة بيض ، ولا يعتنى بفاخر الثياب ، ولا يقتصر على خلق ينسب صاحبه الى قلة المروءة ويحسن خلقه مع جلسائه ، ويوقر فاضلهم بعلم او سن أو شرف أو صلاح ونحو ذلك ، ويتلطف بالباقين ، ويرفع مجلس الفضلاء ، ويكرمهم بالقيام لهم على سبيل الاحترام ، وقد ينكر القيام من لا تحقيق عنده ، وقد جمعت جزءا فيه الترخيص فيه ودلائله ، والجواب عما يوهم كراهته .

وينبغى أن يصون يديه عن العبث ، وعينيه عن تفريق النظر بلا حاجة ، ويلتفت الى الحاضرين التفاتا قصدا بحسب الحاجة للخطاب ، ويجلس فى موضع يبرز فيه وجهه لكلهم ويقدم على الدرس تلاوة ما تيسر من القرآن ، ثم يبسمل ويحمد الله تعالى ، ويصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للعلماء الماضين من مشايخه ووالديه والحاضرين وسائر المسلمين ، ويقول : **حسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، اللهم انى اعوذ بك من أن اضل او اضل أو أزل او ازل او اظلم أو أظلم أو اجهل او يجهل على .**

فان ذكر دروسا قدم أهمها ، فيقدم التفسير ، ثم الحديث ، ثم الأصول ، ثم المذهب ، ثم الخلاف ، ثم الجدل . ولا يذكر الدرس وبه

ما يزعجه كمرض ، او جوع ، أو مدافعة الحدث ، أو شدة فرح وغم . ولا يطول مجلسه تطويلا يملهم او يمنعهم فهم بعض الدروس أو ضبطه ، لأن المقصود افادتهم وضبطهم ، فاذا صاروا الى هذه الحالة فاته المقصود.

وليكن مجلسه واسعا ولا يرفع صوته زيادة على الحاجة ، ولا يخفضه خفضا يمنع بعضهم كمال فهمه ، ويصون مجلسه من اللغط ، والحاضرين عن سوء الأدب فى المباحثة ، واذا ظهر من احدهم شيء من مبادىء ذلك تلطف فى دفعه قبل انتشاره ، ويذكرهم ان اجتماعنا ينبغى أن يكون لله تعالى ، فلا يليق بنا المنافسة والمشاحنة ، بل شأننا الرفق والصفاء ، واستفادة بعضنا من بعض ، واجتماع قلوبنا على ظهور الحق وحصول الفائدة .

واذا سأل سائل عن اعجوبة فلا يسخرون منه ، واذا سئل عن شيء لا يعرفه ، او عرض فى الدرس ما لا يعرفه ، فليقل : لا اعرفه أو لا اتحققه، ولا يستنكف عن ذلك ، فمن علم العالم أن يقول فيما لا يعلم : لا أعلم أو الله اعلم ، فقد قال ابن مسعود رضى الله عنه : **يا ايها الناس من علم شيئا فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل : الله أعلم ، فان من العلم أن يقول لما لا يعلم:** الله أعلم ، قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : **(قل ما أسألكم عليه من اجر ، وما أنا من المتكلفين (١))** رواه البخارى وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ((**نهينا عن التكلف**)) رواه البخارى .

وقالوا : ينبغى للعالم أن يورث أصحابه لاادرى . معناه يكثر منها ، وليعلم ان معتقد المحققين أن قول العالم : لا أدرى لا يضع منزلته ، بل هو دليل على عظم محله ، وتقواه ، وكمال معرفته ، لان المتمكن لايضره عدم معرفته مسائل معدودة ، بل يستدل بقوله : لا ادرى على تقواه ، وانه لا يجازف فى فتواه ، وانما يمتنع من (لا أدرى) من قل علمه ، وقصرت معرفته ، وضعفت تقواه لأنه يخاف لقصوره ان يسقط من اعين الحاضرين ، وهو جهالة منه ، فانه باقدامه على الجواب فيما لا يعلمه يبوء بالاثم العظيم . ولا يرفعه ذلك عما عرف له من القصور ، بل يستدل به على قصوره ، لأنا اذا راينا المحققين يقولون فى كثير من الأوقات : لا ادرى وهذا القاصر لا يقولها ابدا علمنا أنهم يتورعون لعلمهم وتقواهم وانه يجازف لجهله وقلة دينه ، فوقع فيما فر عنه ، واتصف بما احترز منه ، لفساد نيته وسوء طويته ، وفى الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور**)) .

---

(١) الاية ٨٦ من سورة (ص) .

فصـــل

وينبغى للمعلم ان يطرح على أصحابه ما يراه من مستفاد المسائل ، ويختبر بذلك أفهامهم ويظهر فضل الفاضل ويثنى عليه بذلك ، ترغيبا له وللباقين فى الاشتغال والفكر فى العلم وليتدربوا بذلك ويعتادوه ، ولا يعنف من غلط منهم فى كل ذلك الا أن يرى تعنيفه مصلحة له ، واذا فرغ من تعليمهم أو القاء درس عليهم امرهم باعادته ، ليرسخ حفظهم له ، فان أشكل عليهم منه شىء ما ، عاودوا الشيخ فى ايضاحه .

فصـــل

ومن اهم ما يؤمر به الا يتأذى ممن يقرأ عليه اذا قرأ على غيره ، وهذه مصيبة يبتلى بها جهلة المعلمين لغباوتهم وفسادنيتهم ، وهو من الدلائل الصريحة على عدم ارادتهم بالتعليم وجه الله تعالى الكريم ، وقد قدمنا عن على رضى الله عنه الاغلاظ فى ذلك والتأكيد فى التحذير منه . وهذا اذا كان المعلم الآخر اهلا ، فان كان فاسقا او مبتدعا او كثير الغلط ونحو ذلك ، فليحذر من الاغترار به وبالله التوفيق .

باب آداب المتعـــلم

اما آدابه فى نفسه ودرسه فكآداب المعلم ، وقد أوضحناها . وينبغى أن يطهر قلبه من الأدناس ليصلح بقبول العلم وحفظه واستثماره ، ففى الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . **((ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله ، واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب))** وقالوا : تطييب القلب للعلم كتطييب الأرض للزراعة . وينبغى ان يقطع العلائق الشاغلة عن كمال الاجتهاد فى التحصيل ، ويرضى باليسير من من القوت ، ويصبر على ضيق العيش .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : لا يطلب احد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح ، ولكن من طلبه بذل النفس ، وضيق العيش ، وخدمة العلماء أفلح . وقال أيضا : لا يدرك العلم الا بالصبر على الذل . وقال أيضا : لا يصلح طلب العلم الا لمفلس ، فقيل : ولا الغنى المكفى ؟ فقال : ولا الغنى المكفى . وقال مالك بن أنس رحمه الله : لا يبلغ أحد من هذا العلم ما يريد حتى يضربه الفقر ، ويؤثره على كل شىء . وقال ابو حنيفة رحمه الله : يستعان على الفقه بجمع الهم ، ويستعان على حذف العلائق بأخذ اليسير عند الحاجة ولا يزد .

وقال ابراهيم الآجرى (١) : من طلب العلم بالفاقة ورث الفهم . وقال الخطيب البغدادى (٢) فى كتابه (الجامع لآداب الراوى والسامع) : يستحب للطالب أن يكون عزبا ما أمكنه ، لئلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجة ، والاهتمام بالمعيشة ، عن اكمال طلب العلم ، واحتج بحديث : **((خيركم بعد المائتين خفيف الحاذ ، وهو الذى لا اهل له ولا ولد))** . وعن ابراهيم بن ادهم رحمه الله : ((من تعود افخاذ النساء لم يفلح)) يعنى اشتغل بهن . وهذا فى غالب الناس لا الخواص . وعن سفيان الثورى : اذا تزوج الفقيه فقد ركب البحر ، فان ولد له فقد كسر به .

---

(١) الآجريون عدتهم خمسة كما فى متشابه الاسماء للذهبى وينسبون الى صناعة الآجر وليس احد منهم من رجال الستة ، وقال ابن خلكان فى ترجمة ابى بكر الآجرى : نسبة الى قرية من قرى بغداد يقال لها : آجر (ط) .

(٢) الحافظ ابو بكر احمد الخطيب البغدادى المحدث المسند صاحب تاريخ بغداد ، وهو الذى حمل على أبى حنيفة رحمه الله فى تاريخه مما جعل خاتمة الحنفية الشيخ محمد زاهد الكوثرى عليه رحمة الله يصنف كتابه (تأنيب الخطيب) وقد رد عليه المعلمى اليمانى المحدث بكتابه (التنكيل) الذى طبعه الشيخ محمد نصيف على نفقته (ط) .

وقال سفيان لرجل : تزوجت ؟ فقال : لا ، قال : ما تدرى ما أنت فيه من العافية . وعن بشر الحافى رحمه الله : من لم يحتج الى النساء فليتق الله لا يألف أفخاذهن .

(قلت) هذا كله موافق لمذهبنا ، فان مذهبنا أن من لم يحتج الى النكاح استحب له تركه ، وكذا ان احتاج وعز عن مؤنته ، وفى الصحيحين عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((**ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء**)) (١) وفى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((**ان الدنيا حلوة خضرة ، وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فان أول فتنة بنى اسرائيل كانت فى النساء**)) .

وينبغى له أن يتواضع للعلم والمعلم فبتواضعه يناله ، وقد أمرنا بالتواضع مطلقا فهنا أولى ، وقد قالوا : العلم حرب للمتعالى ، كالسيل حرب للمكان العالى . وينقاد لمعلمه ، ويشاوره فى أموره ، ويأتمر بأمره ، كما ينقاد المريض لطبيب حاذق ناصح ، وهذا أولى لتفاوت مرتبتهما ، قالوا : ولا يأخذ العلم الا ممن كملت اهليته ، وظهرت ديانته ، وتحققت معرفته واشتهرت صيانته وسيادته ، فقد قال ابن سيرين ومالك وخلائق من السلف : هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم .

ولا يكفى فى اهلية التعليم أن يكون كثير العلم ، بل ينبغى مع كثرة علمه بذلك الفن كونه له معرفة فى الجملة بغيره من الفنون الشرعية ، فانها مرتبطة ، ويكون له دربة ودين وخلق جميل وذهن صحيح ، واطلاع تام . وقالوا : ولا تأخذ العلم ممن كان اخذه له من بطون الكتب من غير قراءة على شيوخ أو شيخ حاذق ، فمن لم يأخذه الا من الكتب يقع فى التصحيف ، ويكثر منه الغلط والتحريف . وينبغى أن ينظر معلمه بعين الاحترام ويعتقد كمال اهليته ، ورجحانه على أكثر طبقته ، فهو أقرب الى انتفاعه به ، ورسوخ ما سمعه منه فى ذهنه .

وقد كان بعض المتقدمين اذا ذهب الى معلمه تصدق بشىء وقال : اللهم استر عيب معلمى عنى ، ولا تذهب بركة علمه منى ، وقال الشافعى رحمه الله : كنت أصفح الورقة بين يدى مالك رحمه الله صفحا رفيقا هيبة له ،

---

(١) قلت : كل استشهاد الامام النووى هو فى مقام طالب العلم وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه وهن أمهات المؤمنين طهرهن الله وصلى وسلم عليهن وهن صواحب بيت النبوة : « انكن صواحب يوسف » . **المطيعى**

لئلا يسمع وقعها . وقال الربيع : والله ما اجترات ان اشرب الماء والشافعي ينظر الى هيبة له . وقال (١) حمدان بن الاصفهاني : كنت عند شريك (٢) رحمه الله فأتاه بعض أولاد المهدى ، فاستند الى الحائط وسأله عن حديث فلم يلتفت اليه ، واقبل علينا ثم عاد فعاد لمثل ذلك ، فقال : اتستخف بأولاد الخلفاء ؟ فقال : شريك : لا ، ولكن العلم أجل عند الله تعالى من أن اضعه ، فجثا على ركبتيه ، فقال شريك : هكذا يطلب العلم .

وعن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قال : من حق العالم عليك أن تسلم على القوم عامة وتخصه بالتحية ، وأن تجلس إمامه ، ولا تشيرن عنده بيدك ، ولا تعمدن بعينك غيره ، ولا تقولن : قال فلان خلاف قوله ، ولا تغتابن عنده أحدا ، ولا تسار فى مجلسه ، ولا تأخذ بثوبه ، ولا تلح عليه اذا كسل ، ولا تشبع من طول صحبته ، فانما هو كالنخلة تنتظر متى يسقط عليك منها شيء .

ومن آداب المتعلم ان يتحرى رضى المعلم وان خالف راى نفسه ، ولا يغتاب عنده ولا يفشى له سرا ، وان يرد غيبته اذا سمعها ، فان عجز فارق ذلك المجلس . والا يدخل عليه بغير اذن ، واذا دخل جماعة قدموا أفضلهم وأسنهم ، وأن يدخل كامل الهيبة ، فارغ القلب من الشواغل ، متطهرا متنظفا بسواك ، وقص شارب وظفر ، وازالة كريه رائحة ، ويسلم على الحاضرين كلهم بصوت يسمعهم اسماعا محققا ، ويخص الشيخ بزيادة اكرام ، وكذلك يسلم اذا انصرف ، ففي الحديث الأمر بذلك ، ولا التفات الى من انكره ، وقد اوضحت هذه المسألة فى كتاب الأذكار . ولا يتخطى رقاب الناس ، ويجلس حيث انتهى به المجلس الا ان يصرح له الشيخ أو الحاضرون بالتقدم والتخطى ، او يعلم من حالهم ايثار ذلك ، ولا يقيم احدا من مجلسه ، فان آثره غيره بمجلسه لم يأخذه الا أن يكون فى ذلك مصلحة للحاضرين ، بأن يقرب من الشيخ ، ويذاكره مذاكرة ينتفع الحاضرون بها ، ولا يجلس وسط الحلقة الا لضرورة . ولا بين صاحبين الا برضاهما ، واذا فسح له قعد وضم نفسه ، ويحرص على القرب من الشيخ ليفهم كلامه فهما كاملا بلا مشقة ، وهذا بشرط أن لا يرتفع فى المجلس على أفضل منه ويتادب مع رفقته وحاضري المجلس ، فان تأدبه معهم تأدب مع

---

(١) هو حمدان بن محمد بن سليمان الأصفهانى من الطبقة الثامنة فى الكوفيين توفى بالكوفة روى عن شريك وغيره . (ط)

(٢) شريك بن عبد الله النخعى . قال فى الطبقات الكبرى : اخبرنا محمد بن سليم العبدى قال : سمعت شريكا يحدث مشايخنا منده فقال : أنا شريك بن عبد الله بن أبى شريك : وابو شريك جدى شهد القادسية . ا هـ وقال احمد بن حنبل : هو فى ابى اسحق أثبت من زهير . وقال ابن معين : ثقة يغلط . وقال العجلى : ثقة سيء الحفظ . (ط)

الشيخ ، واحترام لمجلسه . ويقعد قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين ، ولا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة ، ولا يضحك ، ولا يكثر الكلام بلا حاجة ، ولا يعبث بيده ولا غيرها ، ولا يلتفت بلا حاجة ، بل يقبل على الشيخ مصغيا اليه ، ولا يسبقه الى شرح مسألة او جواب سؤال الا ان يعلم من حال الشيخ ايثار ذلك ، ليستدل به على فضيلة المتعلم .

ولا يقرأ عليه عند شغل قلب الشيخ وملله وغمه ، ونعاسه واستيفازه، ونحو ذلك مما يشق عليه ، او يمنعه استيفاء الشرح . ولا يسأله عن شيء في غير موضعه الا ان يعلم من حاله انه لا يكرهه . ولا يلح في السؤال الحاحا مضجرا ، ويغتنم سؤاله عند طيب نفسه وفراغه ، ويتلطف في سؤاله ، ويحسن خطابه ، ولا يستحي من السؤال عما اشكل عليه ، بل يستوضحه أكمل استيضاح ، فمن رق وجهه رق علمه ، ومن رق وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال .

واذا قال له الشيخ : افهمت ؟ فلا يقل : نعم ، حتى يتضح له المقصود ايضاحا جليا ، لئلا يكذب ويفوته الفهم . ولا يستحي من قوله : لم أفهم ؛ لأن استثباته يحصل له مصالح عاجلة وآجلة ، **فمن العاجلة** حفظه المسألة ، وسلامته من كذب ونفاق ، باظهاره فهم ما لم يكن فهمه . ومنها اعتقاد الشيخ اعتناءه ورغبته وكمال عقله وورعه ، وملكه لنفسه وعدم نفاقه ، **ومن الآجلة** ثبوت الصواب في قلبه دائما ، واعتياده هذه الطريقة المرضية ، والأخلاق الرضية .

وعن الخليل بن احمد رحمه الله : منزلة الجهل ، بين الحياء والأنفة . وينبغي اذا سمع الشيخ يقول مسألة ، او يحكي حكاية وهو يحفظها ، ان يصغي لها اصغاء من لم يحفظها ، الا اذا علم من حال الشيخ ايثاره علمه بأن المتعلم حافظها .

وينبغي ان يكون حريصا على التعلم ، مواظبا عليه في جميع أوقاته ليلا ونهارا ، حضرا أو سفرا ، ولا يذهب من اوقاته شيئا في غير العلم ، الا بقدر الضرورة ، لاكل ونوم قدرا لابد منه ، ونحوهما كاستراحة يسيرة لازالة الملل ، وشبه ذلك من الضروريات وليس بعاقل من امكنه درجة ورثة الأنبياء ثم فوتها ، وقد قال الشافعي رحمه الله في رسالته : « حق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه ، والصبر على كل عارض دون طلبه ، واخلاص النية لله تعالى في ادراك علمه نصا واستنباطا ، والرغبة الى الله تعالى في العون عليه » .

وفي صحيح مسلم عن يحيى بن ابي كثير قال : « لا يستطاع العلم براحة الجسم » ذكره في أوائل مواقيت الصلاة . قال الخطيب البغدادي : أجود اوقات الحفظ الاسحار ، ثم نصف النهار ، ثم الغداة ، وحفظ الليل انفع من حفظ النهار ، ووقت الجوع انفع من وقت الشبع . قال : واجود اماكن الحفظ الغرف ، وكل موضع بعد عن الملهيات ، وقال : وليس

بمحمود الحفظ بحضرة النبات ، والخضرة ، والأنهار ، وقوارع الطرق ؛ لأنها تمنع _ غالبا _ خلو القلب .

وينبغى أن يصبر على جفوة شيخه ، وسوء خلقه ، ولا يصده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله ، ويتأول لأفعاله التى ظاهرها الفساد تأويلات صحيحة ، فما يعجز عن ذلك الا قليل التوفيق . واذا جفاه الشيخ ابتدأ هو بالاعتذار ، وأظهر أن الذنب له ، والعتب عليه ، فذلك أنفع له دينا ودنيا ، وابقى لقلب شيخه . وقد قالوا : من لم يصبر على ذل التعلم بقى عمره فى عماية الجهالة ، ومن صبر عليه آل امره الى عز الآخرة والدنيا . ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضى الله عنهما : (**ذللت طالبا فعززت مطلوبا**) .

ومن آدابه الحلم والأناة ، وأن يكون همته عالية ، فلا يرضى باليسير مع امكان الكثير ، وأن لا يسوف فى اشتغاله ، ولا يؤخر تحصيل فائدة وان قلت اذا تمكن منها ، وان أمن حصولها بعد ساعة ، لأن للتاخير آفات ، ولأنه فى الزمن الثانى يحصل غيرها ، وعن الربيع قال : « لم ار الشافعى آكلا بنهار ، ولا نائما بليل ، لاهتمامه بالتصنيف ، ولايحمل نفسه ما لاتطيق مخافة الملل ، وهذا يختلف باختلاف الناس ، واذا جاء مجلس الشيخ فلم يجده انتظره ولا يفوت درسه الا ان يخاف كراهة الشيخ لذلك ، بأن يعلم من حاله الاقراء فى وقت بعينه فلا يشق عليه بطلب القراءة فى غيره .

قال الخطيب : واذا وجده نائما لا يستأذن عليه ، بل يصبر حتى يستيقظ أو ينصرف والاختيار الصبر ، كما كان ابن عباس والسلف يفعلون . وينبغى أن يغتنم التحصيل فى وقت الفراغ والنشاط ، وحال الشباب وقوة البدن ، ونباهة الخاطر ، وقلة الشواغل ، قبل عوارض البطالة ، وارتفاع المنزلة ، فقد روينا عن عمر رضى الله عنه : « تفقهوا قبل أن تسودوا » وقال الشافعى : « تفقه قبل أن تراس ، فاذا راست فلا سبيل الى التفقه » .

ويعتنى بتصحيح درسه الذى يتحفظه ، تصحيحا متقنا على الشيخ ، ثم يحفظه حفظا محكما ، ثم بعد ذلك يكرره مرات ليرسخ رسوخا متاكدا ، ثم يراعيه بحيث لا يزال محفوظا جيدا ، ويبدا درسه بالحمد لله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ، والدعاء للعلماء ومشايخه ووالديه وسائر المسلمين ، ويبكر بدرسه لحديث : ((**اللهم بارك لأمتى فى بكورها**)) ويداوم على تكرار محفوظاته ، ولا يحفظ ابتداء من الكتب استقلالا ، بل يصحح على الشيخ كما ذكرنا ، فالاستقلال بذلك من اضر المفاسد والى هذا اشار الشافعى رحمه الله بقوله : « من تفقه من الكتب ضيع الأحكام » .

وليذاكر بمحفوظاته ، وليدم الفكر فيها ، ويعتنى بما يحصل فيها من الفوائد ، وليرافق بعض حاضرى حلقة الشيخ فى المذاكرة . قال الخطيب :

وافضل المذاكرة مذاكرة الليل ، وكان جماعة من السلف يفعلون ذلك ، وكان جماعة منهم يبداون من العشاء فربما لم يقوموا حتى يسمعوا أذان الصبح . وينبغى أن يبدأ من دروسه على المشايخ ، وفى الحفظ والتكرار والمطالعة بالأهم فالاهم ، وأول ما يبتدىء به حفظ القـرآن العزيز فهو أهم العلوم وكان السلف لا يعلمون الحديث والفقه الا لمن يحفظ القرآن ، واذا حفظه فليحذر من الاشتغال عنه بالحديث والفقه وغيرهما اشـتغالا يؤدي الى نسيان شيء منه . او تعريضه للنسيان .

وبعد حفظ القرآن يحفظ من كل فن مختصرا ، ويبدا بالأهم ، ومن اهمها الفقه والنحو ، ثم الحديث والأصول ، ثم الباقى على ما تيسر ، ثم يشتغل باستشراح محفوظاته ، ويعتمد من الشيوخ فى كل فن أكملهم فى الصفات السابقة ، فان امكنه شرح دروس فى كل يوم فعل ، والا اقتصر على الممكن من درسين او ثلاثة وغيرها ، فاذا اعتمـد شيخا فى فن وكان لا يتاذى بقراءة ذلك الفن على غيره فليقرأ ايضا على ثان وثالث واكثر ما لم يتاذوا ، فان تأذى المعتمد اقتصر عليه ، وراعى قلبه فهو أقرب الى انتفاعه ، وقد قدمنا انه ينبغى ان لا يتاذى من هذا .

واذا بحث المختصرات ، انتقل الى بحث أكبر منها مع المطالعة المتقنة ، والعناية الدائمة المحكمة ، وتعليق ما يراه من النفائس والغرائب وحل المشكلات مما يراه فى المطـالعة أو يسمعه من الشيخ . ولا يحتقرن فائدة يراها او يسمعها فى اى فن كانت ، بل يبادر الى كتابتهـا ثم يواظب على مطالعة ما كتبه ، وليلازم حلقة الشيخ وليعتن بكل الدروس ، ويعلق عليها ما امكن ، فان عجز اعتنى بالأهم ، ولا يؤثر بنوبته ، فان الايثار بالقرب مكروه ، فان رأى الشيخ المصلحة فى ذلك فى وقت فاشار به امتثل امره .

وينبغى ان يرشـد رفقته وغيرهم من الطلبة الى مواطن الاشـتغال والفائدة ، ويذكر لهم ما استفاده على جهة النصيحة والمذاكرة وارشادهم ، يبارك له فى علمه ، ويستنير قلبه ، وتتأكد المسائل معه ، مع جزيل ثواب الله عز وجل ، ومتى بخل بذلك كان بضده ، فلا يثبت معه ، وان ثبت لم يثمر . ولا يحسد أحدا ولا يحتقره ، ولا يعجب بفهمه ، وقد قدمنا هـذا فى آداب المعلم .

فاذا فعـل ما ذكرناه وتكاملت أهليته واشـتهرت فضيلته اشـتغل بالتصنيف وجد فى الجمع والتأليف محققا كل ما يذكره ، متثبتـا فى نقله واستنباطه ، متحريا ايضاح العبارات ، وبيان المشكلات ، متجنبا العبارات الركيكات ، والأدلة الواهيات ، مستوعبا معظم احكام ذلك الفن ، غير مخل بشيء من أصوله ، منبها على القواعد ، فبذلك تظهر له الحقائق ، وتنكشف المشكلات ، ويطلع على الغوامض وحل المعضلات ، ويعرف مذاهب العلماء ، والراجح من المرجوح ، ويرتفـع عن الجمود على محض التقليد ، ويلتحق بالأئمة المجتهدين او يقاربهم ان وفق لذلك ، وبالله التوفيق .

فصـــل

فى آداب يشترك فيها العالم والمتعلم

ينبغى لكل واحـد منهما ان لا يخل بوظيفتـه لعروض مرض خفيف ونحوه ، مما يمكن معه الاشتغال ، ويستشفى بالعلم ، ولا يسأل أحـدا تعنتا وتعجيزا ، فالسائل تعنتـا وتعجيزا لا يستحق جوابا ، وفى حديث النهى عن غلوطات(١) المسـائل . وان يعتنى بتحصيل الكتب شراء واستعارة، ولا يشتغل بنسخها ان حصلت بالشراء لأن الاشتغال أهم الا ان يتعـذر الشراء لعدم الثمن ، أو لعدم الكتاب مع نفاسته فيستنسخه والا فلينسخه ولا يهتم بتحسين الخط بل بتصحيحه ، ولا يرتضى الاستعارة ، مع امكان تحصيله ملكا فان أستعاره لم يبطىء به لئلا يفوت الانتفاع به على صاحبه ، ولئلا يكسل عن تحصيل الفائدة منه ، ولئلا يمتنع عن اعارته غيره .

وقد جاء فى ذم الابطاء برد الكتب المستعارة عن السلف اشياء كثيرة نثرا ونظما ، ورويناها فى كتاب الخطيب (الجامع لأخلاق الراوى والسامع) منها عن الزهرى : اياك وغلول الكتب وهو حبسـها عن أصحابها ، وعن الفضيل : ليس من أفعال أهل الورع ولا من أفعال الحكماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه ، فيحبسه عنه ، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسـه . وقال الخطيب : وبسبب حبسها امتنع غير واحد من اعارتها ، ثم روى فى ذلك جملا عن السلف وأنشد فيه أشياء كثيرة . والمختار استحباب الاعارة لمن لا ضرر عليه فى ذلك ، لأنه اعانة على العلم مع ما فى مطلق العارية من الفضل، وروينا عن وكيع : أول بركة الحديث اعارة الكتب .

وعن سفيان الثورى : من بخل بالعلم ابتلى باحدى ثلاث : أن ينساه ، أو يموت ولا ينتفع به ، أو تذهب كتبه . وقال رجل لأبى العتاهية (٢) : أعرنى كتابك ، قال : انى أكره ذلك ، فقال : اما علمت أن المكارم موصولة بالمكاره ، فأعاره . ويستحب شكر المعير لاحسانه .

فهذه نبذة من آداب المعلم والمتعلم ، وهى ان كانت طويلة بالنسبة الى هذا الكتاب فهى مختصرة بالنسبة الى ما جاء فيها ، وانما قصدت بايرادها أن يكون جامعا لكل ما يحتاج اليه طالب العلم وبالله التوفيق .

---

(١) قوله : غلوطات هكذا فى نسخة الاذرعى بدون همز وفى نسخة أخرى أغلوطات بالهمز وهما روايتان . والحديث في سنن ابى داود قال المنذرى : وفى روايته مجهول وهو عبد الله ابن سعد ، وأراد بالغلوطات المسائل التى يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة . وانما نهى عنها لأنها غير نافعة فى الدين ولا تكاد تكون الا فيما لا يقع (ش) .

(٢) ابو العتاهية اسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان العنـى بالولاء المكنى بأبى اسحاق الشاعر المعروف المولود سنة ١٣٠ والمتوفى سنة ٢١٣ على ما ذكره ابن خلكان . قال فى القاموس : ابو العتاهية ككراهية لقب ابى اسحق اسماعيل بن ابى القاسم بن سويد لا كنيته ووهم الجوهرى وقال الزبيدى شارح القاموس قوله : ابن ابى القاسم الصواب ابن القاسم (ط) .

باب

(آداب الفتوى والمفتي والمستفتي)

اعلم أن هذا الباب مهم جدا فاحببت تقديمه لعموم الحاجة اليه ، وقد صنف فى هذا جماعة من أصحابنا منهم ابو القاسم الصيمرى شيخ صاحب (١) الحاوى ، ثم الخطيب ابو بكر الحافظ البغدادي ثم الشيخ ابو عمرو بن الصلاح (٢) ، وكل منهم ذكر نفائس لم يذكرها الآخران ، وقد طالعت كتب الثلاثة ولخصت منها جملة مختصرة مستوعبة لكل ما ذكروه من المهم ، وضممت اليها نفائس من متفرقات كلام الأصحاب وبالله التوفيق .

اعلم أن الافتاء عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل ، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقائم بفرض الكفاية ولكنه معرض للخطأ ، ولهذا قالوا : المفتي موقع عن الله تعالى ، وروينا عن ابن المنكدر قال : العالم بين الله تعالى وخلقه ، فلينظر كيف يدخل بينهم . وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة نذكر منها أحرفا تبركا ، وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ادركت عشرين ومائة من الأنصار من اصحاب رسول الله صلى الله

---

(١) ابو الحسن على بن محمد بن حبيب المعروف بالماوردى صاحب الحاوى وهو مخطوطة فى دار الكتب والوثائق العربية بالقاهرة وهو غير كامل لا يوجد الجزء الذى فيه كتاب الوديعة وهناك نسخة فى المكتبة الازهرية لا يوجد منها سوى الجزء الاول والنسخة الكاملة هى المصورة فى وثائق الجامعة العربية بالقاهرة ، وله الاحكام السلطانية ، وآدب الدنيا والدين وهما مطبوعان متداولان والنكت والعيون ، ولتفسير القرآن الكريم ولم أرهما .

اخذ الفقه فى البصرة على ابى القاسم الصيمرى واخذه فى بغداد عن الشيخ أبى حامد الاسفراينى وقد استوطن بغداد فى درب الزعفران ، ثم غادر بغداد عائدا الى البصرة ثم عاد الى بغداد وتوفى يوم الثلاثاء سلخ ربيع الاول سنة ٥٠) ودفن من الغد فى مقبرة باب حرب ببغداد وعمره ستة وثمانون سنة ، والماوردى نسبة الى بيع الماورد هكذا قاله السمعانى وافاده ابن خلكان (ط) .

(٢) ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن ابى النصر الكردى الشهرزورى الملقب تقى الدين ابن الصلاح الفقيه الشافعى المحدث ، صاحب المقدمة فى علوم الحديث ، قال ابن خلكان : هو احد اشياخي الذين انتفعت بهم ، حصل علم الحديث بخراسان ثم رجع الى الشام وتولى التدريس بالمدرسة الناصرية بالقدس ، ثم انتقل الى دمشق وتولى تدريس الحديث بالرواجية ثم تولى التدريس بمدرسة دار الحديث بدمشق ، ثم تولى التدريس بمدرسة ست الشام زمرد خاتون بنت أيوب شقيقة توران شاه وزوجة ناصر الدين بن أسد الدين شيركوه (ط) .

عليه وسلم يسال احدهم عن المسالة فيردها هذا الى هذا ، وهذا الى هذا ، حتى ترجع الى الاول . وفى رواية : مامنهم من يحدث بحديث الا ود ان اخاه كفاه اياه ، ولا يستفتى عن شيء الا ود أن أخاه كفاه الفتيا .

وعن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم من افتى عن كل ما يسال فهو مجنون . وعن الشعبي والحسن وابى حصين بفتح الحاء التابعيين قالوا : ان احدكم ليفتى فى المسالة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه لجمع لها أهل بدر . وعن عطاء ابن السائب التابعى : ادركت أقواما يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد ، وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان : اذا اغفل العالم (لا ادرى) اصيبت مقاتله . وعن سفيان بن عيينه وسحنون : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما .

وعن الشافعى وقد سئل عن مسألة فلم يجب ، فقيل له ، فقال : حتى ادرى ان الفضل فى السكوت او فى الجواب . وعن الأثرم : سمعت احمد بن حنبل يكثر ان يقول : لا ادرى ، وذلك فيما عرف الاقاويل فيه . وعن الهيثم بن جميل : شهدت مالكا سئل عن ثمان واربعين مسألة فقال فى اثنتين وثلاثين منها : لا أدرى . وعن مالك ايضا : انه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب فى واحدة منها ، وكان يقول : من اجاب فى مسألة فينبغى قبل الجواب ان يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب . وسئل عن مسألة فقال : لا ادرى ، فقيل : هى مسألة خفيفة سهلة ، فغضب وقال : ليس فى العلم شيء خفيف .

وقال الشافعى : ما رايت احدا جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ماجمع فى ابن عيينة اسكت منه عن الفتيا . وقال ابو حنيفة : لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما افتيت ، يكون لهم المهنأ وعلى الوزر . وأقوالهم فى هذا كثيرة معروفة . قال الصيمرى والخطيب : قل من حرص على الفتيا ، وسابق اليها ، وثابر عليها ، الا قل توفيقه ، واضطرب فى اموره . وان كان كارها لذلك ، غير مؤثر له ما وجد عنه مندوحة ، واحال الأمر فيه على غيره ، كانت المعونة له من الله أكثر ، والصلاح فى جوابه اغلب ، واستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها ، وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها » .

فصل

قال الخطيب : ينبغى للامام ان يتصفح احوال المفتين ، فمن صلح للفتيا أقره ، ومن لا يصلح منعه ، ونهاه ان يعود ، وتوعده بالعقوبة ان عاد ، وطريق الامام الى معرفة من يصلح للفتوى ان يسأل علماء وقته ،

ويعتمد اخبار الموثوق بهم ، ثم روى باسناده عن مالك رحمه الله قال : ما افتيت حتى شهد لى سبعون انى اهل لذلك . وفى رواية : ما افتيت حتى سألت من هو اعلم منى : هل يرانى موضعا لذلك ؟ قال مالك : ولا ينبغى لرجل أن يرى نفسه أهلا لشىء حتى يسأل من هو أعلم منه .

فصـــل

قالوا : وينبغي ان يكون المفتى ظاهر الورع مشهورا بالديانة الظاهرة ، والصيانة الباهرة . وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزمه الناس ، ويقول : لا يكون عالما حتى يعمل فى خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم . وكان يحكى نحوه عن شيخه ربيعة (١) .

فصـــل

شرط المفتى كونه مكلفا مسلما ثقة مأمونا متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة ، فقيه النفس ، سليم الذهن ، رصين الفكر ، صحيح التصرف والاستنباط ، متيقظا سواء فيه الحر والعبد والمراة والأعمى ، والأخرس اذا كتب او فهمت اشارته . قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ، وينبغى أن يكون كالراوى فى أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة ، وجر ونفع ودفع ضر ، لأن المفتى فى حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص ، فكان كالراوى لا كالشاهد ، وفتواه لا يرتبط بها الزام بخلاف حكم القاضى .

قال : وذكر صاحب الحاوى أن المفتى اذا نابذ فى فتواه شخصا معينا صار خصما حكما (٢) معاندا ، فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليه ، واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه ، ونقل الخطيب فيه اجماع المسلمين .

ويجب عليه اذا وقعت له واقعة ان يعمل باجتهاد نفسه ، واما المستور وهو الذى ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته باطنا ، ففيه وجهان اصحهما : جواز فتواه ، لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة ، والثانى : لا يجوز كالشهادة ، والخلاف كالخلاف فى صحة النكاح بحضور المستورين . قال الصيمرى : وتصح فتاوى اهل الأهواء والخوارج ومن لا تكفره ببدعته ولا نفسقه ، ونقل الخطيب هذا ثم قال : واما الشرار والرافضة الذين يسبون السلف الصالح ففتاويهم مردودة وأقوالهم ساقطة . والقاضى كغيره فى جواز الفتيا بلا كراهة ، هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا ، قال الشيخ : ورأيت فى بعض تعاليق الشيخ ابى حامد أن له الفتوى فى العبادات،

---

(١) شيخه ربيعة المعروف بربيعة الراى ابو عثمان بن ابى عثمان فروخ مولى آل المنكدر التيميين (ط) .

(٢) وفى نسخة باسقاط « حكما » .

وما لا يتعلق بالقضاء ، وفى القضاء وجهان لاصحابنا احدهما : الجواز لانه اهل ، والثانى : لا ، لانه موضع تهمة ، وقال ابن المنذر : تكره الفتوى فى مسائل الاحكام الشرعية (١) وقال شريح : انا اقضى ولا افتى .

فصل

قال أبو عمرو : المفتون قسمان مستقل وغيره ، فالمستقل شرطه مع ما ذكرناه ان يكون قيما (٢) بمعرفة أدلة الاحكام الشرعية عن الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، وما التحق بهما على التفصيل ، وقد فصلت فى كتب الفقه فتيسرت ولله الحمد ، وأن يكون عالما بما يشترط فى الأدلة ، ووجوه دلالتها ، وبكيفية اقتباس الاحكام منها ، وهذا يستفاد من اصول الفقه ، عارفا من علوم القرآن ، والحديث ، والناسخ والمنسوخ ، والنحو واللغة والتصريف ، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذى يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ، ذا دربة وارتياض فى استعمال ذلك ، عالما بالفقه ضابطا لامهات مسائله وتفاريعه ، فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتى المطلق المستقل ، الذى يتادى به فرض الكفاية .

وهو المجتهد المطلق المستقل ، لانه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتفيد بمذهب احد ، قال ابو عمرو : وما شرطناه من حفظه لمسائل الفقه لم يشترط فى كثير من الكتب المشهورة لكونه ليس شرطا لمنصب الاجتهاد ، لان الفقه ثمرته فيتاخر عنه ، وشرط الشيء لا يتاخر عنه ، وشرطه الاستاذ ابواسحاق الاسفراينى وصاحبه ابو منصور البغدادى وغيرهما ، واشتراطه فى المفتى الذى يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح وان لم يكن كذلك فى المجتهد المستقل .

ثم لا يشترط أن يكون جميع الاحكام على ذهنه ، بل يكفيه كونه حافظا المعظم ، متمكنا من ادراك الباقى على قرب . وهل يشترط ان يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية ؟ حكى ابو اسحاق وأبو منصور فيه خلافا لاصحابنا ، والأصح اشتراطه ، ثم انما نشترط اجتماع العلوم المذكورة فى مفت مطلق فى جميع ابواب الشرع . فأما مفت فى باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب ، كذا قطع به الغزالى وصاحبه ابن برهان (٣) (بفتح الباء) وغيرهما ، ومنهم من منعه مطلقا واجازه ابن الصباغ فى الفرائض خاصة والأصح جوازه مطلقا .

((القسم الثانى)) المفتى الذى ليس بمستقل ، ومن دهر طويل عدم

---

(١) فى نسخة باسقاط « الشرعية » .

(٢) قوله : قيما هكذا فى نسخة الاذرعى وفى نسخة أخرى « فقيها » بدل « قيما » (ش)

(٣) احمد بن على بن محمد الوكيل المكنى بأبى الفتح الفقيه الشافعى المتوفى ببغداد سنة ٥٢٠ قال ابن خلكان بفتح الباء وسكون الراء وبعد الهاء الف ونون [ط] .

المفتي المستقل ، وصارت الفتوى الى المنتسبين الى ائمة المذاهب المتبوعة ، وللمفتي المنتسب اربعة احوال .

((**احدها**)) : أن لا يكون مقلدا لامامه ، لا في المذهب ولا في دليله ، لاتصافه بصفة المستقل ، وانما ينسب اليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد ، وادعى الأستاذ ابو اسحاق هذه الصفة لأصحابنا ، فحكى عن أصحاب مالك رحمه الله واحمد وداود وأكثر الحنفيــة أنهم صاروا الى مذاهب أئمتهم تقليدا لهم ، ثم قال : والصحيح الذى ذهب اليه المحققون ما ذهب اليه اصحابنا : وهو انهم صاروا الى مذهب الشافعي لا تقليدا له ، بل لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياس أسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه . فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشـافعي . وذكر ابو على السنجي (بكسر السين المهملة) نحو هذا فقال : اتبعنا الشافعي دون غيره، لانا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها ، لا انا قلدناه .

((**قلت**)) هذا الذى ذكراه موافق لما امرهم به الشافعي ثم المزني في أول مختصره وغيره بقوله : ((مع اعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره)) قال ابو عمرو : دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا لا يستقيم ، ولا يلائم المعلوم من حالهم او حال اكثرهم ، وحكى بعض اصحاب الاصول منا انه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل ، ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها ، والاعتداد بها في الاجماع والخلاف .

((**الحالة الثانية**)) ان يكون مجتهدا مقيدا في مذهب امامه ، مستقلا بتقرير اصوله بالدليل ، غير انه لا يتجاوز في أدلته اصول امامه وقواعده ، وشرطه كونه عالما بالفقه وأصوله ، وادلة الأحكام تفصيلا ، بصيرا بمسالك الاقيسة والمعاني ، تام الارتياض في التخريج والاستنباط ، قيما بالحاق ما ليس منصوصا عليه لامامه بأصوله ، ولا يعرى عن شوب تقليد له لاخلاله ببعض أدوات المستقل ، بأن يخل بالحديث أو العربية ، وكثيرا ما اخل بهما المقيد ، ثم يتخذ نصوص امامه اصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع ، وربما اكتفى في الحكم بدليل امامه ، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص ، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه ، وعليها كان ائمة أصحابنا او اكثرهم ، والعامل بفتوى هذا مقلد لامامه لا له .

ثم ظاهر كلام الأصحاب أن من هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية ، قال ابو عمرو : ويظهر تأدي الفرض به في الفتوى وان لم يتأد في احيـاء العلوم التي منها استمداد الفتوى ، لانه قام مقام امامه المستقل تفريعا على الصحيح ، وهو جواز تقليد الميت . ثم قد يستقل المقيد في مسألة او باب خاص كما تقدم ، وله أن يفتي فيما لا نص فيه لامامه بما يخرجه على اصوله ، هذا هو الصحيح الذى عليه العمل ، واليه مفزع المفتين من مدد

طويلة ، ثم اذا أفتى بتخريجه فالمستفتى مقلد لامامه لا له ، هكذا قطع به امام الحرمين فى كتابه الغياثى ، وما أكثر فوائده .

قال الشيخ ابو عمرو : وينبغى ان يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ ابو اسحاق الشيرازى وغيره ، أن ما يخرجه اصحابنا هل يجوز نسبته الى الشافعى ؟ والأصح انه لا ينسب اليه ، ثم تارة يخرج من نص معين لامامه وتارة لا يجده ، فيخرج على أصوله بأن يجد دليلا على شرط ما يحتج به امامه فيفتى بموجبه ، فان نص امامه على شىء ونص فى مسألة تشبهها على خلافه فخرج من احدهما الى الآخر سمى قولا مخرجا وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقا ، فان وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما ، ويختلفون كثيرا فى القول بالتخريج فى مثل ذلك لاختلافهم فى امكان الفرق .

((قلت)) واكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه .

((الحالة الثالثة)) أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه ، لكنه فقيه النفس، حافظ مذهب أمامه ، عارف بأدلته ، قائم بتقريرها ، يصور ، ويحرر ، ويقرر ، ويمهد ، ويزيف ، ويرجح . لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم فى حفظ المذهب ، أو الارتياض فى الاستنباط ، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم ، وهذه صفة كثير من المتأخرين ـ الى أواخر المائة الرابعة ـ المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه ، وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ، ولم يلحقوا الذين قبلهم فى التخريج . وأما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها تبسط أولئك او قريبا منه ، ويقيسون غير المنقول عليه ، غير مقتصرين على القياس الجلى ، ومنهم من جمعت فتاويه ولا تبلغ فى التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه .

((الحالة الرابعة)) أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه فى الواضحات والمشكلات ، ولكن عنده ضعف فى تقرير أدلته وتحرير اقيسته ، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ، من نصوص امامه ، وتفريع المجتهدين فى مذهبه ، وما لا يجده منقولا ان وجد فى المنقول معناه ، بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما ، جاز الحاقه به والفتوى به ، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد فى المذهب ، وما ليس كذلك يجب امساكه عن الفتوى فيه ، ومثل هذا يقع نادرا فى حق المذكور . اذ يبعد كما قال امام الحرمين ان تقع مسألة لم ينص عليها فى المذهب ، ولا هى فى معنى المنصوص ، ولا مندرجة تحت ضابط . وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه ، قال ابو عمرو : وان يكتفى فى حفظ المذهب فى هذه الحالة والتى قبلها بكون المعظم على ذهنه ، ويتمكن لدربته من الوقوف على الباقى على قرب .

فصـــل

هـذه أصـناف المفتين وهى خمسـة ، وكل صنف منهـا يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس ، فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصـفة فقد باء بأمر عظيم ، ولقد قطع امام الحرمين وغيره بأن الأصـولى الماهر المتصرف فى الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك ، ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسأل عنها ويلتحق به المتصرف النظار البحاث ، من ائمة الخلاف وفحول المناظرين ، لأنه ليس أهلا لادراك حكم الواقعة استقلالا ، لقصـور آلته ، ولا من مذهب امام ، لعدم حفظه له على الوجه المعتبر .

فان قيل : من حفظ كتابا او أكثر فى المذهب وهو قاصر ، لم يتصف بصفة أحد ممن سبق ، ولم يجد العامى فى بلده غيره ، هل له الرجوع الى قوله ؟

فالجواب : ان كان فى غير بلده مفت يجد السبيل اليه وجب التوصل اليه بحسب امكانه ، فان تعذر ذكر مسألته للقاصر ، فان وجدها بعينها فى كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمه بنصـه ، وكان العامى فيها مقلدا صاحب المذهب ، قال ابو عمرو : وهذا وجدته فى ضمن كلام بعضهم ، والدليل يعضده ، وان لم يجدها مسطورة بعينها لم يقسها على مسطور عنده ، وان اعتقده من قياس لا فارق ، فانه قد يتوهم ذلك فى غير موضعه .

فان قيل : هل لمقلد أن يفتى بما هو مقلد فيه ؟

قلنا : قطع ابو عبد الله الحليمى وابو محمد الجوينى وابو المحاسن الرويانى وغيرهم بتحريمه ، وقال القفال المروزى : يجوز ، قال أبو عمرو : قول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفســه ، بل يضيفه الى امامه الذى قلده ، فعلى هذا من عددناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقـة ، لكن لما قاموا مقامهم وادوا عنهم عدوا معهم ، وسبيلهم ان يقولوا مثلا : مذهب الشافعى كذا أو نحو هذا ، ومن ترك منهم الاضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به ، ولا بأس بذلك .

وذكر صاحب الحاوى فى العامى اذا عرف حكم حادثة بناء على دليلها ثلاثة اوجه .

(احدها) يجوز أن يفتى به ويجـوز تقليده ، لأنه وصـل الى علمه كوصول العالم .

(والثانى) يجوز ان كان دليلها كتابا أو سنة ، ولايجوز ان كان غيرهما .

(والثالث) لا يجوز مطلقا وهو الأصح والله أعلم .

فصـــل

(فى أحكام المفتين ـ فيه مسائل)

(احداها) الافتاء فرض كفاية فاذا استفتى وليس فى الناحية غيره تعين عليه الجواب ، فان كان فيها غيره وحضرا فالجواب فى حقهما فرض كفاية ، وان لم يحضر غيره فوجهان أصحهما : لا يتعين لما سبق عن ابن أبى ليلى ، والثانى : يتعين ، وهما كالوجهين فى مثله فى الشهادة . ولو سأل عامى عما لم يقع لم يجب جوابه .

(الثانية) اذا أفتى بشىء ثم رجع عنه ـ فان علم المستفتى برجوعه ، ولم يكن عمل بالأول ـ لم يجز العمل به ، وكذا ان نكح بفتواه واستمر على نكاح بفتواه ثم رجع ، لزمه مفارقتها كما لو تغير اجتهاد من قلده فى القبلة فى أثناء صلاته ، وان كان عمل قبل رجوعه ـ فان خالف دليلا قاطعا ـ لزم المستفتى نقض عمله ذلك ، وان كان فى محل اجتهاد لم يلزمه نقضه ، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد . وهذا التفصيل ذكره الصيمرى والخطيب وأبو عمرو ، واتفقوا عليه ، ولا أعلم خلافه ، وما ذكره الغزالى والرازى ليس فيه تصريح بخلافه .

قال أبو عمرو : واذا كان يفتى على مذهب امام فرجع لكونه بان له قطعا مخالفة نص مذهب امامه ، وجب نقضه وان كان فى محل الاجتهاد ، لأن نص مذهب امامه فى حقه كنص الشارع فى حق المجتهد المستقل . أما اذا لم يعلم المستفتى برجوع المفتى فحال المستفتى فى علمه كلما(١) قبل الرجوع ، ويلزم المفتى اعلامه قبل العمل وكذا بعده حيث يجب النقض ، واذا عمل بفتواه فى اتلاف فبان خطؤه وانه خالف القاطع فعن الأستاذ ابى اسحاق انه يضمن ان كان أهلا للفتـوى ، ولا يضمن أن لم يكن أهلا ، لأن المستفتى قصر . كذا حكاه الشيخ ابو عمرو وسكت عليه ، وهو مشكل وينبغى أن يخرج الضمان على قولى الغرور المعروفين فى بابى الغصب والنكاح وغيرهما ، أو يقطع بعدم الضمان ، اذ ليس فى الفتوى الزام ولا الجاء (٢) .

(الثالثة) يحرم التساهل فى الفتوى ، ومن عرف به حرم استفتاؤه ، فمن التساهل أن لا يتثبت ، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر ، فان تقدمت معرفته بالمسئول عنه فلا باس بالمبادرة ، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة . ومن التساهل ان تحمله الأغراض

---

(١) كذا بالأصل والعبارة فيها ركاكة ، وتستقيم هكذا : كما كان قبل الرجوع [ط] .

(٢) بهامش نسخة الأذرعى ما نصه : ولا فى الغرور الزام ولا الجاء نقوله او يقطع بعدم الضمان عجب ا هـ [ش] .

الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة او المكروهة ، والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه ، او التغليظ على من يريد ضره ، وأما من صح قصده فاحتسب فى طلب حيلة لا شبهة فيها ، لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل . وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا ، كقول سفيان : انما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيحسنه كل احد ، ومن الحيل التى فيها شبهة ويذم فاعلها : الحيلة السريجية فى سد باب الطلاق .

((**الرابعة**)) ينبغى ان لا يفتى فى حال تغير خلقه ، وتشغل قلبه ، ويمنعه التأمل ، كغضب ، وجوع ، وعطش ، وحزن ، وفرح غالب ، ونماس ، او ملل ، أو حر مزعج أو مرض مؤلم ، أو مدافعة حدث ، وكل حال يشتغل فيه قلبه ويخرج عن حد الاعتدال فان أفتى فى بعض هذه الاحوال وهو يرى انه لم يخرج عن الصواب جاز وان كان مخاطرا بها .

((**الخامسة**)) المختار للمتصدى للفتوى ان يتبرع بذلك ، ويجوز أن يأخذ عليه رزقا من بيت المال الا ان يتعين عليه وله كفاية ، فيحرم على الصحيح . ثم ان كان له رزق لم يجز أخذ اجرة اصلا ، وان لم يكن له رزق فليس له أخذ اجرة من اعيان من يفتيه على الأصح كالحاكم . واحتال الشيخ أبو حاتم القزوينى من أصحابنا فقال : له أن يقول : يلزمنى ان افتيك قولا ، وأما كتابة الخط فلا ، فاذا استأجره على كتابة الخط جاز . قال الصيمرى والخطيب : لو اتفق أهل البلد فجعلوا له رزقا من اموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز ، أما الهدية فقال أبو مظفر السمعانى : له قبولها ، بخلاف الحاكم فانه يلزم حكمه . قال ابو عمرو : ينبغى ان يحرم قبولها ان كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد كما فى الحاكم وسائر ما لا يقابل بعوض .

قال الخطيب : **وعلى الامام ان يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى فى الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف ، ويكون ذلك من بيت المال ، ثم روى باسناده أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار فى السنة .**

((**السادسة**)) لا يجوز أن يفتى فى الأيمان والاقرار ونحوهما مما يتعلق بالالفاظ الا أن يكون من اهل بلد اللافظ ، أو متنزلا منزلتهم فى الخبرة بمرادهم من الفاظهم وعرفهم فيها .

((**السابعة**)) لا يجوز لمن كانت فتواه نقلا لمذهب امام ـ اذا اعتمد الكتب ـ أن يعتمد الا على كتاب موثوق بصحته ، وبأنه مذهب ذلك الامام ، فان وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة ، فليستظهر بنسخ منه متفقة ، وقد تحصل له الثقة من نسخة غير موثوق

بها فى بعض المسائل اذا رأى الكلام منتظما وهو خبير فطن لا يخفى عليه لدربته موضع الاسقاط والتغيير . فان لم يجده الا فى نسخة غير موثوق بها فقال أبو عمرو : ينظر فان وجده موافقا لأصول المذهب ، وهو اهل لتخريج مثله فى المذهب ـ لو لم يجده منقولا ـ فله أن يفتي به . فان اراد حكايته عن قائله فلا يقل : قال الشافعى مثلا كذا ، وليقل : وجدت عن الشافعى كذا ، أو بلغنى عنه ، ونحو هذا . وان لم يكن أهلا لتخريج مثله لم يجز له ذلك ، فان سبيله النقل المحض ، ولم يحصل ما يجوز له ذلك ، وله أن يذكره ـ لا على سبيل الفتوى ـ مفصحا بحاله ، فيقول . وجدته فى نسخة من الكتاب الفلانى ونحوه .

((قلت)) لا يجوز لمفت على مذهب الشافعى اذا اعتمد النقل ان يكتفي بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين واكثر المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم فى الجزم والترجيح لأن هذا المفتى المذكور انما ينقل مذهب الشافعى ، ولا يحصل له وثوق بأن ما فى المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعى ، أو الراجح منه ، لما فيهما من الاختلاف ، وهذا مما لا يتشكك فيه من له ادنى أنس بالمذهب ، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة الى الراجح فى المذهب ، ومخالف لما عليه الجمهور ، وربما خالف نص الشافعى او نصوصا له ، وسترى فى هذا الشرح ان شاء الله تعالى أمثلة ذلك ، وارجو ان تم (١) هذا الكتاب انه يستغنى به عن كل مصنف ويعلم به مذهب الشافعى علما قطعيا ان شاء الله تعالى .

((الثامنة)) اذا افتى فى حادثة ثم حدثت مثلها ، فان ذكر الفتوى الأولى ودليلها بالنسبة الى أصل الشرع ان كان مستقلا ، او الى مذهبه ان كان منتسبا ، أفتى بذلك بلا نظر ، وان ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طرأ ما يوجب رجوعه ، فقيل : له أن يفتى بذلك ، والاصح وجوب تجديد النظر ، ومثله القاضى اذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة ، وكذا تجديد الطلب فى التيمم ، والاجتهاد فى القبلة ، وفيهما الوجهان . قال القاضى (٢) أبو الطيب فى تعليقه فى آخر باب استقبال القبلة : وكذا العامى اذا وقعت له مسألة فسأل عنها ثم وقعت له فيلزمه السؤال ثانيا ـ يعنى على الأصح ـ قال : الا ان تكون مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه اعادة السؤال عنها ، فلا يلزمه ذلك ، ويكفيه السؤال الأول للمشقة .

---

(١) كانت أمنية الامام النووى أن يتم هذا الكتاب حتى يغنى عن جميع المصنفات ، ولكن هكذا قدر الله ، وأرجو أن تقر عين الشيخ واعين المنصفين بتمامه بقلم هذا المسكين المكدود محمد نجيب المطيعى .

(٢) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبرى الفقيه الشافعى المولود بآمل سنة ٣٤٨ المتوفى ببغداد سنة ٤٥٠ ذكر ابن خلكان انه منسوب الى طبرستان (ط) .

((**التاسعة**)) ينبغى أن لا يقتصر فى فتواه على قوله : فى المسألة خلاف ، أو قولان ، او وجهان ، أو روايتان ، أو يرجع الى رأى القاضى ، ونحو ذلك ، فهذا ليس بجواب ، ومقصود المستفتى بيان ما يعمل به ، فينبغى أن يجزم له بما هو الراجح ، فإن لم يعرفه توقف حتى يظهر ، او يترك الافتاء كما كان جماعة من كبار أصحابنا يمتنعون من الافتاء فى حنث الناسى.

فصـــل

فى آداب الفتوى ــ فيه مسائل

((**احداها**)) : يلزم المفتى ان يبين الجواب بيانا يزيل الاشكال . ثم له الاقتصار على الجواب شفاها . فان لم يعرف لسان المستفتى كفاه ترجمة ثقة واحد ، لأنه خبر ، وله الجواب كتابة ، وان كانت الكتابة على خطر . وكان القاضى أبو حامد(١) كثير الهرب من الفتوى فى الرقاع . قال الصيمرى وليس من الادب كون السؤال بخط المفتى ، فأما باملائه وتهذيبه فواسع ، وكان الشيخ ابو اسحاق الشيرازى قد يكتب السؤال على ورق له ، ثم يكتب الجواب . واذا كان فى الرقعة مسائل فالأحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال ، ولو ترك الترتيب فلا بأس ، ويشبه معنى قول الله تعالى : ((**يوم تبيض (٢) وجوه وتسود وجوه ، فأما الذين اسودت**)) .

واذا كان فى المسألة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطأ . ثم له ان يستفصل السائل ان حضر ، ويقيد السؤال فى رقعة اخرى ثم يجيب ، وهذا اولى واسلم . وله ان يقتصر على جواب أحد الأقسام اذا علم انه الواقع للسائل ، ويقول : هذا اذا كان الأمر كذا ، وله أن يفصل الأقسام فى جوابه ، ويذكر حكم كل قسم . لكن هذا كرهه أبو الحسن القابسى من ائمة المالكية وغيره . وقالوا : هذا تعليم للناس الفجور ، واذا لم يجد المفتى من يسأله فصل الأقسام واجتهد فى بيانها واستيفائها .

((**الثانية**)) : ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة اذا لم يكن فى الرقعة تعرض له ، بل يكتب جواب ما فى الرقعة ، فان أراد جواب ما ليس فيها فليقل : وان كان الأمر كذا وكذا ، فجوابه كذا .

---

(١) هو القاضى احمد بن عامر بن بشر بن حامد المكنى بأبى حامد المروروذى المتوفى سنة ٣٦٢ ، اخذ الفقه عن أبى اسحاق المروزى وصنف الجامع فى المذهب وشرح مختصر المزنى ، وكان اماما لا يشق غباره ، ونزل بالبصرة ودرس بها ، وعنه أخذ فقهاء البصرة ، ومن تلاميذه أبو حيان التوحيدى (ط) .

(٢) الآية ١٠٦ من سورة آل عمران والشاهد فيها عدم التقيد بالترتيب فى قوله تبيض وتسود ــ وأما الذين اسودت ــ وأما الذين ابيضت . [ط] .

واستحب العلماء أن يزيد على ما في الرقعة ما له تعلق بها ، مما يحتاج اليه السائل لحديث : ((**هو الطهور ماؤه الحل ميتته (١)**)) .

((**الثالثة**)) : اذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به ، ويصبر على تفهم سؤاله ، وتفهيم جوابه ، فان ثوابه جزيل .

((**الرابعة**)) : ليتأمل الرقعة تأملا شافيا ، وآخرها آكد ، فان السؤال في آخرها ، وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخرها ويغفل عنها ، قال الصيمري : قال بعض العلماء : ينبغي أن يكون توقفه في المسألة السهلة كالصعبة ليتعاده ؛ وكان محمد بن الحسن يفعله (٢) . واذا وجد كلمة مشتبهة سأل المستفتي عنها ونقطها وشكلها ، وكذا ان وجد لحنا فاحشا او خطأ يحيل المعنى اصلحه ، وان راى بياضا في اثناء سطر او آخره خط عليه او شغله ، لانه ربما قصد المفتي بالايذاء ، فكتب في البياض بعد فتواه ما يفسدها ، كما بلي به القاضي ابو حامد المروروذي .

((**الخامسة**)) : يستحب ان يقرأها على حاضريه ممن هو اهل لذلك ، ويشاورهم ويباحثهم برفق وانصاف ، وان كانوا دونه وتلامذته ، للاقتداء بالسلف ، ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه الا أن يكون فيها ما يقبح ابداؤه ، او يؤثر السائل كتمانه ، او في اشاعته مفسدة .

((**السادسة**)) : ليكتب الجواب بخط واضح وسط ، لا دقيق خاف ، ولا غليظ جاف ، ويتوسط في سطورها بين توسيعها وتضييقها ، وتكون عبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا يزدريها الخاصة ، واستحب بعضهم أن لا تختلف اقلامه وخطه خوفا من التزوير ، ولئلا يشتبه خطه ، قال الصيمري : قل ما وجد التزوير على المفتي ، لأن الله تعالى حرس أمر الدين . واذا كتب الجواب أعاد نظره فيه ، خوفا من اختلال وقع فيه ، او اخلال ببعض المسئول عنه .

((**السابعة**)) : اذا كان هو المبتدي فالعادة قديما وحديثا ان يكتب في الناحية اليسرى من الورقة . قال الصيمري وغيره : واين كتب من وسط

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء الفقيه صاحب أبي حنيفة أصله من قرية على باب دمشق في وسط الغوطه اسمها [حرستا] وولد في واسط ونشأ بالكوفة ، وحضر مجلس أبي حنيفة ثم تفقه على أبي يوسف توفي سنة ١٨٩ برنبويه قرية من قرى الري . [ط] .

الرقعة او حاشيتها فلا عتب عليه ، ولا يكتب فوق البسملة بحال ، وينبغي ان يدعو اذا اراد الافتاء .

وجاء عن مكحول ومالك رحمهما الله انهما كانا لا يفتيان حتى يقولا : لا حول ولا قوة الا بالله ، ويستحب الاستعاذة من الشيطان ، ويسمى الله تعالى ويحمده ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، وليقل : (رب اشرح لى صدرى (١)) الآية ونحو ذلك ، قال الصيمرى : وعادة كثيرين ان يبدأوا فتاويهم : الجواب وبالله التوفيق ، وحذف آخرون ذلك ، قال : ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل واشتمل على فصول ، وحذف فى غيره ، كان وجها .

((**قلت**)) : المختار قول ذلك مطلقا ، واحسنه الابتداء بقول : الحمد لله ، لحديث : ((**كل أمر ذى بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أجذم (٢)**)) وينبغى ان يقوله بلسانه ويكتبه ، قال الصيمرى : ولا يدع ختم جوابه بقوله : وبالله التوفيق ، او : والله اعلم ، او : والله الموفق ، قال : ولا يقبح قوله : الجواب عندنا ، او : الذى عندنا ، او : الذى تقول به ، او : نذهب اليه ، او : نراه كذا ، لانه من اهل ذلك ، قال : واذا اغفل السائل الدعاء للمفتى او الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر الفتوى الحق المفتى ذلك بخطه ، فان العادة جارية به .

((قلت)) : واذا ختم الجواب بقوله : والله اعلم ونحوه مما سبق فليكتب بعده : كتبه فلان ، او : فلان بن فلان الفلانى ، فينتسب الى ما يعرف به من قبيلة او بلدة او صفة ، ثم يقول : الشافعى ، او : الحنفى مثلا ، فان كان مشهورا بالاسم او غيره فلا بأس بالاقتصار عليه ، قال الصيمرى : ورأى بعضهم ان يكتب المفتى بالمداد دون الحبر خوفا من الحك ، قال : والمستحب الحبر لا غير .

((**قلت**)) : لا يختص واحد منهما هنا بالاستحباب ، بخلاف كتب العلم ، فالمستحب فيها الحبر ، لانها تراد للبقاء ، والحبر ابقى ، قال الصيمرى : وينبغى اذا تعلقت الفتوى بالسلطان ان يدعو له فيقول : وعلى ولى الامر او السلطان اصلحه الله او سدده الله او قوى الله عزمه او اصلح الله به ، او شد الله ازره ، ولا يقل : اطال الله بقاءه فليست من الفاظ السلف .

---

(١) يريد الآيات ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ من سورة طه وهى آيات قصيرة كأنها آية واحدة [ط] .

(٢) اخرجه النسائى وابن حبان عن ابى هريرة [ط] .

« قلت » : نقل ابو جعفر النحاس وغيره اتفاق العلماء على كراهة قول : « أطال الله بقاءك » وقال بعضهم : هى تحية الزنادقة ، وفى(١) صحيح مسلم فى حديث ام حبيبة رضى الله عنها اشارة الى أن الاولى ترك نحو هذا من الدعاء بطول البقاء واشباهه .

« الثامنة » : ليختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة ، قال صاحب الحاوى : يقول : يجوز ، أو لا يجوز ، أو حق ، أو باطل ، وحكى شيخه الصيمرى عن شيخه القاضى ابى حامد ، أنه كان يختصر غاية ما يمكنه ؛ وأستفتى فى مسألة آخرها : يجوز ام لا ؟ فكتب : لا ، وبالله التوفيق .

« التاسعة » : قال الصيمرى والخطيب : اذا سئل عمن قال : أنا اصدق من محمد بن عبد الله ، أو الصلاة لعب ، وشبه ذلك ، فلا يبادر بقوله : هذا حلال الدم ، أو : عليه القتل ، بل يقول : ان صح هذا باقراره، أو بالبينة ، استتابه السلطان ، فان تاب قبلت توبته ، وان لم يتب فعل به كذا وكذا ، وبالغ فى ذلك واشبعه . قال : وان سئل عمن تكلم بشىء يحتمل وجوها يكفر ببعضها دون بعض قال : يسأل هذا القائل . فان قال : أردت كذا ، فالجواب كذا . وان سئل عمن قتل أو قلع عينا أو غيرها احتاط ، فذكر الشروط التى يجب بجميعها القصاص ، وان سئل عمن فعل ما يوجب التعزير . ذكر ما يعزر به فيقول : يضربه السلطان كذا وكذا ، ولا يزاد على كذا ، هذا كلام الصيمرى والخطيب وغيرهما .

قال ابو عمرو : ولو كتب : عليه القصاص ، أو التعزير بشرطه . فليس ذلك باطلاق ، بل تقييده بشرطه يحمل الوالى على السؤال عن شرطه والبيان اولى .

« العاشرة » : ينبغى اذا ضاق موضع الجواب أن لا يكتبه فى رقعة اخرى ، خوفا من الحيلة ، ولهذا قالوا : يصل جوابه بآخر سطر ، ولا يدع فرجة لئلا يزيد السائل شيئا يفسدها ، واذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة كتب على الالصاق ، ولو ضاق باطن الرقعة وكتب الجواب فى ظهرها كتبه فى أعلاها الا ان يبتدىء من أسفلها متصلا بالاستفتاء فيضيق الموضع فيتمه فى اسفل ظهرها ليتصل جوابه ، واختار بعضهم أن يكتب على ظهرها لا على حاشيتها ، والمختار عند الصيمرى وغيره أن حاشيتها أولى من ظهرها ، قال الصيمرى وغيره : والأمر فى ذلك قريب .

---

(١) أم حبيبة لها فى صحيح مسلم ثلاثة احاديث حديث : [من صلى فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتا فى الجنة] فى كتاب الصلاة ، وحديث : « النهى عن الحداد فوق ثلاثة أيام » وفى كتاب الطلاق ، وحديث : « أنكح أختى بنت أبى سفيان » فى كتاب النكاح ، فلا ادرى أيها المقصود عنده [ط] .

« **الحادية عشرة** » : اذا ظهر للمفتي أن الجواب خلاف غرض المستفتي وأنه لا يرضى بكتابته في ورقته فليقتصر على مشافهته بالجواب ، وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتي أو خصمه ، ووجوه الميل كثيرة لا تخفى ، ومنها أن يكتب في جوابه ما هو له ويترك ما عليه ، وليس له أن يبدأ في مسائل الدعوى والبينات بوجوه المخالص منها ، واذا سأله احدهم وقال : بأي شيء تندفع دعوى كذا وكذا ؟ أو بينة كذا ؟ لم يجبه كيلا يتوصل بذلك الى ابطال حق ، وله أن يسأله عن حاله فيما ادعى عليه ، فاذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع .

قال الصيمري : وينبغي للمفتي اذا رأى للسائل طريقا يرشده اليه أن ينبهه عليه ، يعني ما لم يضر غيره ضررا بغير حق ، قال : كمن حلف لا ينفق على زوجته شهرا ، يقول : يعطيها من صداقها او قرضا او بيعا ثم يبريها ، وكما حكى أن رجلا قال لأبي حنيفة رحمه الله : حلفت أني أطأ امرأتي في نهار رمضان ولا اكفر ولا أعصي ، فقال : سافر بها .

« **الثانية عشرة** » : قال الصيمري اذا رأى المفتي المصلحة ان يفتي العامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره ، وله فيه تأويل ، جاز ذلك زجرا له ، كما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن توبة القاتل فقال : (لا توبة له) وسأله آخر فقال : (له توبة) ثم قال : « أما الأول فرأيت في عينه ارادة القتل فمنعته ، وأما الثاني فجاء مستكينا قد قتل فلم أقنطه » قال الصيمري : وكذا ان سأله رجل فقال ان قتلت عبدي هل علي قصاص ؟ فواسع أن يقول : ان قتلت عبدك قتلناك ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « **من قتل عبده (١) قتلناه** » ولأن القتل له معان قال : ولو سئل عن سب الصحابي هل يوجب القتل ؟ فواسع أن يقول : روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **من سب أصحابي فاقتلوه** » فيفعل كل هذا زجرا للعامة ، ومن قل دينه ومروءته (٢) .

« **الثالثة عشرة** » : يجب على المفتي عند اجتماع الرقاع بحضرته أن يقدم الأسبق فالأسبق ، كما يفعله القاضي في الخصوم ، وهذا فيما يجب فيه الافتاء ، فان تساووا أو جهل السابق قدم بالقرعة ، والصحيح أنه

---

(١) أخرجه أصحاب السنن الاربعة وأحمد في مسنده ، وقال الترمذي : حديث غريب قلت : رواياته كلها عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب ، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف معروف قال البخاري : قال علي بن المديني : سماع الحسن من سمرة صحيح ، وأخذ بحديثه : « من قتل عبدا قتلناه » [ط] .

(٢) قلت : هذا اذا علم أنه لايعمل بما يقوله أما لو علم كما لوكان السائل أميرا ونحوه فلا يجيبه الا بما يعتقده في المسألة ا هـ من هامش نسخة الاذرعي [ش] .

يجوز تقديم المرأة والمسافر الذى شد رحله ، وفى تأخيره ضرر بتخلفه عن رفقته ونحو ذلك على من سبقهما الا اذا كثر المسافرون والنساء ، بحيث يلحق غيرهم بتقديمهم ضرر كثير فيعود بالتقديم بالسبق أو القرعة ، ثم لا يقدم أحدا الا فى فتيا واحدة .

((**الرابعة عشرة**)) : قال الصيمرى وابو عمرو : اذا سئل عن ميراث فليست العادة ان يشترط فى الورثة عدم الرق والكفر والقتل ، وغيرها من موانع الميراث ، بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما اذا أطلق الاخوة والأخوات والاعمال وبنيهم ، فلابد أن يقول فى الجواب : من اب وام ، او من اب ، او من ام ، واذا سئل عن مسألة عول كالمنبرية (١) ، وهى زوجة وابوان وبنتان فلا يقل : للزوجة الثمن ، ولا التسع ، لأنه لم يطلقه أحد من السلف ، بل يقل : لها الثمن عائلا ، وهى ثلاثة اسهم من سبعة وعشرين ، اولها ثلاثة اسهم من سبعة وعشرين ، او يقول ما قاله أمير المؤمنين على بن ابى طالب رضى الله عنه : صار ثمنها تسعا . واذا كان فى المذكورين فى رقعة الاستفتاء من لا يرث افصح بسقوطه فقال وسقط فلان ، وان كان سقوطه فى حال دون حال قال : وسقط فلان فى هذه الصورة أو نحو ذلك ، لئلا يتوهم انه لا يرث بحال .

واذا سئل عن اخوة واخوات ، أو بنين وبنات ، فلا ينبغى أن يقول للذكر مثل حظ الانثيين ، فان ذلك قد يشكل على العامى ، بل يقول : يقتسمون التركة على كذا وكذا سهما ، لكل ذكر كذا وكذا سهما ، ولكل انثى كذا وكذا سهما ، قال الصيمرى : قال الشيخ : ونحن نجد فى تعمد العدول عنه حزازة فى النفس ، لكونه لفظ القرآن العزيز ، وانه قلما يخفى معناه على أحد .

وينبغى ان يكون فى جواب مسائل المناسخات شديد التحرز والتحفظ ، وليقل فيها لفلان كذا وكذا ميراثه من ابيه ، ثم من أخيه . قال الصيمرى : وكان بعضهم يختار ان يقول لفلان كذا وكذا سهما ، ميراثه عن أبيه كذا ، وعن امه كذا . قال : وكل هذا قريب ، قال الصيمرى وغيره : وحسن ان يقول : تقسم التركة بعد اخراج ما يجب تقديمه من دين أو وصية ان كانا .

((**الخامسة عشرة**)) : اذا رأى المفتى رقعة الاستفتاء وفيها خط غيره ، ممن هو اهل للفتوى ، وخطه فيها موافق لما عنده ، قال الخطيب وغيره : كتب تحت خطه : هذا جواب صحيح ، وبه اقول . او كتب : جوابى مثل هذا . وان شاء ذكر الحكم بعبارة الخص من عبارة الذى كتب ، وأما اذا

---

(١) أوضحناها بجميع صورها فى كتاب الفرائض فى الجزء ١٤ [ط] .

رأى فيها خط من ليس أهلا للفتوى ، فقال الصيمرى : لا يفتى معه ، لأن فى ذلك تقريرا منه لمنكر ، بل يضرب على ذلك بأمر صاحب الرقعة ، ولو لم يستأذنه فى هذا القدر جاز ، لكن ليس له احتباس الرقعة الا باذن صاحبها. قال : وله انتهار السائل وزجره ، وتعريفه قبح ما أتاه ، وانه كان واجبا عليه البحث عن أهل للفتوى ، وطلب من هو أهل لذلك ، وان رأى فيها اسم من لا يعرفه سأل عنه ، فان لم يعرفه فواسع أن يمتنع من الفتوى معه ، خوفا مما قلناه . قال : وكان بعضهم فى مثل هذا يكتب على ظهرها ، قال : والأولى فى هذا الموضع أن يشار على صاحبها بابدالها ، فان أبى ذلك أجابه شفاها .

قال أبو عمرو : واذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم للأهلية ، ولم تكن خطأ ، عدل الى الامتناع من الفتيا معه ، فان غلبت فتاويه لتغلبه على منصبها بجاه أو تلبيس أو غير ذلك ، بحيث صار امتناع الأهل من الفتيا معه ضارا بالمستفتين ، فليفت معه ، فان ذلك أهون الضررين ، وليتلطف مع ذلك فى اظهار قصوره لمن يجهله . أما اذا وجد فتيا من هو أهل ـ وهى خطأ مطلقا بمخالفتها القاطع ، أو خطأ على مذهب من يفتى ذلك المخطىء على مذهبه قطعا ـ فلا يجوز له الامتناع من الافتاء ، تاركا للتنبيه على خطئها اذا لم يكفه ذلك غيره ، بل عليه الضرب عليها عند تيسره ، أو الابدال وتقطيع الرقعة باذن صاحبها ، أو نحو ذلك . وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ ، ثم ان كان المخطىء أهلا للفتوى فحسن أن تعاد اليه باذن صاحبها أما اذا وجد فيها فتيا أهل للفتوى ، وهى على خلاف ما يراه هو ، غير أنه لا يقطع بخطئها ، فليقتصر على كتب جواب نفسه ، ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئة ولا اعتراض قال صاحب الحاوى : لا يسوغ لمفت اذا استفتى أن يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة ، ويجيب بما عنده من موافقة أو مخالفة (1) .

« **السادسة عشرة** » : اذا لم يفهم المفتى السؤال أصلا ولم يحضر صاحب الواقعة فقال الصيمرى يكتب « يزاد فى الشرح ليجيب عنه » . أو « لم أفهم ما فيها فأجيب » قال وقال بعضهم لا يكتب شيئا أصلا قال : ورأيت بعضهم كتب فى هذا : يحضر السائل لنخاطبه شفاها . وقال الخطيب : ينبغى له اذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتى الى مفت آخر ان كان والا فليمسك حتى يعلم الجواب ، قال الصيمرى واذا كان فى رقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض ، أو فهمها كلها ولم يرد الجواب

---

(1) وفى هامش نسخة الأذرعى ما نصه : قلت : لعل مراده ما اذا كان الجواب محتملا ، أما اذا كان غلطا فالوجه التنبيه عليه لئلا يعمل به ، وكذا لو كان مما يقتضى لمثله الحكم وقد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يصنع هذا . ا هـ .

فى بعضها ، أو احتاج فى بعضها الى تأمل او مطالعة . اجاب عما أراد وسكت عن الباقى ، وقال : لنا فى الباقى نظر أو تأمل او زيادة نظر .

((**السابعة عشرة**)) : ليس بمنكر أن يذكر المفتى فى فتواه الحجة اذا كانت نصا واضحا مختصرا ، قال الصيمرى : لا يذكر الحجة ان افتى عاميا ، ويذكرها ان افتى فقيها ، كمن يسأل عن النكاح بلا ولى فحسن أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**لا نكاح الا بولى**)) . او عن رجعة المطلقة بعد الدخول فيقول : له رجعتها قال الله تعالى : ((**وبعولتهن احق بردهن**(1))) ، قال ولم تجر العادة أن يذكر فى فتواه طريق الاجتهاد ، ووجه القياس والاستدلال ، الا أن تتعلق الفتوى بقضاء قاض فيومىء فيها الى طريق الاجتهاد . ويلوح بالنكتة وكذا اذا أفتى غيره فيهما بغلط فيفعل ذلك لينبه على ما ذهب اليه ، ولو كان فيما يفتى به غموض فحسن ان يلوح بحجته .

وقال صاحب الحاوى : لا يذكر حجة ليفرق بين الفتيا والتصنيف . قال : ولو ساغ التجاوز الى قليل لساغ الى كثير ، ولصار المفتى مدرسا ، والتفصيل الذى ذكرناه اولى من اطلاق صاحب الحاوى المنع . وقد يحتاج المفتى فى بعض الوقائع الى أن يشدد ويبالغ فيقول : وهذا اجماع المسلمين، او : لا اعلم فى هذا خلافا ، أو : فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب ، أو : فقد اثم وفسق ، او : وعلى ولى الامر ان يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر ، وما اشبه هذه الألفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجيه الحال .

((**الثامنة عشرة**)) : قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله : ليس له اذا استفتى فى شيء من المسائل الكلامية أن يفتى بالتفصيل ، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض فى ذلك او فى شيء منه وان قل . ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الايمان جملة من غير تفصيل ، ويقولوا فيها وفى كل ما ورد من آيات الصفات وأخبارها المتشابهة : ان الثابت فيها فى نفس الأمر ما هو اللائق فيها بجلال الله تبارك وتعالى ، وكماله وتقديسه المطلق ، فيقول معتقدنا فيها ، وليس علينا تفصيله وتعيينه ، وليس البحث عنه من شأننا ، بل نكل علم تفصيله الى الله تبارك وتعالى ، ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا والسنتنا ، فهذا ونحوه هو الصواب من ائمة الفتوى فى ذلك ، وهو سبيل سلف الأمة ، وائمة المذاهب المعتبرة ، واكابر العلماء والصالحين وهو أصون وأسلم للعامة وأشباههم ، ومن كان منهم اعتقد اعتقادا باطلا تفصيلا ، ففى هذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم .

---

(1) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

وإذا عزر ولى الأمر من حاد منهم عن هذه الطريقة ، فقد تأسى بعمر بن الخطاب رضى الله عنه فى تعزير (صبيح) بفتح الصـاد المهملة الذى كان يسأل عن المتشابهات على ذلك . قال : والمتكلمون من اصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة ، وبأنها أسلم لمن سلمت له ، وكان الغزالى منهم فى آخر أمره شديد المبالغة فى الدعاء اليها والبرهنة عليها ، وذكر شيخه امام الحرمين فى كتابه الغياثى أن الامام يحرص ما أمكنه على جمع الخلق على سلوك سبيل السلف فى ذلك .

واستفتى الغزالى فى كلام الله تبـارك وتعالى فكان من جوابه : وأما الخوض فى أن كلامه تعالى حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة ، وكل من يدعو العوام الى الخوض فى هذا فليس من ائمة الدين ، وانما هو من المضلين ، ومثاله من يدعو الصبيان الذين لا يحسـنون السباحة الى خوض البحر ، ومن يدعو الزمن المقعد الى السفر فى البرارى من غير مركوب .

وفى رسالة له : الصواب للخلق كلهم الا الشاذ النادر ، الذى لا تسمح الأعصار الا بواحد منهم أو اثنين ، سلوك مسلك السلف فى الايمان المرسل، والتصديق المجمل ، بكل ما انزله الله تعالى ، واخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من غير بحث وتفتيش ، والاشتغال بالتقوى ففيه شـغل شاغل .

وقال الصيمرى فى كتابه (أدب المفتى والمستفتى) ان مما اجمع عليه اهل التقوى أن من كان موسوما بالفتوى فى الفقه لم ينبغ (وفى نسخة) لم يجز له أن يضع خطه بفتوى فى مسألة من علم الكلام ، قال : وكان بعضهم لا يستتم قراءة مثل هذه الرقعة قال : وكره بعضهم ان يكتب : ليس هذا من علمنا ، أو ما جلسنا لهذا ، والسؤال عن غير هذا أولى ، بل لا يتعرض لشيء من ذلك .

وحكى الامام الحافظ الفقيه أبو عمر بن عبد البر الامتناع من الكلام فى كل ذلك عن الفقهاء والعلماء قديما وحديثا من أهل الحديث والفتوى ، قال : وانما خالف ذلك أهل البدع ، قال الشيخ : فان كانت المسألة مما يؤمن — فى تفصيل جوابها من ضرر — الخوض المذكور جاز الجواب تفصيلا، وذلك بأن يكون جوابها مختصرا مفهوما ، ليس لهـا أطراف يتجاذبهـا المتنازعون ، والسؤال عنه صادر عن مسترشد خاص منقاد ، أو من عامة قليلة التنازع والمماراة ، والمفتى ممن ينقادون لفتواه ونحو هذا ، وعلى هذا ونحوه يحمل ما جاء عن بعض السلف من بعض الفتوى فى بعض المسائل الكلامية ، وذلك منهم قليل نادر والله أعلم .

((**التاسعة عشرة**)) : قال الصيمرى والخطيب رحمهمـا الله : وإذا

سأل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن العزيز ـ فاذا كانت تتعلق بالأحكام ـ اجاب عنها وكتب خطه بذلك ، كمن سأل عن الصلاة الوسطى ، والقرء ، ومن بيده عقدة النكاح ، وان كانت ليست من مسائل الأحكام ، كالسؤال عن الرقيم والنقير والقطمير والغسلين ، رده الى أهله ، ووكله الى من نصب نفسه له من أهل التفسير ، ولو اجابه شفاها لم يستقبح ، هذا كلام الصيمرى والخطيب ، ولو قيل : انه يحسن كتابته للفقيه العارف به : لكان حسنا ، وأى فرق بينه وبين مسائل الأحكام ؟ والله أعلم .

فصـــل

(فى آداب المستفتى وصفته واحكامه ، فيه مسائل :)

« احداها » فى صفة المستفتى : كل من لم يبلغ درجة المفتى فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه ، والمختار فى التقليد أنه قبول قول من يجوز عليه الاصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه ، ويجب عليه الاستفتاء اذا نزلت به حادثة ، يجب عليه علم حكمها ، فان لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل الى من يفتيه ، وان بعدت داره ، وقد رحل خلائق من السلف فى المسألة الواحدة الليالى والأيام .

« الثانية » يجب عليه قطعا البحث الذى يعرف به أهلية من يستفتيه للافتاء اذا لم يكن عارفا بأهليته . فلا يجوز له استفتاء من انتسب الى العلم ، وانتصب للتدريس والاقراء وغير ذلك من مناصب العلماء ، بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك . ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلا للفتوى . وقال بعض أصحابنا المتأخرين : انما يعتمد قوله : أنا أهل للفتوى لا شهرته بذلك ، ولا يكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر ، لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها ، وقد يكون أصلها التلبيس ، وأما التواتر فلا يفيد العلم اذا لم يستند الى معلوم محسوس .

والصحيح هو الأول لأن اقدامه عليها اخبار منه بأهليته ، فان الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته ، ويجوز استفتاء من أخبر المشهور المذكور بأهليته . قال الشيخ ابو اسحاق المصنف رحمه الله وغيره : يقبل فى أهليته خبر العدل الواحد . قال أبو عمرو (١) : وينبغى ان تشترط فى المخبر ان يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملتبس من غيره ، ولا يعتمد فى ذلك

---

(١) أبو عمرو بن الصلاح فى المقدمات [ط] .

على خبر آحاد العامة ، لكثرة ما يتطرق اليهم من التلبيس فى ذلك . واذا اجتمع اثنان فأكثر ممن يجوز استفتاؤهم فهل يجب عليه الاجتهاد فى أعلمهم ؟ والبحث عن الأعلم والأورع والاوثق ليقلده دون غيره ؟ فيه وجهان.

((**أحدهما**)) : لا يجب ، بل له استفتاء من شاء منهم ، لأن الجميع اهل ، وقد اسقطنا الاجتهاد عن العامى ، وهذا الوجه هو الصحيح عند أصحابنا العراقيين ، قالوا : وهو قول أكثر أصحابنا .

((**والثانى**)) : يجب ذلك لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال ، وشواهد الأحوال . وهذا الوجه قول أبى العباس بن سريج (١) ، واختيار (٢) القفال المروزى ، وهو الصحيح عند القاضى (٣) حسين ، والأول أظهر وهو الظاهر من حال الأولين . قال أبو عمرو رحمه الله ، لكن متى اطلع على الأوثق ، فالأظهر انه يلزمه تقليده ، كما يجب تقديم ارجح الدليلين ، وأوثق الروايتين ، فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من العالمين والأعلم من الورعين ، فان كان أحدهما أعلم والآخر اورع ، قلد الأعلم على الأصح ، وفى جواز تقليد الميت وجهان الصحيح : جوازه لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها ، ولهذا يعتد بها بعدهم فى الاجماع والخلاف ، ولأن موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه . والثانى : لا يجوز لفوات أهليته كالفاسق ، وهذا ضعيف لا سيما فى هذه الأعصار .

((**الثالثة**)) : هل يجوز للعامى ان يتخير ويقلد اى مذهب شاء ؟ قال

---

(١) قال الشيخ ابو اسحق الشيرازى فى حقه فى كتاب الطبقات : كان من عظماء الشافعيين وائمة المسلمين وكان يقال له : الباز الأشهب ولى القضاء بشيراز ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى حتى على المزنى ، وان فهرست كتبه كانت تشتمل على أربعمائة مصنف ، وكان الشيخ أبو حامد الاسفرايني يقول : نحن نجرى مع أبى العباس فى ظواهر الفقه لا فى دقائقه . وقد انتشر بفضل أبى العباس بن سريج مذهب الشافعى فى أكثر الآفاق ، وكان يناظر أبا بكر محمد بن داود الظاهرى ، وحكى أنه قال له محمد بن داود يوما : ابلعنى ريقى ، قال : ابلعتك دجلة ، وكان يقال : ان الله بعث على رأس المائة عمر بن عبد العزيز ليظهر السنة ويخفى البدعة ، ثم بعث على رأس المائة الثانية محمد بن ادريس الشافعى ثم بعث أبا العباس بن سريج على رأس المائة الثالثة . مات سنة ٣٠٦ ودفن بحجرته ببغداد بالجانب الغربى من الكرخ بسويقة غالب وعمره آنذاك سبع وخمسون سنة وستة أشهر(ط).

(٢) ابو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله الفقيه المعروف بالقفال المروزى تلقى الفقه عليه الشيخ ابو على السنجى ، والقاضى حسين بن محمد والشيخ أبو محمد الجوينى والد امام الحرمين وغيرهم من الأكابر توفى سنة ٤١٧ وهو ابن تسعين سنة ودفن بسجستان . [ط]

(٣) القاضى حسين بن محمد المروزى صاحب التعليقة فى الفقه توفى سنة ٤٦٢ بمرورود .

الشيخ (١) : ينظر ، أن كان منتسبا الى مذهب بنيناه على وجهين حكاهما القاضى حسين فى أن العامى هل له مذهب ام لا ؟

(**احدهما**) لا مذهب له ، لأن المذهب لعارف الأدلة فعلى هذا له ان يستفتى من شاء من حنفى وشافعى وغيرهما .

(**والثانى**) وهو الأصح عند القفال : له مذهب فلا يجوز له مخالفته . وقد ذكرنا فى المفتى المنتسب ما يجوز له ان يخالف امامه فيه ، وان لم يكن منتسبا بنى على وجهين حكاهما ابن برهان فى أن العامى : هل يلزمه ان يتمذهب بمذهب معين ؟ يأخذ برخصه وعزائمه ؟ « أحدهما » لا يلزمه كما لم يلزمه فى العصر الأول أن يخص بتقليده عالما بعينه ، فعلى هذا هل له أن يستفتى من شاء ؟ ام يجب عليه البحث عن أشد المذاهب واصحها اصلا ليقلد اهله ؟ فيه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين فى البحث عن الأعلم والأوثق من المفتين .

« والثانى » : يلزمه وبه قطع ابو الحسن الكيا (٢) ، وهو جار فى كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء واصحاب سائر العلوم ، ووجهه انه لو جاز اتباع اى مذهب شاء لأفضى الى ان يلتقط رخص المذاهب متبعا هواه، ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز . وذلك يؤدى الى انحلال ربقة التكليف بخلاف العصر الأول ، فانه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث مهذبة وعرفت ، فعلى هذا يلزمه ان يجتهد فى اختيار مذهب يقلده على التعيين ، ونحن نمهد له طريقا يسلكه فى اجتهاده سهلا ، فنقول : اولا ليس له ان يتبع فى ذلك مجرد التشهى ، والميل الى ما وجد عليه آباءه ، وليس له التمذهب بمذهب احد من ائمة الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم من الاولين ، وان كانوا اعلم واعلى درجة ممن بعدهم ، لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط اصوله وفروعه ، فليس لأحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر ، وانما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتابعين ، القائمين بتمهيد احكام الوقائع قبل وقوعها ، الناهضين بايضاح اصولها وفروعها ، كمالك وابى حنيفة وغيرهما .

---

(١) يراد بالشيخ هنا الشيخ ابو محمد الجوينى والد امام الحرمين وشيخه (ط) .

(٢) زميل الامام الغزالى وهو ابو الحسن على بن محمد بن على الطبرى الملقب عماد الدين المعروف بالكيا الهراسي ، كان من أهل طبرستان وخرج الى نيسابور وتفقه على امام الحرمين أبى المعالى الجوينى ، وكان حسن الوجه جهورى الصوت ، ثم خرج الى نيسابور ثم الى بيهق ، ودرس بها مدة ثم خرج الى العراق ، وتولى تدريس المدرسة النظامية ببغداد الى وفاته فى مستهل المحرم سنة ٥٠٤ ببغداد فى تربة الشيخ ابى اسحق الشيرازى [ط]

ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء الأئمة في العصر ، ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم ، فسبرها وخبرها وانتقدها ، واختار ارجحها ، ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل ، فتفرغ للاختيار والترجيح ، والتكميل والتنقيح ، مع معرفته ، وبراعته في العلوم، وترجحه في ذلك على من سبقه ، ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك ، كان مذهبه اولى المذاهب بالاتباع والتقليد ، وهذا مع ما فيه من الانصاف، والسلامة من القدح في احد الائمة جلي واضح ، اذا تأمله العامي قاده الى اختيار مذهب الشافعي ، والتذهب به .

((**الرابعة**)) : اذا اختلف عليه فتوى مفتيين ، ففيه خمسة أوجه للأصحاب . احدها : يأخذ بأغلظهما والثاني : بأخفهما ، والثالث : يجتهد في الأولى فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع كما سبق ايضاحه واختاره السمعاني الكبير ونص الشافعي رضي الله عنه على مثله في القبلة ، والرابع : يسأل مفتيا آخر فيأخذ بفتوى من وافقه ، والخامس : يتخير فيأخذ بقول ايهما شاء وهذا هو الأصح عند الشيخ ابي اسحاق الشيرازي المصنف ، وعند الخطيب البغدادي ، ونقله المحاملي في اول المجموع عن اكثر اصحابنا واختاره صاحب الشامل فيما اذا تساوى المفتيان في نفسه .

وقال الشيخ أبو عمرو : المختار ان عليه ان يبحث عن الأرجح فيعمل به فانه حكم التعارض فيبحث عن الأوثق من المفتيين فيعمل بفتواه وان لم يترجح عنده احدهما استفتى آخر ، وعمل بفتوى من وافقه ، فان تعذر ذلك وكان اختلافهما في التحريم والاباحة ، وقبل العمل ، اختار التحريم ، فانه احوط ، وان تساويا من كل وجه خيرناه بينهما ، وان أبينا التخيير في غيره ، لأنه ضرورة وفي صورة نادرة .

قال الشيخ : ثم انما نخاطب بما ذكرناه المفتيين ، وأما العامي الذي وقع له ذلك فحكمه أن يسأل عن ذلك ذينك المفتيين أو مفتيا آخر وقد أرشدنا المفتي الى ما يجيبه به وهذا الذي اختاره الشيخ ليس بقوي بل الأظهر أحد الأوجه الثلاثة ، وهي : الثالث والرابع ، والخامس ، والظاهر أن الخامس اظهرها ، لأنه ليس من أهل الاجتهاد ، وانما فرضه أن يقلد عالما أهلا لذلك ، وقد فعل ذلك بأخذه بقول من شاء منهما والفرق بينه وبين ما نص عليه في القبلة ان أمارتها حسية فادراك صوابها أقرب ، فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها ، والفتاوى امارتها معنوية فلا يظهر كبير تفاوت بين المجتهدين والله أعلم .

((**الخامسة**)) : قال الخطيب البغدادي : اذا لم يكن في الموضع الذي هو فيه الا مفت واحد فأفتاه لزمه فتواه . وقال أبو المظفر السمعاني رحمه

الله : اذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به الا بالتزامه ، قال: ويجوز ان يقال انه يلزمه اذا اخذ في العمل به ، وقيل : يلزمه اذا وقع في نفسه صحته قال السمعاني : وهذا أولى الأوجه . قال الشيخ أبو عمرو : لم أجد هذا لغيره ، وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الأصوليين أنه اذا افتاه بما هو مختلف فيه خيره بين ان يقبل منه أو من غيره ثم اختار هو انه يلزمه الاجتهاد في اعيان المفتين ويلزمه الاخذ بفتيا من اختاره باجتهاده.

قال الشيخ : والذي تقتضيه القواعد أن نفصل فنقول : اذا افتاه المفتي نظر فان لم يوجد مفت آخر لزمه الاخذ بفتياه ، ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالأخذ في العمل به ولا بغيره ، ولا يتوقف ايضا على سكون نفسه الى صحته . وان وجد مفت آخر ـ فان استبان ان الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق ـ لزمه ما أفتاه به ، بناء على الأصح في تعيينه كما سبق ، وان لم يستبن ذلك لم يلزمه ما افتاه بمجرد افتائه اذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده ، ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى ، فان وجد الاتفاق او حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ .

((**السادسة**)) : اذا استفتى فأفتي ثم حدثت تلك الواقعة له مرة اخرى ، فهل يلزمه تجديد السؤال ؟ فيه وجهان . احدهما : يلزمه لاحتمال تغير رأى المفتي والثاني : لا يلزمه وهو الأصح ، لأنه قد عرف الحكم الأول ، والأصل استمرار المفتي عليه ، وخصص صاحب الشامل الخلاف بما اذا قلد حيا وقطع فيما اذا كان ذلك خبرا عن ميت ، بانه لا يلزمه ، والصحيح أنه لا يختص ، فان المفتي على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه .

((**السابعة**)) : أن يستفتي بنفسه وله أن يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتي له ، وله الاعتماد على خط المفتي اذا أخبره من يثق بقوله أنه خطه ، أو كان يعرف خطه ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه .

((**الثامنة**)) : ينبغي للمستفتي ان يتادب مع المفتي ويبجله في خطابه وجوابه ونحو ذلك ، ولا يومىء بيده في وجهه ، ولا يقل له ما تحفظ في كذا ؟ أو ما مذهب امامك او الشافعي في كذا ؟ ولا يقل اذا اجابه : هكذا قلت انا ، او كذا وقع لي . ولا يقل : أفتاني فلان أو غيرك بكذا ، ولا يقل : ان كان جوابك موافقا لمن كتب فاكتب والا فلا تكتب ، ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز او على حالة ضجر او هم او غير ذلك مما يشغل القلب . وينبغي ان يبدأ بالأسن الأعلم من المفتين ، وبالأولى فالاولى ان اراد جمع الأجوبة في رقعة ، فان اراد افراد الأجوبة في رقاع بدأ بمن شاء ، وتكون رقعة الاستفتاء واسعة ، ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب واضحا ، لا مختصرا مضرا بالمستفتي . ولا يدع الدعاء في رقعة لمن يستفتيه .

قال الصيمري : فان اقتصر على فتوى واحد قال : ما تقول رحمك الله ؟ أو رضى الله عنك ، او وفقك الله ، وسددك ورضي عن والديك ؟ . ولا يحسن أن يقول رحمنا الله وإياك . وان أراد جواب جماعة قال : ما تقولون رضي الله عنكم ؟ أو ما تقول الفقهاء سددهم الله تعالى ؟ ويدفع الرقعة الى المفتي منشورة ، ويأخذها منشورة فلا يحوجه الى نشرها ولا الى طيها .

((**التاسعة**)) : ينبغي أن يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال ، ويضعه على الفرض مع ابانة الخط واللفظ وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف . قال الصيمري : يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم ، وكان بعض الفقهاء ممن له رياسة لا يفتي الا في رقعة كتبها رجل بعينه من اهل العلم ببلده ، وينبغي للعامي أن لا يطالب المفتي بالدليل ، ولا يقل : لم قلت؟ فان احب أن تسكن نفسه لسماع الحجة طلبها في مجلس آخر ، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة . وقال السمعاني : لا يمنع من طلب الدليل ، وأنه يلزم المفتي أن يذكر له الدليل ان كان مقطوعا به ، ولا يلزمه ان لم يكن مقطوعا به لافتقاره الى اجتهاد يقصر فهم العامي عنه ، والصواب الأول .

((**العاشرة**)) : اذا لم يجد صاحب الواقعة مفتيا ولا احدا ينقل له حكم واقعته لا في بلده ولا في غيره قال الشيخ : هذه مسألة فترة الشريعة الأصولية ، وحكمها حكم ما قبل ورود الشرع ، والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد ، وأنه لا يثبت في حقه حكم لا ايجاب ولا تحريم ولا غير ذلك ، فلا يؤآخذ اذن صاحب الواقعة بأي شيء صنعه فيها . والله أعلم .

باب فى فصول مهمة تتعلق بالمهذب

ويدخل كثير منها وأكثرها فى غيره أيضا

فصـــل

اذا قال الصــحابي قولا ــ ولم يخـالفه غيره ، ولم ينتشر ــ فليس هو اجماعا ، وهل هو حجة ؟ فيه قولان للشافعى ، الصحيح الجديد : انه ليس بحجة والقديم : انه حجة ، فان قلنا : هو حجة ، قدم على القياس ، ولزم التابعى العمل به ، ولا يجوز مخالفته . وهل يخص به العموم ؟ فيه وجهان ، واذا قلنا : ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ، ويسوغ للتـابعى مخالفته . فأما اذا اختلفت الصحابة رضى الله عنهم على قولين فينبنى على ما تقدم ، فان قلنا بالجديد لم يجز تقليـد واحد من الفريقين ، بل يطلب الدليل ، وان قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد ، فان استوى العدد قدم بالائمة ، فيقدم ما عليه امام منهم على ما لا امام عليه ، فان كان على أحدهما اكثر عددا وعلى الآخر اقل الا أن مع القليل اماما فهما سواء .

فان استويا فى العدد والائمة ــ الا أن فى أحدهمـا أحد الشيخين ابى بكر وعمر رضى الله عنهما ، وفى الآخر غيرهما ــ ففيه وجهان لأصحابنا ، احدهما : انهما سواء . والثانى : يقدم ما فيه أحد الشيخين . وهـذا كله مشهور فى كتب اصحابنا العراقيين فى الأصول وأوائل كتب الفروع . والشيخ ابو اسحاق المصنف ممن ذكره فى كتـابه اللمع ، هذا كله اذا لم ينتشر قول الصحابى ، فأما اذا انتشر ــ فان خولف ــ فحكمه ما ذكرناه ، وان لم يخالف ففيه خمسة اوجه ، الأربعة الأول ذكرها أصحابنا العراقيون **احدها** : انه حجة واجماع ، قال المصنف الشيخ أبو اسحاق وغيره من اصحابنا العراقيين : هذا الوجه هو المذهب الصحيح ، **والوجه الثانى** : انه حجة وليس باجماع قال المصنف وغيره : هذا قول ابى بكر الصيرفى . والثالث : ان كان فتيا فقيه فسكتوا عنه فهو حجة ، وان كان حكم امام او حاكم فليس بحجـة . قال المصنف وغيره : هـذا قول ابى على بن ابى هريرة . والرابع ضد هذا : انه ان كان القائل حاكما أو اماما كان اجماعا ، وان كان فتيا لم يكن اجماعا ، حكاه صاحب الحاوى فى خطبـة الحاوى ، والشيخ ابو محمد الجوينى فى أول كتابه الفروق ، وغيرهما .

قال صاحب الحاوى : هو قول ابى اسحاق المروزى ، ودليله ان الحكم لا يكون غالبا الا بعد مشورة ومباحثة ومناظرة ، وينتشر انتشارا ظاهرا ،

والفتيا تخالف هذا . والخامس : مشهور عند الخراسانيين من اصحابنا فى كتب الاصول ، وهو المختار عند الغزالى فى المستصفى : انه ليس باجماع ولا حجة . ثم ظاهر كلام جمهور اصحابنا ان القائل القول المنتشر من غير مخالفة لو كان تابعيا او غيره ممن بعده ، فحكمه حكم الصحابى على ما ذكرناه من الأوجه الخمسة . وحكى فيه وجهان لأصحابنا ، منهم من قال : حكمه حكمه . ومنهم من قال : لا يكون حجة وجها واحدا . قال صاحب الشامل : الصحيح انه يكون اجماعا ، وهذا الذى صححه هو الصحيح . فان التابعى كالصحابى فى هذا من حيث انه انتشر وبلغ الباقين ، ولم يخالفوا فكانوا مجمعين ، واجماع التابعين كاجماع الصحابة ، وأما اذا لم ينتشر قول التابعى فلا خلاف أنه ليس بحجة ، كذا قال صاحب الشامل وغيره ، قالوا : ولا يجىء فيه القول القديم الذى فى الصحابى ، لأن الصحابة ورد فيهم الحديث .

فصل

قال العلماء : **الحديث ثلاثة أقسام ، صحيح ، وحسن ، وضعيف** قالوا : وانما يجوز الاحتجاج من الحديث فى الأحكام بالحديث الصحيح أو الحسن . فأما الضعيف فلا يجوز الاحتجاج به فى الاحكام والعقائد وتجوز روايته (١) والعمل به فى غير الأحكام كالقصص ، وفضائل الأعمال ، والترغيب والترهيب ، فالصحيح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ، من غير شذوذ ولا علة . وفى الشاذ خلاف ، مذهب الشافعى والمحققين أنه رواية الثقة مايخالف الثقات . ومذهب جماعات من أهل الحديث ، وقيل : انه مذهب أكثرهم : انه رواية الثقة ما لم يروه الثقات وهذا ضعيف .

وأما العلة فمعنى خفى فى الحديث ، قادح فيه ، ظاهره السلامة منه ، انما يعرفه الحذاق المتقنون ، الغواصون على الدقائق .

واما الحديث الحسن فقسمان ، احدهما : ما لا يخلو اسناده من مستور لم يتحقق أهليته ، وليس مغفلا كثير الخطأ ، ولا ظهر منه سبب مفسق ، ويكون متن الحديث معروفا برواية مثله او نحوه من وجه آخر . **والقسم الثانى** : ان يكون راويه مشهورا بالصدق والأمانة الا انه يقصر فى الحفظ والاتقان عن رجال الصحيح بعض القصور . وأما الضعيف فما ليس فيه صفة الصحيح ولا صفة الحسن .

---

(١) هذا فى غير الموضوع من الأحاديث اما الموضوع فانه يحرم روايته مع العلم به الا مبينا ، كذا بهامش نسخة الأذرعى [ط] .

فصــل

اذا قال الصــحابى امرنا بكذا او نهينــا عن كذا او من الســنة كذا ، او مضت السنة بكذا ، أو السنة كذا ، ونحو ذلك ، فكله مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على مذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير . ولا فرق بين ان يقول ذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليــه وسلم أو بعده ، صرح به الغزالى وآخرون . وقال الامام أبو بكر الاسماعيلى من أصحابنا : له حكم الموقوف على الصحابى . وأما اذا قال التابعى : من السنة كذا ففيه وجهان حكاهما القــاضى أبو الطيب الطبرى ، الصحيح منهما والمشهور : انه موقوف على بعض الصحابة . والثانى : انه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه مرفوع مرسل .

واذا قال التابعى امرنا بكذا قال الغزالى : يحتمل ان يريد امر النبى صلى الله عليه وسلم او امر كل الامة ، فيكون حجة ، ويحتمل امر بعض الصحابة ، لكن لا يليق بالعالم ان يطلق ذلك الا وهو يريد من تجب طاعته ، فهذا كلام الغزالى ، وفيــه اشــارة الى خلاف فى أنه موقوف او مرفوع مرسل .

اما اذا قال الصحابى : كنا نفعل كذا ، او نقول كذا ، أو كانوا يقولون كذا ، ويفعلون كذا ، أو لا يرون بأسا بكذا ، او كان يقال او يفعل كذا ، فاختلفوا فيه هل يكون مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ فقال المصنف فى اللمع : ان كان ذلك مما لا يخفى فى العادة كان كما لو رآه النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكره ، فيكون مرفوعا ، وان جاز خفاؤه عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن مرفوعا ، كقول بعض الانصار : كنا نجامع فنكسل ، ولا نغتسل ، فهذا لا يدل على عدم وجوب الغسل من الاكسال (١) لانه يفعل سرا فيخفى .

وقال غير الشيخ : ان اضاف ذلك الى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا حجة ، كقوله : كنا نفعله فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو فى زمنه وهو فينا او وهو بين اظهرنا . وان لم يضــفه فليس بمرفوع ، وبهــذا قطــع الغزالى فى المستصفى وكثيرون . وقال أبو بكر الاسماعيلى وغيره : لا يكون مرفوعا اضافه ام لم يضفه .

وظاهر استعمال كثيرين من المحــدثين واصحابنا فى كتب الفقه انه مرفوع مطلقا ، سواء اضافه ام لم يضفه ، وهذا قوى ، فان الظاهر من قوله : كنا نفعل او كانوا يفعلون ، الاحتجاج به وانه فعل على وجه يحتج

---

(١) فى المصباح اكسل المجامع بالالف اذا نزع ولم ينزل ، ضعفا كان او غيره ، انتهى .

به ، ولا يكون ذلك الا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبلغه . قال الغزالى : وأما قول التابعى : كانوا يفعلون ، فلا يدل على فعل جميع الأمة ، بل على البعض فلا حجة فيه الا أن يصرح بنقله عن أهل الاجماع وفى ثبوت الاجماع بخبر الواحد كلام .

قلت : اختلفوا فى ثبوت الاجماع بخبر الواحد ، فاختيار الغزالى انه لا يثبت ، وهو قول أكثر الناس . وذهب طائفة الى ثبوته وهو اختيار الرازى .

فصـــل

الحديث المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين ، وجماعة من الفقهاء ، وجماهير أصحاب الاصول والنظر ، وحكاه الحاكم ابو عبد الله بن البيع عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة اهل الحديث وفقهاء الحجاز . **وقال ابو حنيفة ومالك فى المشهور عنه** ، واحمد وكثيرون من الفقهاء او اكثرهم : **يحتج به** ، ونقله الغزالى عن الجماهير . قال ابو عمر بن عبد البر وغيره : ولا خلاف انه لا يجوز العمل به اذا كان مرسله غير متحرز ، يرسل عن غير الثقات . ودليلنا فى رد المرسل مطلقا انه اذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله ، فرواية المرسل اولى ، لأن المروى عنه محذوف مجهول العين والحال .

ثم ان مرادنا بالمرسل هنا ما انقطع اسناده فسقط من رواته واحد فاكثر ، وخالفنا فى حده أكثر المحدثين فقالوا : هو رواية التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال الشافعى رحمه الله : « واحتج بمرسل كبار التابعين اذا أسند من جهة اخرى ، او ارسله من اخذ عن غير رجال الأول ممن يقبل عنه العلم ، او وافق قول بعض أصحابه ، او افتى أكثر العلماء بمقتضاه . قال : ولا اقبل مرسل غير كبار التابعين ، ولا مرسلهم الا بالشرط الذى وصفته » هذا نص الشافعى فى الرسالة وغيرها ، وكذا نقله عنه الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدثين ، كالبيهقى والخطيب البغدادى وآخرين ، ولا فرق فى هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره ، هذا هو الصحيح الذى ذهب اليه المحققون .

وقد قال الشافعى فى مختصر المزنى فى آخر باب الربا : اخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع اللحم بالحيوان » (١) وعن ابن عباس ان جزورا نحرت على

---

(١) فى هامش نسخة الأذرعى ما نصه : قال الماوردى فى باب بيع اللحم بالحيوان : والذى يصير به المرسل حجة أحد سبعة أشياء اما قياس ، او قول صحابى ، واما فعل صحابى ،

عهد ابي بكر الصديق رضى الله عنه فجاء رجل بعناق (١) فقال : اعطوني بهذه العناق ، فقال ابو بكر رضي الله عنه : لا يصلح هذا . قال الشافعي : وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان ، قال الشافعي : وبهذا ناخذ . قال : ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف ابا بكر الصديق رضى الله عنه .

قال الشافعي : « وارسال ابن المسيب عندنا حسن » هذا نص الشافعي فى المختصر نقلته بحروفه ، لما يترتب عليه من الفوائد . فاذا عرف هذا فقد اختلف أصحابنا المتقدمون فى معنى قول الشافعي : « ارسال ابن المسيب عندنا حسن » على وجهين حكاهما المصنف الشيخ ابو اسحاق فى كتابه اللمع ، وحكاهما أيضا الخطيب البغدادى فى كتابيه كتاب « الفقيه والمتفقه » « والكفاية » وحكاهماجماعات آخرون ، **احدهما :** معناه انها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل . قالوا : لانها فتشت فوجدت مسندة ، **والوجه الثاني :** انها ليست بحجة عنده بل هى كغيرها على ما ذكرناه ، وقالوا : وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز .

وقال الخطيب البغدادى فى كتاب (الفقيه والمتفقه) والصواب الوجه الثاني . وأما الأول فليس بشيء وكذا قال فى الكفاية : الوجه الثاني هو الصحيح عندنا من الوجهين ، لأن فى مراسيل سعيد مالم يوجد مسندا بحال من وجه يصح . قال : وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم ، كما استحسن مرسل سعيد ، هذا كلام الخطيب . وذكر الامام الحافظ ابو بكر البيهقى نص الشافعي كما قدمته ثم قال : فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين اذا انضم اليها ما يؤكدها ، فان لم ينضم لم

واما ان يكون قول الاكثرين ، واما أن ينتشر بين الناس من غير دافع له ، واما ان يعمل به اهل العصر وأما أن لا توجد دلالة سواه هذا لفظه . وقال قبله : أخذ الشافعي فى القديم بمراسيل ابن المسيب وجعلها على أفرادها حجة لامور ، منها انه لم يرسل حديثا قط الا وجد مسندا . ومنها أنه كان قليل الرواية لا يروى أخبار الآحاد ، ولا يحدث الا بما سمعه من جماعة أو عضده قول الصحابة ورآه منتشرا عند الكافة أو وافقه فعل أهل العصر ، ومنها أن رجال سعيد الذين أخذ منهم وروي عنهم هم أكابر الصحابة . وليس كغيره يأخذ عمن وجد . ومنها أن مسانيده فتشت فكانت عن ابي هريرة وكان يرسلها لما بينهما من الانس والوصلة فانه كان صهر ابي هريرة على ابنته . فصار ارساله كاسناده عن أبى هريرة .. ومذهب الشافعي فى الجديد ان مرسل سعيد وغيره ليس بحجة . وانما قال مرسل سعيد عندنا حسن لهذه الامور التى وصفها استئناسا بارساله . ثم اعتمادا على ما قارنه من الدليل . فيصير المرسل حجة . وذكر ما كتبته فى صدر الحاشية . وفى كلامه فوائد فتامله .

(١) العناق بفتح العين الانثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول والجمع اعنق وعنوق . [ط]

يقبلها ، سواء كان مرسل ابن المسيب او غيره ، قال : وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقبلها الشافعى حين لم ينضم اليها ما يؤكدها ، ومراسيل لغيره قال بها حيث انضم اليها ما يؤكدها ، قال : وزيادة ابن المسيب فى هذا على غيره أنه أصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ .

فهذا كلام البيهقى والخطيب ، وهما امامان حافظان فقيهان شافعيان ، مضطلعان من الحديث والفقه والأصول ، والخبرة التامة بنصوص الشافعى ، ومعانى كلامه ، ومحلهما من التحقيق والاتقان ، والنهاية فى العرفان ، بالغاية القصوى ، والدرجة العليا . وأما قول الامام ابى بكر القفال المروزى فى أول كتابه (شرح التلخيص) قال الشافعى فى الرهن الصغير : مرسل ابن المسيب عندنا حجة ، فهو محمول على التفصيل الذى قدمناه عن البيهقى والخطيب والمحققين والله اعلم .

(قلت) ولا يصح تعلق من قال : ان مرسل سعيد حجة (١) بقوله : ارساله حسن . لأن الشافعى رحمه الله لم يعتمد عليه وحده ، بل اعتمده لما انضم اليه قول ابى بكر الصديق ومن حضره وانتهى اليه قوله من الصحابة رضى الله عنهم مع ما انضم اليه من قول أئمة التابعين الاربعة الذين ذكرهم ، وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة ، وقد نقل صاحب الشامل وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة وهو مذهب مالك وغيره ، فهذا عاضد ثان للمرسل ، فلا يلزمه من هذا الاحتجاج بمرسل ابن المسيب اذا لم يعتضد .

فان قيل : ذكرتم ان المرسل اذا اسند من جهة اخرى احتج به ، وهذا القول فيه تساهل ، لأنه اذا اسند عملنا بالمسند فلا فائدة حينئذ فى المرسل ولا عمل به .

فالجواب : ان بالمسند يتبين صحة المرسل ، وانه مما يحتج به ، فيكون فى المسألة حديثان صحيحان حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد وتعذر الجمع قدمناهما عليه والله أعلم .

هذا كله فى غير مرسل الصحابى ، اما مرسل الصحابى كاخباره عن شئ فعله النبى صلى الله عليه وسلم او نحوه مما نعلم انه لم يحضره لصغر

---

(١) قال ابن أبى حاتم فى كتابه [المراسيل] : حدثنا أبى قال : سمعت يونس ابن عبد الاعلى الصدفى قال : قال لى محمد بن ادريس الشافعى : ليس المنقطع بشئ ما عدا منقطع سعيد بن المسيب ، وروى البيهقى فى المدخل عن الامام أحمد أنه قال : مرسلات ابن المسيب صحاح ، لا نرى أصح من مرسلاته ، وعن يحيى بن معين ، قال : أصح المراسيل مراسيل ابن المسيب رحمه الله والله أعلم ا هـ من هامش نسخة الأذرعى . « ش »

سنه ، او لتاخر اسلامه ، أو غير ذلك ، فالمذهب الصحيح المشهور الذى قطع به جمهور أصحابنا وجماهير اهل العلم أنه حجة ، واطبق المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به ، وادخاله فى الصحيح ، وفى صحيح البخارى ومسلم من هذا مالا يحصى .

وقال الأستاذ أبو اسحاق الاسفراينى من اصحابنا : لا يحتج به بل حكمه حكم مرسل غيره ، الا ان يبين انه لا يرسل الا ما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم او صحابى ، قال : لانهم قد يروون عن غير صحابى ، وحكى الخطيب البغدادى وآخرون هذا المذهب عن بعض العلماء ولم ينسبوه ، وعزاه الشيخ ابو اسحاق المصنف فى التبصرة الى الأستاذ ابى اسحاق ، والصواب الأول ، وانه يحتج به مطلقا ، لأن روايتهم عن غير الصحابى نادرة ، واذا رووها بينوها فاذا أطلقوا ذلك فالظاهر أنه عن الصحابة ، والصحابة كلهم عدول ، والله أعلم .

فهذه الفاظ وجيزة فى المرسل ، وهى وان كانت مختصرة بالنسبة الى غيرها فهى مبسوطة بالنسبة الى هذا الموضع ، فان بسط هذا الفن ليس هذا موضعه ، ولكن حملنى على هذا النوع اليسير من البسط أن معرفة المرسل مما يعظم الانتفاع بها ، ويكثر الاحتياج اليها ، ولاسيما فى مذهبنا ، خصوصا هذا الكتاب الذى شرعت فيه ، اسأل الله الكريم اتمامه (١) على أحسن الوجوه واكملها ، واتمها وأعجلها ، وانفعها فى الآخرة والدنيا ، واكثرها انتفاعا به ، واعمها فائدة لجميع المسلمين ، مع أنه قد شاع فى السنة كثيرين من المشتغلين بمذهبنا بل اكثر اهل زماننا أن الشافعى رحمه الله لا يحتج بالمرسل مطلقا الا مرسل ابن المسيب ، فانه يحتج به مطلقا ، وهذان غلطان ، فانه لا يرده مطلقا ولا يحتج بمرسل ابن المسيب مطلقا ، بل الصواب ما قدمناه والله أعلم ، وله الحمد والنعمة ، والفضل والمنة .

فرع

قد استعمل المصنف فى المهذب أحاديث كثيرة مرسلة واحتج بها ، مع انه لا يجوز الاحتجاج بالمرسل ، وجوابه ان بعضها اعتضد بأحد الامور المذكورة ، فصار حجة ، وبعضها ذكره للاستئناس ويكون اعتماده على غيره من قياس وغيره . واعلم أنه قد ذكر فى المهذب أحاديث كثيرة جملها هو مرسلة وليست مرسلة ، بل هى مسندة صحيحه مشهورة فى الصحيحين وكتب السنن ، وسنبينها فى مواضعها ان شاء الله تعالى ،

---

(١) لعل الله استجاب دعاءه ، فان كان كذلك فارجو أن يتقبل الله هذا العمل مع قصوره وتقصير صاحبه وأن يغفر زلاته ويقيل عثراته آمين . [ط]

كحديث ناقة البراء ، وحديث الاغارة على بني المصطلق ، وحديث اجابة الوليمة في اليوم الثالث ، ونظائرها ، والله اعلم .

فصـــل

قال العلمـاء المحققـون من أهـل الحـديث وغـيرهم : اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعـل او أمر او نهى أو حكم وما اشبه ذلك من صيغ الجزم ، وكذا لا يقال فيه روى أبو هريرة ، او قال ، او ذكر ، او أخبر او حدث او نقل او افتى ، وما أشبهه ، وكذلك لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفا فلا يقال في شيء من ذلك بصيغة الجزم ، وانما يقال في هذا كله روى عنـه او نقل عنه او حكي عنه أو جاء عنه أو بلغنا عنه ، أو يقال او يذكر او يحكى أو يروى او يرفع أو يعـزى وما أشـبه ذلك من صـيغ التمريض ، وليست من صيغ الجزم ، قالوا : فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن ، وصيغ التمريض لما سواهما ، وذلك ان صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف اليه فلا ينبغي أن يطلق الافيما صح والا فيكون الانسان في معنى الكاذب عليه . وهذا الأدب اخل به المصنف وجماهير الفقهاء من اصحابنا وغيرهم ، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقا ، ما عـدا حـذاق المحدثين ، وذلك تساهل قبيح ، فانهم يقولون كثيرا في الصحيح : روى عنه ، وفي الضعيف : قال ، وروى فلان ، وهذا حيد عن الصواب .

فصـــل

صح عن الشـافعي رحمـه الله أنه قال : اذا وجـدتم في كتـابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولي . وروى عنه : اذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي ، أو قال : فهو مذهبي ، وروى هذا المعنى بالفاظ مختلفة . وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب واشـتراط التحلل من الاحرام بعذر المرض وغيرهما ، مما هو معروف في كتب المذهب . وقد حكى المصنف ذلك عن الأصحاب فيهما .

وممن حـكى عنه انه افتى بالحـديث من اصـحابنا أبو يعقوب (١)

---

(١) أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري صاحب الشافعي كان واسطة عقد جماعته وأظهرهم نجابة وقام مقامه في الدرس أوالفتوى ، روى عنه أبو اسماعيل الترمذي وابراهيم الحربي والقاسم الجوهري والرمادي وغيرهم ، وقد امتحن في خلافة الواثق وقيد بالحديد ليقول بخلق القرآن فامتنع ولم يزل في القيد والسجن حتى مات (ط) .

البويطي ، وابو القاسم الداركي (١) ، وممن نص عليه أبو الحسن (٢) الكيا الطبري في كتابه في اصول الفقه ، وممن استعمله من أصحابنا المحدثين الامام أبو بكر (٣) البيهقي وآخرون ، وكان جماعة من متقدمي أصحابنا اذا رأوا مسألة فيها حديث ، ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث ، وافتوا به قائلين : مذهب الشافعي ما وافق الحديث ، ولم يتفق ذلك إلا نادرا ومنه ما نقل عن الشافعي فيه قول على وفق الحديث .

وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه ان كل احد رأى حديثا صحيحا قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره . وانما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته او قريب منه ، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته ، وهذا انما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها ، وهذا شرط صعب قل من يتصف به ، وانما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها ، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها او نسخها أو تخصيصها او تأويلها أو نحو ذلك .

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهين ، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث ، وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي رحمه الله عمدا ، مع علمه بصحته لمانع اطلع عليه وخفي على

---

(١) ابو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي كان أبوه محدث اصبهان في وقته . نزل أبو القاسم نيسابور سنة ٣٥٣ ودرس الفقه بها سنين ثم انتقل الى بغداد وسكنها الى حين وفاته تفقه على اسحاق المروزي وعليه تفقه الشيخ أبوحامد الاسفرايني وكان يخالف في فتواه الامامين أبا حنيفة والشافعي فيقال له في ذلك فيقول : ويحكم حدث فلان عن فلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وبكذا والاخذ بالحديث اولى من الأخذ بقول الامامين . وتوفي ببغداد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة ٣٧٥ عن نيف وسبعين عاما (ط) .

(٢) الكيا الهراسي مضت ترجمته في حاشية باب آداب المستفتي .

(٣) احمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الخسروجردي أحد كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله بن البيع في الحديث ثم الزائد عليه ، وهو أول من جمع نصوص الامام الشافعي في عشر مجلدات . هكذا أفاده ابن خلكان ، ومن مشهور مصنفاته السنن الكبير ، ودلائل النبوة والسنن الصغير ، والسنن والآثار ، وشعب الايمان ، ومناقب الشافعي المطلبي ، ومناقب احمد ابن حنبل وغير ذلك ، كان مولده في شعبان سنة ٣٨٤ وتوفي في العاشر من جمادى الأولى سنة ٤٥٨ ونسبته الى بيهق وهي مجموعة من القرى بنواحي نيسابور وخسروجرد من قراها وهي بضم الخاء (ط) .

غيره ، كأبى الوليد (١) موسى بن أبى الجارود ممن صحب الشافعى قال : صح حديث افطر الحاجم والمحجوم ، فأقول قال الشافعى : افطر الحاجم والمحجوم . فردوا ذلك على أبى الوليد ، لان الشافعى تركه مع علمه بصحته ، لكونه منسوخا عنده ، وبين الشافعى نسخه واستدل عليه ، وستراه فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى .

وقد قدمنا عن ابن خزيمة انه قال : لا اعلم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحلال والحرام لم يودعها الشافعى كتبه . وجلالة ابن خزيمة وامامته فى الحديث والفقه ، ومعرفته بنصوص الشافعى بالمحل المعروف . قال الشيخ ابو عمرو : فمن وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر ــ ان كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقا ، أو فى ذلك الباب أو المسألة ــ كان له الاستقلال بالعمل به . وان لم يكمل وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث . فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا ، فله العمل به ان كان عمل به امام مستقل غير الشافعى ، ويكون هذا عذرا له فى ترك مذهب امامه هنا ، وهذا الذى قاله حسن متعين والله اعلم .

فصل

اختلف المحدثون وأصحاب الأصول فى جواز اختصار الحديث فى الرواية على مذاهب . اصحها : يجوز رواية بعضه اذا كان غير مرتبط بما حذفه ، بحيث لا تختلف الدلالة ، ولا يتغير الحكم بذلك ، ولم نر احدا منهم منع من ذلك فى الاحتجاج فى التصانيف ، وقد اكثر من ذلك المصنف فى المهذب ، وهكذا اطبق عليه الفقهاء من كل الطوائف ، واكثر منه أبو عبد الله البخارى فى صحيحه وهو القدوة .

فصل

قد اكثر المصنف من الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم ونص هو فى كتابه اللمع وغيره من أصحابنا على انه لا يجوز الاحتجاج به هكذا ، وسببه انه عمرو بن شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فجده الأدنى محمد تابعى ، والأعلى عبد الله صحابى ، فان اراد بجده الأدنى وهو محمد فهو مرسل ، لا يحتج به . وان اراد عبد الله كان متصلا ، واحتج به . فاذا أطلق ولم

---

(١) موسى بن أبى الجارود المكى أبو الوليد صاحب الشافعى روى عن ابن عيينة والبويطى وجماعة عنه ووثقه ابن حبان وغيره وقال ابن حجر فى التقريب : صدوق ، من صغار الطبقة العاشرة (ط) .

يبين احتمل الأمرين فلا يحتج به ، وعمرو وشعيب ومحمد ثقات وثبت سماع شعيب من محمد ومن عبد الله ، هذا هو الصواب الذى قاله المحققون والجماهير ، وذكر ابو حاتم بن حبان (بكسر الحاء) أن شعيبا لم يلق عبد الله ، وابطل الدارقطنى وغيره ذلك ، واثبتوا سماع شعيب من عبد الله وبينوه (١) .

فاذا عرف هذا فقد اختلف العلماء فى الاحتجاج بروايته هكذا فمنعه طائفة من المحدثين كما منعه المصنف وغيره من أصحابنا ، وذهب اكثر المحدثين الى صحة الاحتجاج به وهو الصحيح المختار . روى الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى باسناده عن البخارى انه سئل ايحتج به ؟ فقال : رايت احمد بن حنبل وعلى بن المدينى والحميدى واسحاق بن راهويه يحتجون بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، ما تركه احد من المسلمين ، وذكر غير عبد الغنى هذه الحكاية ، ثم قال قال البخارى : من الناس بعدهم ؟ وحكى الحسن بن سفيان عن اسحاق بن راهويه قال : عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر ، وهذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل اسحاق رحمه الله ، فاختار المصنف فى اللمع طريقة أصحابنا فى منع الاحتجاج به ، وترجح عنده فى حال تصنيف المهذب جواز الاحتجاج به ، كما قال المحققون من اهل الحديث والاكثرون ، وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ ، ويكفى فيه ما ذكرناه عن امام المحدثين البخارى ، ودليله ان ظاهره الجد الأشهر المعروف بالرواية وهو عبد الله .

فصل

فصل فى بيان القولين والوجهين والطريقين

فالاقوال للشافعى ، والأوجه لاصحابه ، المنتسبين الى مذهبه ، يخرجونها على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون فى بعضها وان لم يأخذوه من أصله ، وقد سبق بيان اختلافهم فى أن المخرج هل ينسب الى الشافعى ؟ والاصح انه لا ينسب ، ثم قد يكون القولان قديمين ، وقد يكونان جديدين ، أو قديما وجديدا ، وقد يقولهما فى وقت ، وقد يقولهما فى وقتين ، وقد يرجح أحدهما ، وقد لا يرجح ، وقد يكون الوجهان لشخصين ، ولشخص ، والذى لشخص ينقسم كانقسام القولين .

---

(١) ذهب ابن حزم رد رواية عمرو بن شعيب كما فعل صاحب المهذب ولكن التحقيق الذى صرنا اليه أن هذا الاسناد هو اسناد أصح الصحيح لثبوت لقاء شعيب لجده عبد الله ابن عمرو رضى الله عنه ، ولان أكثر احاديث هذا الاسناد او كلها كان عبد الله قد كتبها فى الصادقة ، وتداولها بنوه بالنقل والحفظ والدرس (ط) .

واما الطرق فهى اختلاف الأصحاب فى حكاية المذهب ، فيقول بعضهم مثلا : فى المسألة قولان ، أو وجهان ، ويقول الآخر : لا يجوز قولا واحدا ، أو وجها واحدا . أو يقول أحدهما : فى المسألة تفصيل ، ويقول الآخر فيها خلاف مطلق . وقد يستعملون الوجهين فى موضع الطريقين وعكسه ، وقد استعمل المصنف فى المهذب النوعين ، فمن الأول قوله فى مسألة ولوغ الكلب : « وفى موضع القولين وجهان » ومنه قوله فى باب كفارة (١) الظهار « اذا أفطرت المرضع ففيه وجهان ، أحدهما : على قولين . والثانى : ينقطع التتابع قولا واحدا » ومنه قوله فى آخر القسمة : و « ان استحق بعد القسمة جزء مشاع بطلت فيه ، وفى الباقى وجهان احدهما : على قولين ، والثانى : يبطل ، ومنه قوله فى زكاة الدين المؤجل وجهان احدهما على قولين ، والثانى : يجب ومنه ثلاثة مواضع متوالية فى اول باب عدد الشهود ، اولها قوله : « وان كان المقر اعجميا ، ففى الترجمة وجهان **احدهما** : يثبت باثنين . **والثانى** : على قولين كالاقرار » ومن النوع الثانى قوله فى قسم الصدقات : « وان وجد فى البلد بعض الأصناف فطريقان ، احدهما : يغلب حكم المكان . والثانى : الأصناف » ومنه قوله فى السلم : « الجارية الحامل طريقان ، احدهما : لا يجوز . والثانى : يجوز » وانما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك فى كونها من كلام الأصحاب ، وستأتى فى مواضعها زيادة فى شرحها ان شاء الله تعالى .

مســـألة

كل مســألة فيهــا قولان للشــافعى رحمه الله قــديم وجــديد ، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل ، لأن القديم مرجوع عنه ، واستثنى جمــاعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو اكثر ، وقالوا : يفتى فيهــا بالقديم ، وقد يختلفون فى كثير منها ، قال امام الحرمين فى النهاية فى باب المياه ، وفى باب الأذان ، قال الأئمة : كل قولين قديم وجديد ، فالجديد اصح الا فى ثلاث مسائل : مسـألة التثويب فى اذان الصبح ، القــديم استحبابه . ومسألة التبـاعد عن النجاسة فى الماء الكثير ، القــديم انه لا يشترط ، ولم يذكر الثالثة هنا . وذكر فى مختصر النهاية ان الثالثة تأتى فى زكاة التجارة . وذكر فى النهاية عند ذكره قراءة السورة فى الركعتين الأخيرتين أن القديم أنه لا يستحب قال : وعليه العمل .

وذكر بعض المتأخرين من اصحابنا أن المسائل التى يفتى بها على القديم اربع عشرة ، فذكر الثلاث المذكورات ، ومسألة الاستنجاء بالحجر فيمــا

---

(١) لا نزكى على الله أحدا اذا قلنا : لقد أشبعنا هذه المسائل فى تكملتنا بتوفيق من الله على نحو تقر به أعين أولى الألباب (ط) .

جاوز المخرج ، والقديم جوازه . ومسألة لمس المحارم ، والقديم لا ينقض . ومسألة الماء الجاري ، القديم لا ينجس الا بالتغير . ومسألة تعجيل العشاء ، القديم انه افضل ، ومسألة وقت المغرب ، والقديم امتداده الى غروب الشفق . ومسألة المنفرد اذا نوى الاقتداء فى أثناء الصلاة ، القديم جوازه . ومسألة أكل جلد الميتة المدبوغ ، القديم تحريمه . ومسألة وطء المحرم بملك اليمين ، القديم انه يوجب الحد . ومسألة تقليم أظفار الميت ، القديم كراهته . ومسألة شرط التحلل من الاحرام بمرض ونحوه ، القديم جوازه . ومسألة اعتبار النصاب فى الزكاة ، القديم لا يعتبر .

وهذه المسائل التى ذكرها هذا القائل ليست متفقا عليها ، بل خالف جماعات من الأصحاب فى بعضها أو أكثرها ، ورجحوا الجديد ، ونقل جماعات فى كثير منها قولا آخر فى الجديد يوافق القديم ، فيكون العمل على هذا الجديد لا القديم .

واما حصره المسائل التى يفتى فيها على القديم فى هذه فضعيف ايضا ، فان لنا مسائل اخر صحح الأصحاب أو أكثرهم أو كثير منهم فيها القديم ، منها الجهر بالتأمين للمأموم فى صلاة جهرية ، القديم استحبابه وهو الصحيح عند الأصحاب ، وان كان القاضى (١) حسين قد خالف الجمهور فقال فى تعليقه : القديم انه لا يجهر ، ومنها من مات وعليه صوم ، القديم يصوم عنه وليه ، وهو الصحيح عند المحققين للأحاديث الصحيحة فيه ، ومنها استحباب الخط بين يدى المصلى اذا لم يكن معه عصا ونحوها ، القديم استحبابه وهو الصحيح عند المصنف وجماعات . ومنها اذا امتنع احد الشريكين من عمارة الجدار ، اجبر على القديم وهو الصحيح عند ابن الصباغ وصاحبه الشاشى ، وافتى به الشاشى ، ومنها الصداق فى يد الزوج مضمون ضمان اليد على القديم ، وهو الأصح عند الشيخ ابى حامد وابن الصباغ والله اعلم .

ثم ان اصحابنا افتوا بهذه المسائل من القديم ، مع أن الشافعى رجع عنه فلم يبق مذهبا له ، هذا هو الصواب الذى قاله المحققون ، وجزم به المتقنون من اصحابنا وغيرهم ، وقال بعض اصحابنا : اذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعا عن الأول ، بل يكون له قولان . قال الجمهور : هذا غلط لأنهما كنصين للشارع تعارضا وتعذر الجمع بينهما ، يعمل بالثانى ويترك الأول ، قال امام الحرمين فى باب الآنية من النهاية : معتقدى أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعى حيث كانت ، لأنه جزم فى الجديد بخلافها ، والمرجوع عنه ليس مذهبا للراجع . فاذا علمت حال

(١) ترجمناه فى هامش آداب المفتى والمستفتى (ط) .

القديم ووجدنا اصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم ، حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم الى القديم ، لظهور دليله وهم مجتهدون ، فأفتوا به ولا يلزم من ذلك نسبته الى الشافعي ، ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل انها مذهب الشافعي ، أو انه استثناها ، قال ابو عمرو : فيكون اختيار أحدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي اذا اداه اجتهاده اليه ، فانه ان كان ذا اجتهاد اتبع اجتهاده ، وان كان اجتهاده مقيداً مشوبا بتقليد ، نقل ذلك الشوب من التقليد عن ذلك الامام ، واذا أفتى بين ذلك في فتواه ، فيقول : مذهب الشافعي كذا ، ولكني اقول بمذهب أبي حنيفة وهو كذا .

قال ابو عمرو : ويلتحق بذلك ما اذا اختار احدهم القول المخرج على القول المنصوص ، او اختار من قولين رجح الشافعي احدهما غير ما رجحه، بل هذا اولى من القديم . قال : ثم حكم من لم يكن اهلا للترجيح ان لايتبعوا شيئا من اختياراتهم المذكورة ، لأنه مقلد للشافعي دون غيره . قال : واذا لم يكن اختياره لغير مذهب امامه بنى على اجتهاد ــ فان ترك مذهبه الى أسهل منه ــ فالصحيح تحريمه ، وان تركه الى احوط ، فالظاهر جوازه ، وعليه بيان ذلك في فتواه . هذا كلام ابي عمرو . فالحاصل ان من ليس اهلا للتخريج يتعين عليه العمل والافتاء بالجديد من غير استثناء ومن هو أهل للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا مبينا في فتواه ان هذا رايه وان مذهب الشافعي كذا وهو ما نص عليه في الجديد .

هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح ، اما قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي رحمه الله ، ومنسوب اليه اذا وجد الشرط الذي قدمناه ، فيما اذا صح الحديث على خلاف نصه ، والله اعلم .

واعلم أن قولهم : القديم ليس مذهبا للشافعي ، او مرجوع عنه ، او لا فتوى عليه ، المراد به قديم نص في الجديد على خلافه . أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد ، فهو مذهب الشافعي واعتقاده ، ويعمل به ويفتى عليه ، فانه قاله ولم يرجع عنه وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة ستاتي في مواضعها ان شاء الله ، وانما اطلقوا ان القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك .

(**فرع**) ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب الى مذهب الشافعي رحمه الله في مسألة القولين ، او الوجهين ، أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر ، بل عليه في القولين العمل بآخرهما ان علمه ، والا فبالذي رجحه الشافعي ، فان قالهما في حالة ولم يرجح واحدا منهما ــ وسنذكر ان شاء الله تعالى

انه لم يوجد هذا الا فى ست عشرة او سبع عشرة مسالة او نقل عنه قولان ، ولم يعلم اقالهما فى وقت أم فى وقتين ؟ وجهلنا السابق — وجب البحث عن أرجحهما ، فيعمل به ، فان كان اهلا للتخريج والترجيح استقل به متعرفا ذلك من نصوص الشافعى ومأخذه وقواعده ، فان لم يكن اهلا فلينقله عن أصحابنا الموصوفين بهذه الصفة فان كتبهم موضحة لذلك ، فان لم يحصل له ترجيح بطريق ، توقف حتى يحصل .

وأما الوجهان فيعرف الراجح منهما بما سبق ، الا انه لا اعتبار فيهما بالتقدم والتأخر الا اذا وقعا من شخص واحد ، واذا كان احدهما منصوصا والآخر مخرجا فالمنصوص هو الصحيح الذى عليه العمل غالبا ، كما اذا رجح الشافعى احدهما ، بل هذا أولى الا اذا كان المخرج من مسألة يتعذر فيها الفرق ، فقيل لا يترجح عليه المنصوص ، وفيه احتمال ، وقل ان يتعذر الفرق ، أما اذا وجد من ليس أهلا للترجيح خلافا بين الأصحاب فى الراجح من قولين أو وجهين فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع ، فان تعارض الأعلم والأورع قدم الأعلم ، فان لم يجد ترجيحا عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين والقائلين للوجهين ، فما رواه البويطى والربيع المرادى (١) والمزنى (٢) عن الشافعى مقدم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزى وحرملة وكذا نقله ابو سليمان الخطابى عن اصحابنا فى أول معالم السنن الا انه لم يذكر البويطى فالحقته انا لكونه اجل من الربيع المرادى والمزنى وكتابه مشهور فيحتاج الى ذكره .

قال الشيخ ابو عمرو : ويترجح ايضا ما وافق اكثر ائمة المذاهب وهذا الذى قاله فيه ظهور واحتمال ، وحكى القاضى حسين فيما اذا كان للشافعى

---

(١) أبو محمد الربيع بن سلمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى بالولاء ، المؤذن المصرى صاحب الامام الشافعى وهو الذى روى اكثر كتبه ، وقال فيه الشافعى : الربيع راويتى وقال : ما خدمنى احد ما خدمنى الربيع ، وكان يقول له : يا ربيع لو امكننى ان أطعمك العلم لاطعمتك ومن شعر الربيع :

صبرا جميلا ما اسرع الفرجا   من صدق الله فى الأمور نجا
من خشى الله لم ينله اذى   ومن رجا الله كان حيث رجا

وتوفى فى شوال سنة ٢٧٠ ودفن بالقرافة مما يلى القضاعى بمصر (ط) .

(٢) ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن عمرو بن اسحاق المزنى صاحب الشافعى وهو امام الشافعيين واعرفهم بطرق الشافعى وفتاواه وله الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، ومختصر المختصر ، والمنثور ، والمسائل المعتبرة ، والترغيب فى العلم ، وكتاب الوثائق وغير ذلك ، وهو الذى تولى غسل الامام الشافعى توفى فى رمضان سنة ٢٦٤ ودفن من تربة الامام الشافعى بالقرافة الصغرى بسفح المقطم عاش تسعا وثمانين سنة وصلى على الربيع المرادى . والمزنى نسبة الى مزينة بنت كلب قبيلة مشهورة (ط) .

قولان ، احدهما يوافق ابا حنيفة ، وجهين لاصحابنا . احدهما : ان القول المخالف اولى ، وهذا قول الشيخ ابي حامد الاسفرايني فان الشافعي انما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة . والثاني : القول الموافق اولى وهو قول القفال ، وهو الأصح ، والمسألة المفروضة فيما اذا لم يجد مرجحا مما سبق ، وأما اذا راينا المصنفين المتأخرين مختلفين ، فجزم احدهما بخلاف ما جزم به الآخر ، فهما كالوجهين المتقدمين على ما ذكرناه من الرجوع الى البحث على ما سبق ويرجح أيضا بالكثرة كما في الوجهين ويحتاج حينئذ الى بيان مراتب الأصحاب ، ومعرفة طبقاتهم واحوالهم وجلالتهم وقد بينت ذلك في (تهذيب الأسماء واللغات) بيانا حسنا ، وهو كتاب جليل لا يستغنى طالب علم من العلوم كلها عن مثله . وذكرت في كتاب (طبقات الفقهاء) من ذكرته منهم أكمل من ذلك واوضح ، واشبعت القول فيهم وانا ساع في اتمامه ، أسأل الله الكريم توفيقي له ولسائر وجوه الخير .

واعلم ان نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا اتقن ، واثبت من نقل الخراسانيين غالباً ، والخراسانيون احسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا ، ومما ينبغي ان يرجح به أحد القولين ، وقداشار الأصحاب الى الترجيح به ان يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته ، وذكر الآخر في غير بابه ، بأن جرى بحث وكلام جر الى ذكره ، فالذي ذكره في بابه اقوى ، لانه اتى به مقصودا وقرره فيموضعه بعد فكر طويل بخلاف ما ذكره في غير بابه استطرادا ، فلا يعتنى به اعتناءه بالأول ، وقد صرح أصحابنا بمثل هذا الترجيح في مواضع لا تنحصر ، ستراها في هذا الكتاب في مواطنها ان شاء الله تعالى ، وبالله التوفيق .

فصل

حيث اطلق في المهذب (أبا العباس) فهو ابن سريج احمد بن عمر بن سريج واذا أراد أبا العباس (١) ابن القاص قيده ، وحيث اطلق أبا اسحاق (٢) فهو المروزي ، وحيث أطلق ابا سعيد من الفقهاء فهو

---

(١) أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص الطبري تفقه على ابن سريج الذي سبقت ترجمته له كتب كثيرة منها التلخيص ، وادب القاضي ، والمواقيت والمفتاح وكلها تصانيف صغيرة الحجم كبيرة الفائدة ، وقد خر مغشيا عليه في اثناء وعظه بطرسوس حيث دفن بها سنة ٣٣٥ ، وعرف والده بالقاص لانه كان يقص الآثار والاخبار .

(٢) ابراهيم بن أحمد بن اسحاق المروزي تفقه على ابن سريج وانتهت اليه الرياسة بعد ابن سريج في العراق ثم ارتحل الى مصر حيث توفي بها ودفن قريبا من الامام الشافعي في رجب سنة ٣٤٠ وله من الكتب مختصر المزني .

الاصطخرى (١) ولم يذكر أبا سعيد من الفقهاء غيره ولم يذكر فى المهذب أبا اسحاق الاسفراينى الأستاذ المشهور بالكلام والأصول وان كان له وجوه كثيرة فى كتب الأصحاب . وأما أبو حامد ففى المهذب اثنان (أحدهما) القاضى أبو حامد (٢) المروروذى ، (والثانى) الشيخ أبو حامد الاسفراينى ، لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضى والشيخ فلا يلتبسان وليس فيه أبو حامد غيرهما لا من أصحابنا ولا من غيرهم .

وفيه أبو على ابن خيران وابن أبى هريرة والطبرى ويأتون موصوفين ولا ذكر لأبى على (٣) على السنجى فى المهذب وانما يتكرر فى الوسيط والنهاية وكتب متأخرى الخراسانيين . وفيه أبو القاسم جماعة ، أولهم الأنماطى (٤) ثم الداركى ثم ابن كج (٥) والصيمرى وليس فيه أبو القاسم غير هؤلاء الأربعة ، وفيه أبو الطيب اثنان فقط من أصحابنا أولهما ابن سلمة، والثانى القاضى أبو الطيب شيخ المصنف ويأتيان موصوفين .

وحيث اطلق فى المهذب « عبد الله » فى الصحابة فهو ابن مسعود ، وحيث أطلق الربيع من أصحابنا فهو الربيع بن سليمان المرادى صاحب الشافعى ، وليس فى المهذب الربيع غيره ، لا من الفقهاء ولا من غيرهم الا الربيع بن سليمان (٦) الجيزى فى مسألة دباغ الجلد هل يطهر الشعر ؟ وفيه عبد الله

---

(١) أبو سعيد الحسن بن احمد اسحاق بن عيسى بن الفضل الاصطخرى كان من نظراء أبى العباس بن سريج واقران أبى على ابن أبى هريرة وله مصنفات حسنة منها كتاب الأقضية وكان قاضى قم وتولى حسبة بغداد واستقضاه المقتدر على سجستان فسار اليها وأبطل مناكحاتهم حيث كانت على غير ولى ولد سنة ٢٤٤ وتوفى سنة ٣٢٨ وقالوا فى النسبة الى اصطخر اصطحرازى كالنسبة الى مرو مروزى والنسبة الى الرى رازى (ط) .

(٢) احمد بن عامر بن بشر بن حامد المروروذى مضت ترجمته فى آداب المستفتى .

(٣) الحسين بن شعيب بن محمد الفقيه الشافعى المتوفى سنة نيف وثلاثين وأربعمائة وسنج قرية كبيرة من قرى مرو .

(٤) أبو الطاهر بركات الخشوعى والانماطى هو الذى يبيع القرش ، وهو الدمشقى الجبروتى القرشى الرفاء المحدث المولود بدمشق فى رجب سنة ٥١٠ ، والمتوفى فى صفر سنة ٥٩٨ سئل أبوه لم سموا الخشوعيين فقال : كان جدنا الأعلى يؤم الناس فتوفى فى المحراب فسمى الخشوعى نسبة الى الخشوع .

(٥) القاضى يوسف بن احمد بن يوسف الكجى الدينورى صحب أبا الحسين وحضر مجلس أبى القاسم الداركى سبقت ترجمته ، وقد صنف كتبا كثيرة فى المذهب وتولى القضاء بالدينور وكانت له نعمة كثيرة فقتله العيارون بالدينور فى ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة ٤٠٥ .

(٦) أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود بن الأعرج الأزدى بالولاء المصرى الجيزى صاحب الامام الشافعى رضى الله عنه لكنه كان قليل الرواية عنه ، وانما روى عن عبد الله بن

ابن زيد من الصحابة اثنان أحدهما الذى رأى الأذان وهو عبد الله (١) بن زيد ابن عبد ربه الأوسى ، والآخر عبد الله بن زيد (٢) بن عاصم المازنى ، وقد يلتبسان على من لا انس له بالحديث وأسماء الرجال فيتوهمان واحدا لكونهما يأتيان على صورة واحدة وذلك خطأ ، فأما ابن عبد ربه فلا ذكر له فى المهذب الا فى باب الأذان ، وأما ابن عاصم فمتكرر ذكره فى المهذب فى مواضع من صفة الوضوء ، ثم فى مواضع من صلاة الاستسقاء ، ثم فى اول باب الشك فى الطلاق ، وقد أوضحتهما أكمل ايضاح فى تهذيب الاسماء واللغات .

وحيث ذكر عطاء فى المهذب فهو عطاء بن أبى رباح ، ذكره فى الحيض ، ثم فى أول صلاة المسافر ، ثم فى مسألة التقاء الصفين من كتاب السير ، وفى التابعين أيضا جماعات يسمون عطاء ، لكن لا ذكر لأحد منهم فى المهذب غير ابن أبى رباح وفيه من الصحابة معاوية اثنان (احدهما) معاوية ابن الحكم ذكره فى باب ما يفسد الصلاة لا ذكر له فى المهذب فى غيره ، (والآخر) معاوية بن ابى سفيان الخليفة أحد كتاب الوحى تكرر ويأتى مطلقا غير منسوب .

وفيه من الصحابة معقل اثنان أحدهما معقل بن يسار بياء قبل السين مذكور فى أول الجنائز ، والآخر معقل بن سنان بسين ثم نون فى كتاب الصداق فى حديث بروع (٣) وفيه أبو يحيى البلخى من أصحابنا ذكره فى مواضع من المهذب منها مواقيت الصلاة ، وكتاب الحج ، وليس فيه ابو يحيى غيره .

الحكم كثيرا ، وكان ثقة روى عنه أبو داود والنسائى ، والجيزى نسبة الى الجيزة وغيره بها والعامة فى مصر تنسب الى الجيزة فتقول : جيزاوى ، والجيزة بلدة فى قبالة مصر يفصل بينهما النيل (ط) .

(١) عبد الله بن زيد يقول ابن عبد البر فى الاستيعاب هو ابن ثعلبة بن عبد الله بن زيد من بنى الحارث بن الخزرج . وقال عبد الله بن محمد الانصارى : ليس فى آبائه ثعلبة ووافق النووى فى كونه عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحارث ، وثعلبة بن عبد ربه هو عم عبد الله ، واخوزيد فادخلوه فى نسبه وذلك خطأ ويخالف النووى من حيث كونه خزرجيا لا اوسيا كما ذكر النووى والصواب انه خزرجى شهد العقبة وبدرا (ط) .

(٢) هو عبد الله بن زيد ابن عاصم بن كعب المازنى الأنصارى من مازن بن النجار ، يعرف بابن عمارة ، لم يشهد بدرا ، وهو الذى قتل مسيلمة ، وكان مسيلمة قد قتل اخاه حبيب بن زيد وقطعه عضوا عضوا . قال خليفة بن خياط اشترط وحشى وعبد الله بن زيد فى قتل مسيلمة ، وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ٦٣ وهو صاحب حديث الوضوء (ط) .

(٣) حديث علقمه قال : « ابى عبد الله فى رجل تزوج امراة وفيه : فقال معقل بن سنان قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تزوج بنت واشق بمثل ما قضيت ، ففرح بذلك » راجع الجزء ١٥ من المجموع .

وفيه ابو تحيى بتاء مثناة فوق مكسورة يروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه فى آخر قتال اهل البغى ، ولا ذكر له فى غير هذا الموضع من المهذب ، وفيه القفال ذكره فى موضع واحد ، وهو فى اول النكاح فى مسألة تزويج بنت ابنه بابن ابنه ، وهو القفال الكبير الشاشى ، ولا ذكر للقفال فى المهذب الا فى هذا الموضع ، وليس للقفال المروزى الصغير فى المهذب ذكر ، وهذا المروزى هو المتكرر فى كتب متاخرى الخراسانيين كالابانة ، وتعليق القاضى حسين ،وكتاب المسعودى ، وكتب الشيخ أبى محمد الجوينى ، وكتب الصيدلانى ، وكتب ابى على السنجى ، وهؤلاء تلامذته ، والنهاية ، وكتب الغزالى ، والتتمة ، والتهذيب ، والعدة واشباهها ، وقد أوضحت حال القفالين فى تهذيب الأسماء واللغات ، وفى كتاب الطبقات ، وساوضح ان شاء الله تعالى حالهما هنا ان وصلت موضع ذكر القفال وكذلك أوضح باقى المذكورين فى مواضعهم كما شرطته فى الخطبة ان شاء الله تعالى .

وحيث اطلقت انا فى هذا الشرح ذكر القفال فمرادى به المروزى لأنه أشهر فى نقل المذهب ، بل مدار طريقة خراسان عليه ، وأما الشاشى فذكره قليل بالنسبة الى المروزى فى المذهب ، فاذا اردت الشاشى قيدته فوصفته بالشاشى .

وقصدت ببيان هذه الأحرف تعجيل فائدة لمطالع هذا الكتاب ، فربما ادركتنى الوفاة او غيرها من القاطعات قبل وصولها ، ورايتها مهمة لا يستغنى مشتغل بالمهذب عن معرفتها واسأل الله خاتمة الخير واللطف وبالله التوفيق .

فصـــل

المزنى وابو ثور وابو بكر بن المنذر ائمة مجتهدون ، وهم منسوبون الى الشافعى ، فأما المزنى وابو ثور فصاحبان للشافعى حقيقة ، وابن المنذر متأخر عنهما ، وقد صرح فى المهذب فى مواضع كثيرة بأن الثلاثة من أصحابنا، أصحاب الوجوه ، وجعل اقوالهم وجوها فى المذهب ، وتارة يشير الى أنها ليست وجوها ، ولكن الأول ظاهر ايراده اياها ، فان عادته فى المهذب أن لا يذكر احدا من الائمة أصحاب المذاهب غير أصحابنا الا فى نحو قوله : يستحب كذا للخروج من خلاف مجاهد ، أو عمر بن عبد العزيز ، أو الزهرى، او مالك ، وابى حنيفة ، واحمد ، وشبه ذلك ، ويذكر قول ابى ثور والمزنى وابن المنذر ذكر الوجوه ، ويستدل له ويجيب عنه ، وقد قال امام الحرمين فى باب ما ينقض الوضوء من النهاية : اذا انفرد المزنى برأى فهو صاحب مذهب ، واذا خرج للشافعى قولا فتخريجه أولى من تخريج غيره ، وهو ملتحق بالمذهب لا محالة ، وهذا الذى قاله الامام حسن لاشك انه متعين .

فـرع : ان استغرب من لا انس له بالمذهب الموضع الذى صرح صاحب المهذب فيه بأن ابا ثور وابن المنذر من أصحابنا ، دللناه وقلنا : ذكر فى أول الغصب فى مسألة من رد المغصوب ناقص القيمة دون العين أن أبا ثور من أصحابنا ، وذكر نحوه بن المنذر فى صفة الصلاة فى آخر فصل : ثم يسجد سجدة اخرى .

فـرع : اعلم ان صاحب المهذب اكثر من ذكر ابى ثور لكنه لا ينصفه فيقول : قال ابو ثور كذا وهو خطأ ، والتزم هذه العبارة فى اقواله وربما كان قول ابى ثور اقوى دليلا من المذهب فى كثير من المسائل ، وافرط المصنف فى استعمال هذه العبارة حتى فى عبد الله بن مسعود الصحابى رضى الله عنه ، الذى محله فى الفقه وانواع العلم معروف قل من يساويه فيه من الصحابة فضلا عن غيرهم لاسيما الفرائض فحكى عنه فى باب الجد والاخوة مذهبه فى المسألة المعروفة بمربعة ابن مسعود ثم قال : وهذا خطأ . ولا يستعمل المصنف هذه العبارة غالبا فى آحاد أصحابنا أصحاب الوجوه الذين لا يقاربون ابا ثور وربما كانت أوجههم ضعيفة ، بل واهية . وقد اجمع نقلة العلم على جلالة ابى ثور ، وامامته ، وبراعته فى الحديث والفقه ، وحسن مصنفاته فيهما ، مع الجلالة والاتقان ، واحواله مبسوطة فى تهذيب الأسماء ، وفى الطبقات رحمه الله .

فهذا آخر ما تيسر من المقدمات ولولا خوف املال مطالعة لذكرت فيه مجلدات ، من النفائس المهمة والفوائد المستجادات ، لكنها تأتى ان شاء الله تعالى مفرقة فى مواطنها من الأبواب وأرجو الله النفع بكل ما ذكرته وما سأذكره ان شاء لى ولوالدى ومشايخى وسائر أحبائى والمسلمين أجمعين انه الواسع الوهاب .

وهذا حين اشرع فى شرح اصل المصنف رحمه الله .